جامعة زيان عاشور بالجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام القانوني لعقد النشر

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص ملكية فكرية

إعداد الطالبة : **إشراف الأستاذ:**

- حسينة جربوب - د. العيد شنوف

لجنــة المناقشــة :

د.حليمة بسعود .....رئيسة

د .شنوف العيد .....مشرفا ومقرار

د. جدي نجاة .....عضوا

الموسم الجامعي 2017 – 2018

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر

أتقدم بجزيل شكري وخالص عرفاني وتقديري إلى الأستاذ الدكتور شنوف العيد الذي تفضل بإشرافه ومتابعته لهذه المذكرة، كما لا أنسى أعضاء اللجنة لقبولهم مناقشة هذه المذكرة، ودون أن أنسى كذلك كل من ساعدني من قريب أو بعيد لإنجاز هذا العمل وإلى كل أساتذتي الكرام

حسينة

إهداء

" بسم الله الرحمن الرحيم "

« وقل ربي زدني علما »

أهدي ثمرة جهدي إلى من سهروا الليالي وأحسنوا تربيتي وتعليمي إلى من بكت عيونهم من أجل سعادتي وفرحي، إلى من يأملون فيا خيرا والدي العزيزين، وإلى أخواتي العزيزات

وإلى أهلي وأقاربي جميعا،

وإلى من ساعدني وشجعني من بداية مشواري الجامعي إلى غاية يومنا هذا وكان ولايزال سندا لي زوجي العزيز

والى أولادي الأعزاء حفظهم الله ورعاهم

« حسينة »

مقدمـة

مقدمة

أوجد تطور الحياة البشرية حقوقا ترد على نتاج الذهن والفكر، تعرف بحق المؤلف، هذا الحق يتمتع بطبيعة مزدوجة فهناك الجانب الأدبي منه الذي يعبر عن الصلة بين المصنف ومؤلفه، فلا يكون محلا للتقدير المالي بخلاف الحق المالي الذي يدخل ضمن الذمة المالية للمؤلف ويمكن التنازل عنه للغير، كما له الحق في الحصول على مكافأة معينة عن كل نوع من أنواع التنازل، ويدخل عقد النشر ضمن أحد أهم انواع عقود التنازل التي يقوم فيه المؤلف بالسماح للناشر باستغلال ابداعه.

بما أن للمؤلف أن يحدد الطريقة الملائمة – في نظره – بوضع المصنف في متناول الجمهور، لذلك يجد نفسه بين خيارين: اما أن يقوم المؤلف نفسه باستغلال المصنف وهذا ما يسمى بحق النشر، أو يعهد للغير باستغلال مؤلفه وهو ما يعرف بالنقل غير المباشر الذي يعد الأسلوب الأكثر انتشارا، ويكون ذلك مقابل عوض مالي محدد أو نسبة مئوية من ارباح استغلال المصنف، على أن يكون ذلك خطيا ويبين بالتفصيل كل حق يكون محلا للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه وهو ما يسمى "بعقد النشر."

والحقيقة أن عقد النشر الذي يبرم بين مؤلف المصنف والناشر في الواقع العملي من أهم الوسائل المطروحة لتداول المصنفات بين الجمهور وعليه قد يكون النسخ عن طريق الطباعة خاصة بالنسبة للمصنفات الأدبية والعلمية أو باستعمال وسائل أكثر حداثة فرضتها شبكات الاتصالات والمعلوماتية.

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري اعترف للمؤلف بالحق في تقرير نشر مصنفه وتعيين طريقة هذا النشر ثم بالحق في استغلال المصنف ماليا فالواضح أن للمؤلف بطبيعة الحال ان يتولى مباشرة الاستغلال المالي لمصنفه بنفسه، الا أن ما يحدث في غالب الأحيان أن يباشر هذا الاستغلال عن طريق الغير، حيث يلجأ للمؤلف الى التعاقد مع ناشر ليقوم بهذه المهمة، فيتولى الناشر طباعة المصنف وعرضه على جمهوره للبيع.

وعلى ضوء ما سبق نطرح الاشكالية التالية:

ما هو النظام القانوني لعقد النشر في التشريع الجزائري ؟

وتندرج ضمن هذه الاشكالية عدة أسئلة فرعية أهمها:

- ماهية عقد النشر ؟
- ما هي مميزات عقد النشر في التشريع الجزائري ؟
- ما هي الطبيعة القانونية لعقد النشر في التشريع الجزائري ؟
- فيما تتمثل اجراءات الايداع القانوني لعقد النشر ؟
- كيف يتم ابرام عقد النشر والآثار المت رتبة عن ابرامه ؟
- ماهي الأسباب العامة والخاصة لانقضاء عقد النشر ؟

أسباب اختيار الموضوع:

- الأهمية البالغة و التي تتجسد في كثير من النواحي حيث أن موضوع عقد النشر من أهم الدراسات و الموضوعات التي تعرفنا على كيفية انشاء الكتب وعقدها وكيف يتم عقد الاتفاقيات بين المؤلفين وغيرهم وتحديد التزامات وواجبات كل من الناشر والمؤلف.
- اكتساب حس معرفي.

أهداف الدارسة:

تتجلى أهم أهداف الدراسة في:

- محاولة التعريف بالطبيعة القانونية لعقد النشر.
- محاولة إبراز دور عقد النشر في التشريع الجزائري في حماية حقوق المؤلف.
- ابراز دور الكتابة في عقد النشر

الصعوبات التي واجهتنا:

- قلة المصادر والمراجع المتعلقة في الموضوع.
- تشابك المواد القانونية وتشابهها.

منهج الدراسة

اتبعنا في دراستنا هذه المنهج الوصفي من خلال عرض كافة القوانين المنظمة لعقد النشر في التشريع الجزائري وتحليلها

خطة الدراسة

وللإجابة عن هذه التساؤلات قمنا بتقسيم عقد النشر الى فصلين، الفصل الاول الإطار المفاهيمي لعقد النشر وذلك بالتطرق الى تعريف عقد النشر ومفهومه وكذلك تحديد نشأته وخصائصه ومميزاته في التشريع الجزائري وطبيعته القانونية التي تسمح بتميزه عن غيره من العقود وموقف المشرع الجزائري، أما الفصل الثاني أثار عقد النشر وانقضائه في التشريع الجزائري وذلك بالتطرق الى أثار عقد النشر في المبحث الأول و انقضائه في المبحث الثاني

وأخيرا خاتمة الدراسة وتضمنت حوصلة عامة لما تطرقنا اليه

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعقد النشر

إن ملكية الانسان لنتاج ذهنه وثمرة فكره ومبتكراته، هي الملكية التي تتصل بذاته وتتجسد فيها شخصيته، لذلك المؤلف يعتبر الوحيد الذي يقرر التصرف فيها، وعقد النشر من أهم عقود الاستغلال لذي يسمح من خلاله للمؤلف بنقل المصنف إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة عن طريق نسخ صور من المصنف ونشرها للتداول .

والتعرف على ماهية عقد النشر يفرض علينا تحديدا دقيقا لطبيعته القانونية من بعد معرفة نشأته، وخصائصه، كما أن هذا العقد يطرح مشكلة في بعض الأحيان تتعلق بوجود خلط بينه وبين بعض المفاهيم، قد تكون هذه المفاهيم عبارة عن عقود أخرى لاستغلال حق المؤلف أو عبارة عن عقود لنشر المصنف من نوع آخر، بين حق النشر وعقد النشر .

المبحث الأول: مفهوم عقد النشر في التشريع الجزائري

تحركت معظم التشريعات بشأن حماية حق المؤلف بإصدار قوانين تنظمه وخصصت جزء منها لتنظيم عقد النشر، خاصة وأنه لا يمكن تجنب انتقال الحق بواسطة تصرفات تتعلق باستغلال الإبداع والابتكار، ذلك إن المؤلف عندما يقوم بانجاز المصنف يكون هدفه في غالب الأحيان وضعه في متناول الجمهور لتداوله وليس لاستعماله الشخصي، كما يريد بهذا التداول الحصول على فائدة مالية مقابلة لجهد المبذول يحققه له عقد النشر وعقود الاستغلال الأخرى .

وبما أن هذا العقد يشتمل على طرفين فإحداث توازن في الوضع التعاقدي لا يتحقق إلا بمجموعة من الترتيبات التشريعية الالزامية لذلك يجب إيجاد تعريف له ومعرفة نشأته وتحديد خصائصه إلى أن نصل مميزات عقد النشر عن غيره .

المطلب الأول : تعريف عقد النشر

إن الواقع العملي أكد عدم امكانية تعريف عقد النشر بمعزل على مستجدات العصر الحديث، فمن المسلم به وفق عالمي أن التقنيات الجديدة تعد جزءاً لا يتجزأ من العالم الواقعي، فلا يمكننا أن نغفل في هذا الشأن ما توصل له العلم من طرق جديدة لتثبيت المصنفات، كون موجة الانترنت والأقراص المدمجة باعتبارها وسائط الكترونية للنشر أوجدت ما يعرف بالنشر الالكتروني الرقمي، لذلك بداية يجب اعطاء تعريف لعقد النشر في التشريع الجزائري، ومعرفة نشأته وتحديد خصائصه [1]

الفرع الأول : التعريف الفقهي :

إن المفهوم الذي استقر عليه الفقه، وما كرسته نصوص القوانين المختلفة لعقد النشر " بأنه عقد يتنازل المؤلف بمقتضاه إلى الناشر عن الحق في انتاج مصنفه على أن يلتزم الناشر بالطبع والنشر والتوزيع والبيع والاستغلال [2] .

وفي الاصطلاح الفقهي النشر اذاعة أمر على الناس بأسلوب يحقق العلم به، ويعني النشر في مجال حق المؤلف وضع المصنف في صورة مناسبة لتقديمه إلى الجمهور.

وقد عرف الفقه عقد النشر بأنه الاتفاق بين المؤلف والناشر والذي يتعهد بمقتضاه المؤلف أن يقدم انتاجه الذهني إلى الناشر، وهذا الأخير يلتزم بطبع هذا الانتاج على نفقته ويقوم بتوزيعه

---

[1] أحمد حشمت أبو متيت :نظرية الالتزام ،مطبعة، مصر ،1945 ، ط1 ،ص 37

[2] أبو اليزيد ،علي المتيت ،الحقوق على المصنفات الفنية و الأدبية ،ط 1 ،منشأة المعارف ،الاسكندرية ،1967 ،ص 86 .

تحت مسؤوليته وهو العقد الذي يرتبط به المؤلف أو خلفائه مع شخص يقوم بنشر مصنف أدبي أو فني نظير مقابل أو غير مقابل، وكذلك يعرف بأنه عقد بمقتضاه يتعاقد المؤلف أو أحد مكتسبي الحقوق عنه بأن يتنازل عن عمله ضمن شروط محددة إلى متعاقد يدعى الناشر عن حق الصنع، أو صنع عدد من النسخ عن المؤلف بغية تأمين بثها ونشرها، وكذلك يعرف بأنه العقد الذي يتم بمقتضاه تنازل صاحب المصنف الأدبي أو الفني إلى شخص يسمى الناشر عن الحق في انتاج عدد غير محدد أو مجدد من نسخ هذا مصنف على أن يلتزم هذا الأخير بالطبع وعرضه على الجمهور .

الفرع الثاني :تعريف المشرع الجزائري .

إن المشرع الجزائري عند تنظيمه لحقل مؤلف من أو قانون صدر في ها الشأن إلى آخر قانون رقم 03/05[1]. الصادر بتاريخ 19 جويلية 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة فقد اعتنق التجا الثاني بحيث لم يترك تنظيم هذه العقود للممارسة القضائية ولا للفقه، بل أحسن تنظيمها ضمن القانون السابق الذكر، ولم يصدر إذن قانون خاص بعقود الاستغلال سواء عقد التنازل أو عقد النشر وحتى عقد الإنتاج السمعي البصري، ولقد نظم عقد هذا الأخير وبما أن عقد النشر اعتبرته البعض من ضمنه إيمانويل مويس على أنه النموذج الأم لكل عقود الاستغلال، فلقد، خصه القانون الجزائري المتعلق بحث المؤلف بتنظيم دقيق كما فعل المشرع الفرنسي في قانون الملكية الفكرية .

في حالة عدم وجود أحكام معينة تنظم مسألة في عقد النشر أن يتم الاستعانة بالقواعد العامة للتنازل، كون عقد النشر يعبر على تنازل من نوع خاص هذا ما أكدته المادة 84 من قانون حق المؤلف الجزائري رقم 05/03 عند تحديدها لمفهوم عقد النشر على انه " **العقد الذي يتنازل بموجبه المؤلف للناشر عن حق استنساخ نسخ عديدة من المصنف حسب الشروط المتفق عليها ومقابل مكافأة للقيام بنشرها وتوزيعها على الجمهور لحساب الناشر، وبالتالي يشمل عقد النشر المصنف الأدبي أو الفني في كل طباعة خطية أو تسجيلات سمعية، أو سمعية بصرية (المادة 84 من قانون حق المؤلف الجزائري رقم 05/03).**

1الأمر رقم *03-05* مؤرخ في *19* جمادى الأولى عام 1424 الموافق *19* يوليو عام *2003*, يتعلق *بحقوق المؤلف والحقوق* المجاورة

.

فالمشرع الجزائري مثله مثل القوانين الأخرى رأي أهمية تحديد مفهوم عقد النشر قبل التفصيل في الحقوق والواجبات التي تنشأ للأطراف نتيجة لهذا العقد وحتى قبل تحديد الأحكام المتعلقة بعقد النشر.

وعقد النشر بهذه الصورة هو اتفاق يتنازل بمقتداه المؤلف على حق استنساخ للناشر، كما يترتب عليه التزامات تقع على الطرفين، فالمؤلف يقع على عاتقه وضع المصنف في متناول الناشر ليقوم هذا الأخير بنشره في شكل نسخ توزع بعد ذلك ليتناولها الجمهور اما الناشر بالمقابل ملزم بمكافأة المؤلف على ما حققه أو ما سيحققه من أرباح نتيجة للنشر ويتضح ذلك من خلال الفقرة الثانية من نفس المادة على أن عقد النشر لا يقتصر نسخ المصنفات الأدبية والفنية بل يتجاوزه إلى التسجيل السمعي والسمعي البصري، ليتسع إلى القرص وغيرها من الوسائل [1] .

المطلب الثاني :نشأة وخصائص عقد النشر في التشريع الجزائري

يتمز عقد النشر بعدة خصائص تميزه عن غيره من العقود، ومن خلال هذا المطلب سنتناول خصائص عقد النشر و قبل ذلك سنعرج على نشأته في القانون الجزائري

الفرع الأول : نشأة عقد النشر في التشريع الجزائري

لقد أولى المشرع الجزائري اهتمامه بتنظيم عقد النشر بقانون خاص بالملكية الأدبية الوفنية منهجا في ذلك منهج نظيره الفرنسي وعلى خلاف بعض تشريعات الدول التي نظمت أحكام عقد النشر في التقنين المدني الذي يتضمن مجموعة من القواعد الخاصة لأهم العقود من بينها عقد النشر .

وقد تطرق المشرع لعقد النشر منذ أول نص خاص بحقوق المؤلف، أي الأمر رقم 73-14 [2]المؤرخ في 3 أبريل 1973 المتعلق بحقوق المؤلف حيث خصص له قسما خاصا تحت عنوان عقد النشر وهو القسم الثاني من الفصل السادس وتضمن 11 مادة خاصة بعقد النشر من المادة 44 إلى المادة 54، [3] إلا أن هذا القانون ألغي بموجب الأمر رقم 97-10 المؤرخ في 6

---

[1] جلال وفاء حمدين :الحماية القانونية للملكية الصناعية ،وفق للاتفاقية الجوانب المتصلة بتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)،المكتبة القانونية ،الطبعة 2000 ،ص 10.

[2] أمر رقم 26/73 صادر في 1973/06/05 المتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف لسنة 1952 و المراجعة في باريس في 24 /1971/07 ،الجريدة الرسمية العدد 53

[3] نواف كنعان ،حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف و حمايته ،الطبعة 3،مكتبتة دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان ،الأردن ،2000 ،ص 139.

مارس 1997 المتعلق بحقوق المجاورة، وقد نظم هذا القانون الأحكام المتعلقة بعقد النشر تنظيماً دقيقا دون ان يفرد لها قسما أو فصلا خاصا بها تحت عنوان قد النشر، بل جاء به ضمن مجموعة من المواد المتعلقة بتنظيم كيفية استغلال الحق المالي للمؤلف في الفصل الخامس، من الباب الثاني تحت عنوان استغلال الحقوق، واشتمل هذا القانون على 16 مادة خاصة بعقد النشر من المادة 85 إلى المادة 99 وقد ألغي هذا الأخير بدوره بموجب رقم 2003-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وتضمن هذا الأمر هو الآخر 16 مادة خاصة بعقد النشر من المادة 84 إلى المادة 98، وقد وردت هذه الاحكام في الفصل المتعلق باستغلال الحقوق المالية للمؤلف دون تخصيص لها قسم خاص تحت عنوان استغلال الحقوق، ويلاحظ على هذه القواعد أنها نفس قواعد الأمر رقم 97-10 الملغي فالمشرع لم يأت بأي تعديل جوهري بشأنها.[1]

الفرع الثاني : خصائص عقد انشر في التشريع الجزائري

إن دقة التعريف القانوني لعقد النشر تسمح باستنباط الخصائص والسمات التي تميزه عن غيره من العقود، وتتمثل هذه الخصائص في نوعين : خصائص عامة يتفق فيها عقد النشر مع خصائص معظم العقود الأخرى سواء تلك المنصوص عليها في القانون المدني أو التي تضمنها قانون حق المؤلف، وسيمات خاصة بهذا العقد التي يتمتع بها وحده وينفرد بها عن غيره، حيث تبرز الخصائص والسمات الكيان القانوني المتميز للعقد، تأسيسا على هذا سيتم التطرق أولا إلى الخصائص العامة لعقد النشر وخصائصه الخاصة ثانيا .

أولا : الخصائص العامة لعقد النشر

تبرز الأحكام القانونية المتعلقة بعقد لا سيما تلك الخاصة بتعريفه القانوني وخصائصه العامة التي يتفق فيها معظم العقود، والتي تتمثل أساسا في خاصيتي العقد الملزم لجانبي وعقد المعارضة هذا من جهة، وفي كون هذا العقد من العقود المحددة من جهة أخرى.

1- عقد النشر من العقود لجانبين وعقود المعاوضة .

سيتم التطرق في البداية إلى خاصية العقد الملزم لجانبي ثم التطرق بعدها إلى خاصية عقد المعاوضة التين يتمير بهما عقد النشر .

[1] خليل يوسف أبو بكر ،حق المؤلف في القانون ،مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر ،الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان ،2008 ،ص 105 .

أ. عقد النشر من العقود الملزمة للجانبين [1]

يعتبر العقد الملزم للجانبين ذلك العقد الذي ينشئ التزامات متقابلة في ذمة كل من المتعاقدين أي يعد كل منهما دائنا ومديناً في آن واحد، وعليه فإن السؤال الذي يفرض نفسه في هذا الصدد، هل عقد النشر من العقود الملزمة لجانبيين أم هو عقد ملزم لجانب واحد ؟

يرى أغلب الفقه أن عقد النشر من العقود الملزمة للجانبيين، إذ يترتب منذ انشائه التزامات متقابلة على عاتق كل من طرفيه أهما بالنسبة للمؤلف التزامه بتقديم أصول مصنفة للناشر وبالنسبة لهذا الأخير يلتزم بنشر هذا المصنف [2] .

ويلاحظ على هذه الخاصية أنها ذات أهمية بالغة، حيث يترتب عليها نتائج قانونية هامة تتمثل فيما يلي :يمكن لكلا الطرفين التمسك بالدفع بعدم التنفيذ لأن التزام كل طرف يعد سببا قانونياً لالتزام الطرف الآخر مما يخلق توازنا نسبيا بين الالتزمات للناشر والمؤلف . وهذا المنطق يتفق مع حقيقة قصد المتعاقدين (المادة 123 ق.م.ج: " في العقود الملزمة للجانبين اذا كانت الالتزامات المتقابلة مستحقة الوفاء جاز لكل من المتعاقدين أن يتمتع عن تنفيذ عن التزامه اذا لم يقم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزم به") ويحق للمؤلف الدفع بعدم التنفيذ والامتناع عن تسليمه النسخة الأصلية للمصنف اذا لم يدفع الناشر المبلغ المتفق عليه في الميعاد المحدد. كذا من أهم هذه النتائج القانونية الحق في فسخ عقد النشر في حالة اخلال أي من الناشر أو المؤلف لالتزاماتهما (المادة 97 من الأمر رقم 2003-05). [3]

ب- عقد النشر من عقود المعاوضة.

إن عقد المعاوضة هو ذلك العقد الذي يؤخذ فيه كل من المتعاقدين مقابلاً لما أعطى ولما التزم [4]، (المادة 58 ق.م.ج): (العقد بعوض هو الذي يلزم كل واحد من الطرفين اعطاء أو فعل شيء ما) وبذلك فإن الحكمة من اعتباره عقد النشر من عقود المعاوضة يجد مصدره في أن كل طرف يأخذ مقابلاً لما أعطاه. فالمؤلف يتنازل عن حق النشر ويتقاضى في نظير ذلك مقابلا،

---

[1] نواف كنعان ،حق المؤلف ،مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان ،الأردن ،2004 ،ص 135.

[2] المرجع نفسه ،ص135.

[3] الأمر رقم 2003-05، المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر. 23 يوليو 2003، والمادتين 119-120 ق.م.ج).

[4] العربي بلحاج ،النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري ،التصرف القانوني ،العقد و الارادة المنفردة ،الجزء الأول ،ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون ،الجزائر ،ط 4 ،2005 ،رقم 26 ،ص 49.

كما أن النشار يتقاضى مقابلاً معينا في مقابل قيامه بنشر المصنف، فالناشر يعد تاجراً فهو يسعى إلى تحقيق الربح فليس من المتصور أن يؤدي عملاً على سبيل التبرع.[1]

وعليه فإن خاصية المعاوضة التي يتميز بها عقد النشر تفرز نتائج قانونية جداً مهمة سيتم ذكر أهمها :

1/ أن المسؤولية العقدية الناشئة عن الإخلال لأحد الالتزامات التي يرتبها عقد التبرع كالهبة مثلاً [2].

2/ في عقد النشر تكون مسؤولية المؤلف أشد اذا لم يوفي بالتزاماته للناشر، التي من أهمما تسليم المصنف محل التعاقد للناشر في الميعاد المحدد اتفاقا او قانوناً .

3/ اختلاف شروط دعوى عدم نفاذ تصرفات المدين " الدعوى البوليسية" بعوض عنها في تصرفات التبرعية، فليس للدائن أن يطعن بطريقة الدعوى البوليسية في تصرف مدينه بعوض إلا إذا كان هذا التصرف قد انطوى على غش المدين كان المتعاقد قد علم بهذا الغش (المادة 192 ف.1و2 ق.م.ج :" اذا كان تصرف المدين بعوض، فإنه لا يكون حجة على الدائن اذا كان هناك غش صدر من المدين، واذا الطرف الآخر قد علم بذلك الغش يكفي لاعتبار التصرف منطويا على الغش أن يكون قد صدر من المدين وهو عالم بسعره. كما يعتبر من صدره له التصرف عالما بغش المدين اذا كان قد علم ان هذا المدين في حالة عسر". ويقصد بالغش أن يترتب على تصرف المدين اعصاره او زيادة اعصاره".)

2- عقد النشر من العقود المحددة :

إن العقد المحدد هو ذلك العقد الذي يعرف فيه كل من المتعاقدين مقدار ما يعطي ومقدار ما يأخذ عند التعاقد.[3] (المادة 57ف. أولى ق.م. ج:" يكون العقد تبادليا متى التزم أحد الطرفين بمنح، أو فعل شيء يعتبر معادلا لما يمنح، أو يفعل له") ويقابل العقد المحدد العقد الاحتمالي

[1] محمد السعيد رشدي ،عقد النشر في القانون المصري و الفرنسي ،دار النهضة ،مصر ، 1989،ص 48 .

[2] العربي بلحاج ،المرجع السابق رقم 26 ،ص 49

[3]. علي سليمان ،النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر2003، ص 16

فهو العقد الذي لا يعرف فيه كل من المتعاقدين مقدار ما يعطي أو مقدار ما يأخذ وتتوقف هذه المعرفة على حادث في المستقبل غير محقق الوقوع أو محقق تاريخ الوقوع.[1].

(المادة 57 ف.2 ق.م.ج:" إذا كان الشيء المعادل محتويا على حظ ربح، أو خسارة لكل واحد من الطرفين على حساب حادث غيره محقق فإن العقد يعتبر عقد غرر) فهل عقد النشر هو من العقود المحددة أو الاحتمالية ؟

يرجع سبب طرح هذا السؤال هو أن الفقه ذهب في اتجاهين، الأول أن عقد النشر من العقود الاحتمالية بينما الاتجاه الثاني أن عقد النشر محدد.

حيث يستند الرأي الفقهي الذي يعتبر أن عقد النشر عقداً محدد، على أن طرفاه محددان لحظة ابرام العقد. [2] بينما ذهب جانب آخر من الفقه إلى أن عقد النشر محدد بحسب الأصل واحتمالي في بعض الحالات، فهو محدد، لأن الالتزامات تحدد عند انعقاد العقد واحتمال لسببين : أولهما المشاركة النسبية في ايراد الناتج من الاستغلال المالي للمصنف وثانيهما اعتباره احتماليا، لأن المشاركة النسبية تحرر العقد من الطعن فيه بطريقة الغبن.[3] ولما كانت هذه الخاصية تثير العديد من الاختلافات الفقهية، كان لابد من الرجوع إلى موقف المشرع الجزائري من جهة، ونظيره الفرنسي من جهة أخرى لتحديد ما اذا كان عقد النشر عقداً محدداً أو احتماليا .

تجدر الملاحظة أن المشرع الجزائري،[4] قد نص في الأمر 2003-05 على وجوب أن يتضمن عقد النشر شروط أساسية، اذ أقر بأنه " يقع تحت طائلة بطلان كل عقد نشر لم يستوفي الشروط الآتية :

- نوع الحقوق التي تنازل عنها المؤلف للناشر وطابعها لاستئثاري أو غير استئثاري .
- طريقة مكافئة المؤلف المتفق عليها مع مراعاة أحكام المادة 65 من هذا الأمر.
- عدد النسخ المحددة في كل طبعة متفق عليها.

---

[1] علي سليمان ،المرجع السابق ،ص 16: "أن المشرع أخلط بين العقد المحدد و العقد التبادلي كما انه لم يأتي [أهم ما يميز العقد و هو معرفة كل من الطرفين مقدار ما يعطي و مقدار ما يأخذ عند التعاقد ،و لا يختلف النص الفرنسي عن و هي التسمية الصحيحة ".و ير كذلك ع .علي سليمان ،أن تعريف commutative النص العربي ،إلا في انه سمي بالعقد غير محدد و غير واضح ،إذ هو منقول من المادة 1104.ق .م.ف.

[2] نواف كنعان ،المرجع السابق ،135.

[3] محمد السعيد رشدي ،المرجع السابق ،ص 48 .

[4] المادة 87 من الأمر رقم 2003 – 05 ،السالف الذكر .

- مدة التنازل والنطاق الاقليمي لاستغلال المصنف .
- الشكل المناسب للمصنف الذي يجب أن يسمله المؤلف للناشر قصد استنساخه .
- أجل تسليم المصنف، إذ لم يكن في حوزة الناشر عند ابرام العقد ومتى تقرر أن يسلم المؤلف في وقت لاحق .
- تاريخ الشروع في نشر المصنف وتوزيعه .

كما تضمنت الأحكام العامة المتعلقة باستغلال الحق المادي للمؤلف نصا يقتضي بأن التنازل عن الحقوق المادية للمؤلف يكون مقابل مكافأة تحتسب أصلا تناسبيا مع ايرادات مع ضمان الحد الأدنى [1] . وفي حالة اذا ما كانت ظروف الاستغلال لا تسمح بالتحديد الدقيق للمكافأة النسبية للواردات، فإن هذه تحتسب جزافيا.[2] كما يحق للمؤلف الطعن بالغبن في حالة اذا تبين له أن المكافأة الجزافية المحصل عليها تقل عن مكافأة عادلة قياسا بربح المكتسب[3].أما المشرع الفرنسي فلقد نص في تقنين الملكية الفكرية على أن " نقل حقوق المؤلف مشروط بأن يكون كل حق متنازل عنه محل للبيان المستقر الخاص به في عقد التنازل وكذلك نطاق الحقوق المتنازل عنها، كما يجب أن يكون محدداً من حيث مداه وغرضه ومدته ونطاقه الجغرافي"، ولما كانت هذه المادة عامة، فهي تتسع لتشمل كافة عقود استغلال الحق المادي للمؤلف، اذ يمكن أن تمتد أحكامها لتشمل عقد النشر.

إن استعمال العبارتين الحد الأدنى والدقيق في التشريع الجزائري والعبارة "delimit " ففي التشريع الفرنسي توحي أن عقد النشر يعد عقداً محدداً وليس احتماليا وهذا من جهة نظر كلا من المشرع الجزائري، وكذا نظيره الفرنسي .

ثانيا : الخصائص الخاصة لعقد النشر .

لقد نظم قانون حق المؤلف الأحكام المتعلقة بعقد النشر تنظيما دقيقاً كما جعل شخصيتي كلا من المؤلف والناشر محل اعتبار أحدهما لدى الآخر، وألزم أن يفرغ رضاءهما في قالب مكتوب . هكذا، فعقد النشر يعد من العقود المبنية على الاعتبار الشخصي هذا من جهة ومن العقود الشكلية من جهة أخرى .

---

[1] المادة 65 فصل .أول من الأمر رقم 2003 –05 ،السالف الذكر .

[2] المادة فصل . 2 من الأمر رقم 2003 –05 ،السالف الذكر .

[3] المادة 66 ف .أول من الأمر رقم 2003 –05 ،السالف الذكر .

1- عقد النشر من العقود المبنية على الاعتبار الشخصي

إن الثقة القوية والمتبادلة بين طرفي عقد النشر المؤلف والناشر، تترجم من جهة في الاعتبار الشخصي الذي يقوم عليه عقد النشر ومن جهة أخرى في نية التعاقد وضرورة تنفيذ العقد بحسن النية.[1].

ولقد نص المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي على الاعتبار الشخصي لعقد النشر، إذ جعل شخصية المتعاقد محل اعتبار شخصي لدى المتعاقد الآخر، لاسيما عند انعقاده، لذا سوف يتم توضيح ذلك على النحو التالي .

أ/ الاعتبار الشخصي بالنسبة للمؤلف في مجال عقد النشر

إن شخصية الناشر تعد محل اعتبار لدى المؤلف، وهو عقد مبني على الاعتبار الشخصي ليس فقط لأن العلاقات الشخصية المستمرة تلعب دوراً كبيراً في هذا المجال ولكن أيضاً لأن الناشر ملزم بضمان للمؤلف نشر وتوزيع مصنفه وفقا لمصالحه لا سيما مصالحه المعنوية وليس فقط المالية ،[2]فالمؤلف ليس من أهدافه الربح المادي فقط، بل يسعى أيضا إلى انتشار أفكاره لا الاستئثار بها .

إن رفع الاحتكار الذي كانت تمارسه الدولة في مجال الطبع والنشر، وفسح المجال لدور النشر والخاصة أدى إلى تعدد هذه الأخيرة، غير أن كل دار نشر لها خصوصيتها الموضوعية والذاتية، وطرقها الخاصة في النشر التي تدفع للمؤلفين إلى التعاقد مع احدها دون الأخرى، فالمؤلف يبحث عن ناشر ذي امكانيات مادية وتقنية عالية وذا سمعة طيبة حتى يضمن انتشار أوسع لمصنفه [3].

إن الدليل الثانوني الذي يثبت بأن عقد النشر من العقود المبنية على الاعتبار الشخصي هو ما تضمنته الأحكام القانونية الخاصة بالتشريعين الجزائري والفرنسي.[4] على حد سواء حيث يقر المشرع الجزائري أنه " لا يحق للمتنازل له عن الحقوق المادية للمؤلف أن يحول هذه الحقوق إلى الغير إلا بترخيص صريح من المؤلف أو ممثله، كما ينص المشرع الفرنسي في نفس الصدد

---

[1] M .vivant et J- M. Bruguière ,bruguière (J-M) ,droit d'auteur ,dalloz france,2009 , n724, p.505

[2] F. Pollaud -Dulian ,le droit d'auteur ,economica ,2 eme ed ,2005 paris ,n 1021 , p617 .

[3]CH :Caron , droit d`auteur et droits voisins,litec,2006. ,424 ,p338 .

[4]المادة 70 من الأمر 2003 -05 ،السالف الذكر .

أن النشار لا يستطيع التنازل عن حقوقه سواء على سبيل التبرع أو المعاوضة لناشر آخر إلا بموافقة المؤلف.

والجدير بالملاحظة أن الناشر غالباً ما يكون شخصا معنويا يمثله شخص طبيعي، فالمؤلف لا يهتم بمؤسسة النشر اكثر مما يهتم بشخص المدير نظراً للعلاقة والثقة المرسختين، غير أن في حقيقة الأمر أن المتعاقد مع المؤلف هو مؤسسة النشر لا مديرها، لذا فالمؤلف الذي يفضل العلاقة الشخصية يمكن أن يؤدي رحيل هذا المدير إلى فسخ العقد من طرف المؤلف.

ب/ الاعتبار الشخصي بالنسبة للناشر في مجال عقد النشر.

أن الناشر يعد تاجراً وبطبيعة الحال فهو يستثمر أمواله بما لديه من إمكانيات مادية وقانونية أيضا، لذا يفضل التعاقد مع المؤلف ذا شهرة لأن هذا الأخير المؤلف المشهور تلقى ابداعاته رواجاً كبيراً لدى الجمهور، وهكذا يجني الناشر أرباحاً طائلة نتيجبة استثمار أمواله.

فالناشر يدرك جيداً لماذا يتعاقد مع مؤلف معين دون الآخر، اذ لا يمكن أن يقوم مؤلف مقام مؤلف آخر والأمر نفسه بالنسبة للمصنف، كما لا يمكن أن يقوم مصنف مقام مصنفا آخر ويظهر هذا جليا في عقد الطلبية عندما يتعاقد الناشر مع مؤلف معين قصد اعداد مصنف ما وكذا في حالة اتفاقيات الأفضلية المنصوص عليها في التشريع الفرنسي، غير انه بمجرد اعداد المصنف، بعبارة أخرى يصبح المصنف هو محل اعتبار لدى الناشر وليس شخص المؤلف المتعاقد معه . ودليل ذلك الامكانية الممنوحة لذوي الحقوق في التشريعين الجزائري والفرنسي أو لذوي المصلحة ابرام عقود مع الناشر تتعلق باستغلال الحقوق المادية لمورثهم، فهذه الأخيرة قابلة للتنازل في ما بين الأحياء وتنتقل للورثة بعد وفاة المؤلف، نتيجة ذلك يمكن اعتبار حسب جانب من الفقه أن عقد النشر ينعقد أساسا على الاعتبار الشخصي بالنسبة للناشر أكثر منه بالنسبة للمؤلف وذلك ما عدا شروط مخالفة أو ظروف خاصة [1].

2- عقد النشر من العقود الشكلية

حتى ينعقد عقد النشر صحيحا لابد من التقاء ارادتي المؤلف والناشر وتطابقهما وتطابقا تاما، غير إن السؤال يطرح : هل يكفي لإنعقاد عقد النشر مجرد تطابق الارادتين أم يستلزم شكلية معينة لانعقاده ؟ إن هذا السؤال مرده كون أن المشرع الجزائري كان ينص في ظل الأمر المغي رقم 73-14 صراحة على أن الكتابة في عقد النشر متطلبة كشرط انعقاد وليست كوسيلة إثبات،

[1] المادة 44 ف.2 من الأمر رقم 73-14 الملغى .

حيث جاء في متن النص التشريعي . [1] أنه " لابد أن يكون هذا العقد مكتوباً وإلا وقع تحت طائلة البطلان" . وهو ما أكده جانب من الفقه الجزائري [2] الذي ذهب إلى القول عقد النشر في القانون الجزائري يجب افراغه في عقد مكتوب وإلا كان باطلاً بطلان مطلقاً

ويلاحظ على الأحكام السارية المفعول لحق المؤلف أنها لا تتوفر على مثل هذا الحكم بالنسبة لعقد النشر وإنما جاءت بحكم عام يسري على جميع عقود استغلال الحق المادي للمؤلف، إذ أقر المشرع.[3] بأنه يتم التنازل عن حقوق المؤلف المادية بعقد مكتوب، ويبدو من استقراء هذا الحكم أنه يعتريه اللبس، حيث لم يبين المشرع ما اذا كانت الكتابة شرط لصحة انعقاد عقد النشر أو وسيلة لإثباته فقط[4] وفي غياب الأعمال التحضيرية بالنسبة لهذه المادة يبقى السؤال مطروحاً في هذا الشأن .

وإذا كان الأمر على هذا الحال بالنسبة للتشريع الجزائري، فكيف هو الوضع بالنسبة للتشريع الفرنسي؟ لقد أكد المشرع الفرنسي بمقتضى الأحكام العامة المتعلقة باستغلال الحق المادي للمؤلف، على وجوب أن يكون العقد مثبتاً بالكتابة حتى في حالة التراخيص المجانية في تنفيذ العقد، فقد أكد بموجب النص القانوني الخاص بعقد النشر على اجبارية الرضا الشخصي والكتابة من المؤلف، إزاء هذا الغموض وتعارض النصوص التي تشترط الكتابة فقد رجح الرأي الفقهي الفرنسي، الذي يرى أنه لما كانت الرضائية هي الأصل في القانون الفرنسي والشكلية هي الاستثناء، فإن الكتابة الواردة في قانون الملكية الأدبية والفنية تكون متطلبة للإثبات وليس للانعقاد، غير أنه ذهب جانب من الفقه الفرنسي وإن كان قليلا بمقابل الفقه السابق إلى العكس من ذلك، واعتبر المشرع الفرنسي عندما اشترط الكتابة في ظل التشريع السابق الملغى، والتشريع الساري المفعول، انما اشترطها للإنعقاد وليس للإثبات فحسب، بالتالي يكون عقد النشر حسب هذا الرأي شكليا لا رضائيا، ومن ثم يترتب على تخلف الكتابة بطلان العقد على حد قول هذا الفقه، ولقد استند صاحب هذا الرأي إلى الأحكام القانونية السالفة الذكر، حيث ورد بها حكم يجيز التعاقد بتبادل البرقيات. غير أنه وان كان يبدو أن هذا الرأي وجيه إلا أنه يصعب التسليم به، لأنه

[1] المادة 62 ف.أولى من المركزية رقم 2003 –05 ،مذكور سابقا

[2] محمد حسنين ،الوجيز في الملكية الفكرية ،المؤسسة الوطني للكتاب ،الجزائر ،1985 ،ص 89.

[3] المادة 62 .ف ،اولى من المركزية رقم 2003 –05 ، مذكور سابقا

[4] فرحة زواوي صالح ،محاضرات الماجستير ،الملكية الفكرية ،جامعة وهران ،كلية الحقوق ،2010 –2011 .

بالرجوع إلى الأحكام القانونية السابقة الذكر[1] التي تنص على أنه في جميع الحالات الأخرى (يقصد بها عقد النشر وعقد التمثيل) فإن النصوص الخاصة بالقانون المدني تكون واجبة التطبيق ويلاحظ أن الأمر يتعلق بالإثبات بشهادة الشهود ذلك أن المسألة خاصة بالإثبات لا بالإنعقاد.

وهكذا يستخلص أن المشرع الفرنسي لم يجعل الكتابة شرطاً لإنعقاد عقد النشر، بل أنه انجاز صرحة على إبرام عقد النشر عن طريق البرقيات، ولقد كان لهذا المسلك من المشرع الفرنسي أثره واضح في أحكام القضاء الذي حكم بأن في حالة وجود استحالة معنوية للحصول على ترخيص مكتوب من المؤلف لا يبرر بطلان العقد كما لا يبرر عدم الحصول عليه.

وإن كان هذا هو مسار المشرع وموقف القضاء الفرنسيين فما هو يا ترى مؤلف القضاء الجزائري من مسألة الكتابة في عقد النشر ؟ ولقد قررت المحكمة العليا في قراراه ازاء طعن مرفوع من المؤلف ضد الناشر برفضه في الموضوع لعدم التأسيس، حيث قامت بتأييد ما حكم به قضاة الموضوع حينما رفضوا دعوى المؤلف المدعي، إذ رأت أم ما توصل إليه قضاة الموضوع حينما رفضوا دعوى المؤلف المدعي، إذ رأت أن ما توصل إليه قضاة الموضوع يعد تطبيقاً سليما للقانون ولقد أسست قراراها على عدم وجود عقد مكتوب لا يمكنه من التطرق لتحديد المسؤولية أو التعويض المترتب عنها .

تأسيسا على ما سبق ذكره، تعتبر الكتابة في عقد النشر شرطاً للانعقاد والإثبات مع دون أن يستدعي الأمر إفراغه في شكل رسمي، فالكتابة العرفية تكفي لانعقاده.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لعقد النشر في التشريع الجزائري

يعد عقد النشر عقدا مختلطا ،إذ هو مدني بالنسبة للمؤلف ،و تجاري بالنسبة للناشر[2]،فيعد مدنيا بالنسبة للمؤلف لأنه يرد على إبداعاته و يكون تجاريا بالنسبة للناشر ،لأن الناشر في عقد النشر غالبا ما يكون تاجرا أو يرتبط هذا العقد بنشاطه التجاري[3]،غير أن الطبيعة المختلطة لعقد النشر

---

[1] المحكمة العليا غ ./ 15 سبتمبر 1999 ،ملف رقم 202312 .م .ق ،عدد 2 ،2000 ، ص 84 .

[2]– Ch. Caron .Op .cit, n424.p337: <II s'agit d'un contrat civil a L'égard de L'auteur et d'un contrat commercial pour l'éditeur.

[3]– خليل يوسف أبو بكر ،،حق المؤلف في القانون ،مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر ،الطبعة الأولى ،2008 ،ص101–104.

نواف كنعان ،المرجع السابق ،ص135.

السعيد رشدي ،المرجع السابق ،ص48.

تجعل منه عقدا كسائر العقود المختلطة غير قابل للتجزئة ،ففي حالة نشوء نزاع بين المؤلف و الناشر موضوعه تنفيذ عقد النشر مثلا يستحيل تجزئة هذا النوع إلى جزأين ،و من ثم إخضاع المؤلف إلى قواعد قانون حق المؤلف والناشر الى قواعد القانون التجاري, بل يجب تطبيق نظام قانوني موحدا عليهما[1]. ,وهكذا ان كان المشرع الجزائري قد نظم أحكام عقد النشر تنظيما دقيقا إلا أن هذا العقد مثله مثل العقود المختلطة يثير بعض المشاكل تتعلق أساسا بالاختصاص القضائي في حالة نشوء نزاع بين المؤلف و الناشر من جهة و مسالة الإثبات من جهة أخرى بالإضافة إلى مشاكل أخرى .

ولقد اولى المشرع الجزائري اهتمامه بتنظيم عقد النشر بقانون خاص بالملكية الأدبية و الفنية منهجا في ذلك منهج نظيره الفرنسي و على خلاف بعض تشريعات الدول التي نظمت أحكام عقد النشر في التقنين المدني يتضمن مجموعة من القواعد الخاصة لأهم العقود من بينها عقد النشر.

انتهج المشرع الجزائري نفس السلوب بحيث نص في المادة 12 من المر 05/03 المتضمن حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة على إعطاء وصف المؤلف لكل شخص طبيعي ابدع مصنفا أدبيا أو فنيا ،و بالإضافة إلى الشخص المعنوي بقولها :"يعتبر مؤلف مصنف أدبي أو فني في مفهوم هذا المر الشخصي الذي أبدعه ،يمكن اعتبار الشخص المعنوي مؤلفا في الحالات المنصوص عليها في هذا الأمر".

و عقد النشر يعتبر للناشر من قبيل هذه العقود ،و الدليل على ذلك ان النشر جعلته بعض التشريعات يدخل ضمن العمال التجارية من ضمنها المشرع المصري على عكس المشرع الجزائري الذي لم يكن دقيقا و اكتفى بجعل مقاولة استغلال الانتاج الفكري ضمن العمال التجارية بحسب موضوعه في المادة الثانية من قانونه التجاري ،بالإضافة إلى أن الناشر يعد تاجرا كونه يهدف إلى المضاربة[2] فهو يشتري بقصد البيع فتدخل مبالغ مقابل الاستغلال للحق المالي على المصنف

[1]– I– P. Le Gall et Ruellan ,Droit commercial,Dalloz,14eme ed 2008.p18.

[2]– عبد الحميد المنشاوي ، حماية الملكية الفكرية و أحكام الرقابة على المصنفات الدولية ،دار الفكر الجامعي ،2002،ص96.

*تتلخص وقائعها في عقد إبرام بين مؤسسة تخضع القانون الفرنسي و مقرها فرنسا و فرنسي مقيم في باريس لكي يتولى تمثيل الشركة في الدولة الكولومبية ،و اعتبرت العقد داخليا بقولها :"حيث أن محكمة الاستئناف قد أوضحت ...أن العقد المبرم بين الفرنسيين متوطنين بفرنسا ،و الذي يخضع التزامات الطرفين المتعاقدين للقانون الفرنسي ،لا يكتسب الطابع الدولي ،حتى لو

و يحقق الربح المرجو من ذلك ،فعنصر القصد هو الذي يميز بين هذين النوعين من العقود (المدني و التجاري) .

أما جانب القضاء فيظهر تبني المعيار القانوني في قضية تارديوا* و تليها بعد ذلك عدة قضايا ،كما أن هذا القضية ليست الأولى التي تم الاعتماد فيها على المعيار القانوني بل سبقته قرارات أخرى أولها فر سنة 1970 .

- ✓ بالنسبة لقواعد الإثبات: المعلوم أن المشرع الجزائري يفرق في هذا الشأن بين الإثبات في المسائل التجارية عنه في المسائل المدنية ،إتباع لما وصل له الاجتهاد القضائي في التزام الكتابة في المسائل المدنية ،فاشترط الكتابة للإثبات يحقق تطبيق نظام أكثر

المطلب الثالث : مميزات عقد النشر في التشريع الجزائري

من المؤكد أن حق المؤلف له جانبان حق أدبي ،و حق مالي الذي يعد عنصرا من عناصر الذمة المالية، وعقد النشر يعبر على استغلال الحق المالي هذه الصفة تجعله يرتبط بجملة من الأنظمة القانونية كما يختلف عن هذه الأخيرة في بعض المسائل .

هذه الأنظمة القانونية قد تكون عبارة عن عقود تشابه عقد النشر من حيث النتيجة المراد الحصول عليها وهو نشر المصنف، أو عبارة عن عقود يستغل فيها الحق المالي غير عقد النشر، بالإضافة إلى أن عقد النشر مصدره حق يعترف به القانون للمؤلف هو حق النشر[1]

الفرع الأول : عقد النشر والعقود التي تشابهه

أكدت كل التشريعات وحتى المشرع الجزائري عند تحديد عقد النشر على أنه اتفاق بين طرفين أحدهما المؤلف والثاني الناشر، دون أن يترتب عليها تطبيق أحكام عقد النشر .،ويتحقق ذلك في نوعين من العقود الأساسية يمكن للمؤلف ابرامها مع الناشر وهي العقد لحساب المؤلف، والعقد لنصف الحساب كما يضاف إليهما عقدا آخر بعض أحكامه تتشابه مع عقد النشر رغم أن طرف الثاني ليس ناشراً وهو ما يسمى بعقد اعداد مصنف بناء على طلب .

كان احد طرفيه مضطرا لمغادرة فرنسا ،أنه لهذا السبب تكون محكمة الاستئناف قد أسست حكمها ،الأمر الذي يتعين القول معه بان الطعن بالنقض غير مؤسس.

[1] السعيد رشدي ،المرجع السابق ،ص 57 .

أولا : عقد لحساب المؤلف

عند استقراءنا للأمر رقم 05/03 الصادر في 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في القانون الجزائر، يظهر عدم تطريق المشرع لهذا النوع من العقود فالملاحظ غياب حكم خاص بالعقد لحساب المؤلف في مواد هذا الأمر، رغم أهميته للمؤلف من خلال ما تحققه لهذا الأخير من عائد مالي .، كما تسمح له بإيصال المصنف إلى الجمهور مثله مثل عقد النشر، والعقود الأخرى التي سيتم دراستها [1] .

في هذا الشأن القانوني الفرنسي كان أكثر دقة ووضوحاً، ويظهر ذلك من خلال ادراجه لهذا النوع من العقود ضمن قانون الملكية الفكرية الفرنسي الذي يشمل بداخله حق المؤلف، بحيث عند تطرقه لتحديد المقصود من عقد النشر في المادة 132 فقرة الأولى حاول فصله على جملة من العقود من ضمنها العقد لحساب المؤلف، بقوله في الفقرة الثانية من نفس المادة أمه :" لا يعتبر عقدا للنشر بمفهوم المادة 1/132 العقد لحساب المؤلف، وأن العقد لحساب المؤلف يدفع فيه المؤلف أو أصحاب الحقوق للنشار مكافأة مقابل أن يقوم هذا الأخير بصنع نسخ للمصنف وفقا للشمل وبإتباع الطريقة المتبع عليها في العقد (وفق شروط المتفق عليها)، بالإضافة إلى قيامه بنشرها وتوزيعها"[2].

فمن خلال هذا التعريف يظهر الحد الفاصل بين عقد النشر والعقد لحساب المؤلف وهذا ما خرج به الأستاذ تاش كنتيجة عند دراسته المفصلة لعقد النشر في رسالته، فمن خلالها أقر أن " طبيعة التبادل المحقق من عقد النشر يجعلنا حسب رأيه نفترض عدم تناسب أي اقتراح لقالب تعاقدي آخر، ويرجع السبب في اعتقاده إلى عدم امكانية احداث الآثار التي يحققها عقد النشر[3].

---

[1] محمد حسنين ،المرجع السابق ،ص 92 .

[2] Article 132 /2 du CPI Français ‘’ne constitue pas un contrat d’élection ,au sens de L’article 132/1 , le contrat dit a compote d’élection l’auteur l’auteur ou ses ayants droits versent a L’éditeur une rémunération .

Convenue ,a charge par ce de fabrique en nombre = dans la forme et suivant les modes d’éprissions détermines au contrat ,des exemplaires de levure et den assure la publication .

[3] TACHE Pierre Alain :le contrat d’édition de L’œuvre littéraire (contribution a L’étude de la remise de la législation suisse) thèse 1970 ,p .151.

لكن العقد لحساب المؤلف وعقد النشر، رغم تشابههما في الغرض المراد تحقيقه وهو استغلال المصنف من أجل إبلاغه للجمهور، إلا أنه لا يجب أن يقع خلط بينهما في الهدف أو الغرض من العقد المبرم .، والهدف الذي يصبو كلا المتعاقدين لتحقيقه " .

فهما ليسا نفس الشيء ورغم عدم نص القانون الجزائري على هذا النوع من العقود لأنه لا يدخل ضمن عقود الاستغلال لذلك لا يحكمه قانون حق المؤلف، إلا أن البعض يعتبره فرصة ناتجة عن خيبة أمل المؤلفين، كما أثبت الواقع العلمي خطوة هذا النوع من العقود على المؤلف لذا ننصح المشرع الجزائري أن يتدخل وينص عليه صراحة أسوة بقانون الملكية الفكرية الفرنسي.

وتجدر الاشارة على وجود عقد النشر الالكتروني علة حساب المؤلف، هذا الأخير يأخذ مفهوما واسعاً وآخر ضيقاً

فمن خلال هذا التعريف يظهر الحد الفاصل بين عقد النشر والعقد الحساب المؤلف وهذا ما خرج به الأستاذ تاش كنتيجة عند دراسته المفصلة لعقد النشر في رسالته ،فمن خلالها أقر أن "طبيعة التبادل المحقق من عقد النشر يجعلنا حسب رأيه نفترض عدم تناسب أي اقتراح لقالب تعاقدي آخر ،ويرجع السبب في اعتقاده إلي عدم إمكانية إحداث الآثار التي يحققها عقد النشر"[1].

لكن العقد لحساب المؤلف وعقد النشر، رغم تشابههما في الغرض المراد تحقيقه وهو استغلال المصنف من أجل إبلاغه للجمهور، ألا أنه يجب أن يقع خلط بينهما في الهدف أو الغرض من العقد المبرم، والهدف الذي يصبو كلا المتعاقدين لتحقيقه.

فهما ليس نفسا الشيء ورغم عدم نص القانون الجزائري على هذا النوع من العقود لأنه لا يدخل ضمن عقود الاستغلال لذلك لا يحكمه قانون حق المؤلف ،إلا أن بعض يعتبره فرصة ناتجة عن خيبة أمل المؤلفين ،كما أثبت الواقع العلمي خطورة هذا النوع من العقود على المؤلف لذا ننصح المشروع الجزائري أن يتدخل وينص عليه صراحة أسوة بقانون الملكية الفكرية الفرنسي.

وتجدر الإشارة على وجود عقد النشر الإلكتروني على حساب المؤلف ،هذا الأخير يأخذ مفهوما واسعا وآخر ضيقا ،فالأول يتعاهد فيه المؤلف أو ذوي الحقوق بتحويل مبلغ متفق عليه إلي الناشر الإلكتروني الذي يلتزم ببث المصنف وفقا للشكل المتفق عليه أما الثاني فيتعاقد مؤلف

[1] Convenue, a charge par ce dernier de fabriquer en nombre =dans la forme et suivant les modes d'expressiones de'termines au contrat, des exemplaires delevure et d en assurer la publication

1TACHE Pierre Alain :le contrat d'edition de l' œuvre litteraire(contribution a l'etude de la remise de 05/03 إلى أخر تعديل لها بموجب الأمر رقم

أو ذوى الحقوق على إيجار موقع الناشر الإلكتروني أو غيره مقابل مبلغ متفق عليه في العقد بغرض بث العمل الإبداعي وهذه النتيجة التي أكدتها المادة 2/123لأن عبارة الناشر الذي أورده المشرع الفرنسي في المادة جاء عاما ،ومن ثم فهو يتسع ليتضمن الناشر الإلكتروني أيضا ،وهذا يجرنا إلى دراسة نوع أخر من العقود تشابه عقد النشر في بعض المسائل لكن تختلف في ما ينطوي عليها من نتائج .

ثانيا :عقد لنصف الحساب

إن مدلول المعتمد لعقد النشر الذي تم بيانه في المبحث الأول جعل لهذا العقد صلة مع أنواع متعددة من الاتفاقات ،هذه الاتفاقات التي تكون في شكل عقود يظهر فيها التماثل في بعض النقاط مع عقد النشر ،وليس العقد لحساب المؤلف وحده الذي يحقق التشابه مع هذا العقد بل هناك نوع آخر من العقود تعرف بالعقد لنصف الحساب وعقد اعداد مصنف بناء على طلب ،والمشروع من أول نصوصه التشريعية المنظمة لحق المؤلف والحقوق المجاورة .

قد سلك نفس الموقف الذي اتخذه بشأن العقد لحساب المؤلف ،بحيث لا يوجد أي نص تشريعي في هذا القانون يحدد المقصود والأحكام المطبقة على العقد لنصف الحساب ،لذلك يجب الرجوع في ذلك القانون الملكية الفكرية الفرنسي الذي عدل لعدة مرات منذ أول قانون في 11مارس 1957 الذي نص علي هذا النوع من العقود في المادة 48 بينما آخر تعديل نص عليها في المادة 123 الفقرة الثالثة في جزئها الأول بقولها :" لا يعتبر عقد للنشر بمفهوم المادة 1/123 العقد لنصف الحساب .فمن خلاله يتعاقد المؤلف وأصحاب الحقوق مع الناشر ،يتحمل فيه الناشر صنع المصنف على حسابه (تحمل المصاريف)،وفق عدد من نسخ المصنف وبالشكل ونوع التعبير المحدد في العقد ،كما يلتزم بتأمين النشر وتوزيع مقابل التزام متبادل بين الطرفين بتقسيم الأرباح والخسائر الناتجة عن الاستغلال على حسب النسبة المتفق عليها).

إذن ووفقا لهذا المادة العقد لنصف الحساب لا يعد عقد للنشر ،لأنه ينتج آثار تختلف في مضمونها على هذا الأخير ،فهو في حقيقة الأمر عقد شركة من نوع خاص ،هذه المشاركة لا تتوفر في عقد النشر لالتزام المؤلف أساسا في هذا العقد بالتنازل كليا أو جزئيا عن حقه في النشر للناشر ،ومقابل يدفعه الناشر للمؤلف ،على أن يقوم الناشر بنسخ المصنف ونشره وتوزيعه ،ولائهم الطريقة المتبعة لنسخ المصنف ،أما عقد الشركة فيلتزم الطرفان تبادليا فمن الجهة المؤلف يتولي انجاز المصنف بما يجعله قابلا للنشر ،أما الناشر فيكلف على حسابه الخاص بنسخ المصنف

ونشره وتوزيعه ،فالالتزامات في هذا العقد متقابلة ومقسمة بقدر المجهود المبذول من كلا الطرفين وعادة يكون مناصفة [1] .

والأمر كذالك بالنسبة لتحمل المخاطر ،ففي عقد النشر لا يساهم المؤلف في تحمل المخاطر وإن كان يعانى من عواقب كساد مصنفة ،ويتحمل الناشر وحده تبعة هلاك النسخ ،أما في عقد المشاركة أو العقد لنصف الحساب فإن المؤلف يشترك في تحمل تبعة الهلاك في حدود ما تم الاتفاق عليه أي في حدود النسب المتفق عليها في العقد ،لكن في العقد لحساب المؤلف كل نتاج بيع المصنف ويتحمل بمفرده مغبة الخسائر سواء كان مرجعها كساد المصنف أوهلاك النسخ بقوة قاهرة [2]

لا دخل للشخص في إحداثها ،فمركز المؤلف في هذا العقد مماثل لمركز الناشر في عقد النشر ،بينما في العقد لنصف الحساب من اسمه يتضح أن كلا من الطرفين مؤلف وناشر في نفس المركز وعلى قدم المساواة في تحمل المخاطر التي قد تنجر على نشر المصنف .

بالتالي هذا العقد يساهم المؤلف فيه بإبداعاته بينما يشارك الناشر بإمكاناته الاقتصادية والتقنية اللازمة لإيصال المصنف للجمهور ،ونفس الشيء بالنسبة للناشر الإلكتروني الذي يساهم في بث المصنف وفقا للأسلوب المتفق عليه بينهما على اعتبار أن المادة أوردت لفظ الناشر دون قيد أو تخصيص ،ومن ثمة فإن مفهومه يشمل عقد النشر الالكتروني لنصف الحساب .

فهذا العقد بهذا الشكل يعد عقد شركة مستمدة من القانون المدني والقانون التجاري ،لأن مفهوم عقد الشركة يعبر على التزام الطرفين بتقديم حصة نقدية أو مالية أو حصة عمل للقيام بمشروع اقتصادي ذي منفعة إجتماعية بهدف اقتسام الأرباح وتحمل الخسائر ،فاقتسم الأرباح والخسائر هو الدافع إلي اعتبار العقد لنصف الحساب عقد شركة ،بالإضافة أن تكوين العقد يكون بتقديم حصة من المؤلف تتمثل في إنجازه للمصنف الذي سينشر بعد ذلك هذا الجهة من جهة ،ومن جهة أخرى حصة نقدية أو حصة عمل يقدمها الناشر بنسخ المصنف في عدة نسخ ونشره وتوزيعه بعد ذلك .

---

[1] PLAISQNT Ropert: contra d'édition des œuvres litteraires,J,CI.P.P.L.A.fase 330,1984,08

غربال إبراهيم غربال ،الحقوق المؤلف الأدبية وعلاقتها بالنظم العام في القانون الفرنسي ،مجلة ادارة قضايا الحكومة ،العدد 3-السنة 16 -1972. ص 699.[2]

ثالثا :عقد إعداد مصنف بناء على طلب

قد تبين من خلال دراسة كل من عقد لحساب المؤلف وعقد لنصف الحساب أن طرفيه دوما هما المؤلف من جهة والناشر من جهة أخرى وهذا ما يتفق فيه مع عقد النشر بالإضافة إلى أمور أخرى يتشابه فيها مع هذا الأخير سبق التطرف لها ،أما عقد إعداد مصنف بناء على الطلب فيختلف فيه الأمر [1] .

كون عقد إعداد مصنف بناء على طلب ما هو إلا عقد يبرم بين شخص يعرف بطالب إعداد المصنف والمؤلف الذي يعد مبدعا يلتزم على إثره هذا الأخير أن يبدع مصنفا محل التعاقد مقابل أجر يلتزم بدفعه الطرف الأول أي طلب إعداد المصنف، فطالب إعداد المصنف لا يمكن اعتباره في أي حال من الأحوال ناشرا فهو شخص طبيعي كما يمكن أن يكون شخصا معنويا يكلف المؤلف على وجه الاستقلالية لإنجاز مصنف معين أو عدة مصنفات لحسابه لقاء أجر ثابت في العقد .

اذن الشخص الطبيعي قد يطلب من المؤلف أن يبدع له مصنفا معينا ،كأن يكلفه بكتابة قصة أدبية أو أن يطلب منه رسم لوحة فنية ،أو أن يطلب منه ايجاد لحنا موسيقيا لأغاني معينة ،وبالإضافة إلي الشخص الطبيعي كما هو الحال في الفروض السابقة هناك الشخص المعنوي ،قد تكون الدولة أو أحد هيئاتها باعتبارها شخصا معنويا عاما ويتحقق ذلك بأن تبرم عقد إعداد مصنف من خلال تكليفها لمجموعة من الكتاب لوضع موسوعة معينة ،أو أن تطلب وزارة التربية من عدد غير مستهان به من المختصين (مؤلفين) لوضع كتب مدرسية التي من خلالها يتم تدريس الطلبة في الثانوية أو المتوسطة مثلا ،كما يمكن في بعض الفروض للشخص المعنوي أن يكون شخصا خاصا ومثال ذلك أن تتعاقد شركة إنتاج سينمائي مع مؤلف لإعداد قصة أدبية تكون موضوع عمل سينمائي ،بالتالي في كل هذه الفروض وغيرها الشخص سواء كان طبيعيا أو معنويا يطلب من المؤلف إبداع مصنف معين أدبيا كان أو فنيا وحتى رقميا لاستعماله لأغراض معينة.

[1] 1DURRANDE Sylvain :Contrat de commande,J.CI.P.P.L.A, Fase 390, n :01, souliqne que :<<le contrat de commande est un contrat pqr lequel une personne,physique ou morle,confie,aun auter indepedant le soin de realiser pour son compte une ou plusieurs oevrs determinees »

فمن خلال ما تقدم يقصد بهذا النوع من العقود في مجال المصنفات الأدبية والفنية ذلك العقد الملزم لطرفين [1]

الرضائي ،يكون فيها المؤلف ملزما بإبداع ثم التزامه بتسليم المصنف في شكله المادي المتفق عليه إلي طالب إعداد المصنف مقابل عوض يدفعه هذا الأخير ،دون أن يكون مصحوبا بحقوق المؤلف عليه أو يكون المحل مصحوبا بالحق المالي للمؤلف [2]، على عكس عقد النشر الذي هو في حد ذاته تنازل على حق استغلال المصنف يصدر من المؤلف لصالح الناشر ،مع العلم أن المؤلف يمتلك عدة حقوق ماليه يسمح له باستغلالها لوحده أو بتوكيل شخص آخر بعد إبرام عقد معه ،ويكون موضوعه استغلال المصنف ،وهي حالة عقد النشر ،و يتولى على أثره الناشر نشر المصنف وتوزيعه ليتداوله الجمهور مع التزامه بدفع مقابل ذلك أجر للمؤلف.

من الأمر 05/03 المعنون بالمؤلف وقرينه ملكية الحقوق وذلك من خلال المادة 20منه. (تنص المادة 20من لأمر 05/03 على أنه:"إذا تم إبداع مصنف في إطار عقد المقاولة يتولى الشخص الذي طلب انجازه ملكية حقوق المؤلف في إطار العرض الذي أنجز من أجله، مالم يكن ثمة شرط مخالف").

بالتالي القواعد التي تنظم هذا العقد تختلف بعض الشيء عن تلك التي تنظم عقود استغلال حقوق المؤلف وخاصة عقد النشر، وحتى يزداد الأمر وضوحا نشير إلى نقطة مهمة تتعلق بانعقاد العقد.

يجب التنويه إلى أن المصف الواحد يمكن أن يكون محلا لعقد النشر وعقد إعداد المصنف بناءا على الطلب في ذات الوقت ،إلا أن الفارق يظل واضحا من عدة أوجه أهمها أن هذا العقد الأخير يكون المنصف فيه لم يبتكر بعد كما لا يفرض على الطالب كالناشر إبلاغ المصنف للجمهور واستغلاله ماليا.

وأيضا يجب التأكد على أن عقد إعداد مصنف بناء على طلب لا يدخل ضمن طائفة عقود استغلال الحق المالي التي يبرمها المؤلف لاستغلال نتاج فكره وعقله ،كما وهو الشأن بالنسبة لعقد النشر ،وعقد الإنتاج السمعي البصري ورخصة لإبلاغ الجمهور التي سيتم دراستها ،إنما هو عقد مستقل بذاته سواء من حيث أطرافه وحتى في بعض أحكامه ،لذلك نجد المشرع

[1] 1Leternec Alain: Manuel de là propriete litteraire et artistique, 2eme Edition ,Dalloz 1996,p.201.

[2] عبد الرشيد مأمون: أبحاث في حق المؤلف، دار النهضة العربية ,طبعة 1987،ص148.

الجزائري قد تنبه لهذه المسالة مما دفعه إلى إدراج هذا النوع من العقود و التي سماها بالمصنفات المنجزة في إطار عقد المقاولة ضمن الفصل الثاني [1] .

فعقد إعداد المصنف بناء على الطلب رغم أنه من العقود الرضائية مثله مثل عقد النشر ،إلا أن عقد النشر رغم خضوعه للقواعد العامة في القانون المدني فيما يتعلق بالإثبات ،فهو ليس عقدا شكليا يستلزم إفراغه في قالب معين حتى ينعقد ،لكن كما سنلاحظ أن جل التشريعات ومن ضمنها المشرع الجزائري قد تطلب إجراءات خاصة في الإثبات حماية للمؤلف في طائفة معينة من العقود التي هي في حقيقة الأمر عقود استغلال الحق المالي والتي من ضمنها عقد النشر ،هذه الإجراءات يرى البعض تطبيقها على المصنفات التي تعد بناءا على الطلب بمعنى أن العقد يجب إفراغه في قالب مكتوب[2] .

أن الكتابة هنا للإثبات لا للانعقاد وتقتصر على العقود الواردة ذكرها في النص، أما ما عدا ذلك من العقود يظل خاضعا للقواعد العامة في الإثبات .

لكن هذا الاختلاف لا يمنع من وجود تشابه بين كلا العقدين مما يجعلهما متقاربين في بعض المسائل يظهر ذلك كليا في الاعتبار الشخصي ،فعقد إعداد المصنف بناءا على طلب تكون فيه الشخصية أحد المتعاقدين محال اعتبار ونعنى بذلك شخصية المؤلف ،مما يترتب انفساخ العقد إذا افترضنا وفاة المؤلف ،فلا يسمح للورثة إعداد المصنف بدلا من المؤلف ،فيستحيل نتيجة لذلك أن يحل شخص ما من الغير محل المؤلف في تنفيذ العقد ،إذا أن هذا العقد من عقود ألاعتبار الشخصي من جهة المؤلف فقط .

لكن ما يجمع العقدين قد يكون سببا في تفريطهما فالاعتبار الشخصي رغم اتحاده في كلا العقدين ،إلا أنه يختلف محتواه في عقد النشر ،فهذا العقد يعبر على عقود تقوم على الاعتبار لشخصي من جهتي المؤلف والناشر ،فلا يمكن أن يتغير الناشر دون أن يؤثر ذلك على العقد من حيث وجوده وتكوينه ،على العكس من ذلك بالنسبة لطالب إعداد المصنف الذي يمكن أن

[1] عبد الرشيد مأمون ،المرجع السابق ،ص152.

[2] حسن الحسين البراوي، المصنفات بالتعاقد (النظام القانوني للمصنفات التي تمد بناء على طلب أو مقتضي عقد العمل –دراسة مقارنة) ،دار النهضة العربية ،2001،ص17.

يتغير دون أن يؤثر ذلك على صحة العقد ،فلو توفي طالب إعداد المصنف قبل استلام المصنف جاز للورقة أن يطلب المؤلف بإبداع المصنف الذي تعاقد عليه مؤلفة [1] .

ويلاحظ أن هذا العقد يدخل كذلك ضمن طائفة العقود التي لم يول لها مشروع تنظيما خاصا بها رغم أنها متداولة في الاستعمال في مجال الأدبي وحتى الفني ،على عكس المشرع الفرنسي الذي شمل كل العقود التي قد يكون محلها المصنفات الأدبية والفنية ،وقد ذهب إلى أبعد من ذلك في أحكام عقد إعداد المصنف بناءا على طلب من خلال جعل التنازل يتم عن حقوق الاستغلال لصالح طالب إعداد المصنف الذي يكون المنتج في بعض الأحيان رغم أن القاعدة العامة المقررة في قانون حق المؤلف تجعل التنازل ثابتا في الأصل للمؤلف وتمنحه الحق في مباشرة هذه الحقوق بنفسه أو التنازل عنها بإرادتها مقابل أجر يستحقه يدفع للمؤلف في كل مرة يتم فيها استغلال المصنف

ويعني بذلك أن الحقوق المؤلف التي يمكن مباشرتها في سبيل استغلال المصنف يتم التنازل عنها بشكل مباشر لصالح المنتج ما لم يوجد إتفاق على خلاف ذلك ،وهذا التنازل لا يشترط فيه شروط خاصة كما هو الشأن في عقد النشر الذي تفرضه كتابة العقد لحماية المؤلف ،بل يكفي تواجد الشروط العامة .

تجدر الإشارة إلى أن هذا العقد يعبر عنه العلاقة بين النشر بصفة عامة و الابتكار ،وغالبا ما يكون في مجال الدعاية والصحافة كما أنه يتم إلكترونيا تكليف من الطالب أي وكالة إعلان أو دعاية إلى أحد المبدعين لطرف ثاني ،وذلك لتصميم إعلان أو مصنف معين لحساب هذه الوكالة عبر الانترانت ،لكن كل هذا لا ينص بالمبدأ الذي يجعل من استغلال حق المؤلف حكرا على المؤلف يمكنه من الاستغلال المباشر للحقوق المالية ،أو يتنازل للغير على هذا الاستغلال بموجب عقود يبرمها معه [2]،على عكس من ذلك بالنسبة للفقه الفرنسي الذي برر رفضه للكتابة في عقد إعداد المصنف بناء على طلب إلى .

الفرع الثاني :عقد النشر والعقود الأخرى لاستغلال حق المؤلف .

بالإضافة إلي عقد النشر هناك عقود أخري يتم فيها استغلال الحق المالي الذي سمها البعض بالحق الاقتصادي ،هذه العقود قد أكد عليها المشرع الجزائري وشملها في ثلاث عقود أساسية

[1] حسن حسين البرواي ،المرجع السابق ،ص19.

[2] DJANANA Amar Le regime algerien des droits dauteur ,These 1983,universite dalger ,p.09

ويضاف إليهم عقد النشر ،وذلك من خلال المواد من 61الى 106 من الأمر 05/03 تحت عنوان استغلال الحقوق ،ويعتبر عقد التنازل من أهم هذه العقود لذلك أعطاها المشرع أولوية من حيث عدد النصوص المنظمة لها (حوالي 14مادة) ومن حيث جعلها في المرتبة الأولى ويليها عقد الإنتاج السمعي البصري ،وعقد النشر ،وفي الأخير رخصه الإبلاغ إلي الجمهور ،كل هذه العقود قد تأثرت بالتطور التكنولوجي والتقنيات الرقمية ،فمامدى هذا التأثر ؟لذلك يجب التطرق لها على التوالي.

أولا :عقد النشر وعقد التنازل[1]

إن تحليل القوانين اثبتت وجود اختلاف عميق بين التشريعات رغم أن عددا كبيرا من المبادئ الأساسية تكون دائما محترمة سواء بفضل القانون أو بأية وسيلة أخرى تحقق هذا الغرض فمبادئ عقد التنازل من ضمنها ،لأنها يعتبر على عقد استغلال الغير مباشر اللإبداع الفكري ،ويعد كذلك كونه سبب في نسخ صور منه نكون في متناول الجمهور .

فرغم تنظيم المشرع له إلا أنه يعاب عليه عدم ذكره في بداية الفصل الخامس أي استغلال الحقوق – أن عقد التنازل عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية العامة – وتكتسب هذه العمومية نتيجة لرجوع عقود الاستغلال الأخرى إلى أحكامه في حالة غياب نص خاص يحكم مسألة معينة ،لكن يمكن أن يفهم ذلك بطريقة ضمنية عند تعريف المشرع لعقد النشر

وبما أن عقد النشر هو في حقيقة الأمر يتم في شكل تنازل ،لذلك يتم الرجوع لأحكامه باعتبرها قواعد عامة تحكم كل العقود الناشئة عن حق المؤلف من أجل عدم وجود فراغ قانوني ووجود مسألة بدون حل، لذلك يتم إتباع أحكام عقد التنازل في حالة اغفال المشرع عن تنظيم مسألة معينة في عقد النشر دون أن يكون قاصدا لذلك ،أو إغفاله العمدي الذي يكون سببه تجنب تكرار نفس المواد ،هذه القواعد العامة تشمل كل من تكوين العقد (وجوده) وتنفيذ من حيث مايترتب عن عقد التنازل من التزامات وحقوق لكلا الطرفين ،متنازلا كان أو متنازل له فهو (عبارة عن اتفاق

[1] لقد اعتبر الأستاذ السنهوري عقد التنازل عبارة عن :"عقد بيع لحق استغلال أبرمه المؤلف مع الناشر في مقابل ثمن معين "،كون البيع لايقع على حقوق معنوية لأنها لصيقة بالشخصية تبقي ملك للمؤلف وليس غيره ،وتنتج عن ذلك أن يطبق على التصرف بحسب طبيعته بعوض أو بغيره ،قواعد عقد البيع أو الهبة على حسب نوع التصرف "،أنظر د/ أحمد السنهوري – الوسيط –ج07 ،المجلد 01،ص326.

بين طرفين بموجبه يحول المؤلف حقوق الماليه كليا أو جزئيا إلى الغير سواء بصفة مجانية أو بمقابل)[1] .

فعن تكوين عقد التنازل ،فهو يشمل ثلاث نقاط :رضا، أهلية ،المؤلف ،محل الاتفاق ،التراضي الواضح فيه أن قليلا من التشريعات تتولي تنظيم قواعده بصفة صريحة رغم أن الشرط الأساسي في كل عقود الاستغلال رضا المؤلف ،وكذلك المشرع الجزائري في المادة 63بقوله :"يعطي الرضا على التنازل عن الحقوق المادية الخاصة بقاصر أو بعديم الأهلية وفقا لأحكام التشريع المعمول به، يمكن للقاصر أن يعرب شخصيا عن موافقته أذا كان مميزا ،يحدد وليه كيفية تنفيذ العقد "

فهو لم يتطرق بشكل مفصل لأحكام الرضا من جانب المؤلف لكي لا نكون أمام اعتداء على حقوقه المالية والأدبية ،فكان من الأفضل توضيح فكرة تبادل الإرادتين في كل العقود كون المواد المتعلقة بعقد النشر ترجعنا إلى المادة السابقة الذكر ،واكتفي بتحديد الشروط التى إذا لم يستوفيها العقد اعتبر باطلا، وبعبارة أخرى شروط تخص هذا العقد يلزم توافرها وإلا وقع العقد في طائلة البطلان .

لذلك يجب أن يحدد المؤلف إذا كان التنازل عن حقه المالي كليا أوجزئيا ،فيحدد ماإذا كان يتنازل عن حقه النشر والتمثيل ويكون التنازل هنا كليا ،أو التنازل على إحداهما ويكون التنازل جزئيا ،وليس عدم ذكر طبيبعة التنازل وحده الذي يدفع إلى ابطال العقد بل عدم تحديد طرق الاستغلال التي من خلاله تظهر الحقوق المتنازل عنها، والى جانب شروط وطبيعة العقد ،وحتى الشكل الذي يتم فيه ،والناطق الزمني والمكاني للاستغلال ،كل هذه المسائل لها من الأهمية ما جعل المشرع يذكرها ضمن المبادئ العامة للتنازل للسماح بتطبيقها على عقود الاستغلال الأخرى كلما استدعت الضرورة لذلك .

وحسب المادة 63 السابقة الذكر يظهر أن القاصر وحتى عدم الأهلية الحق في إبرام عقد التنازل وتطبق عليهم أحكام التشريع المعمول بها ،ويقصد به حكام قانون الأسرة الجزائري بحيث يكون لوليه أو القيم عليه أن يوافق على تصرفه فيجيزه ،هذا كان الشخص عديم الأهلية

[1] في المادة 84من الأمر 05/03 بقوله :"يعتبر عقد النشر العقد الذي يتنازل ...".

أما القاصر مميز :فمن المعروف أن القاصر ما كان دون 13سنة بدلا من 16 سنة بعد تعديل القانون المدني [1] ،فالمادة 20 الجديدة عدلت المادة 42بقولها :"لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التميز لصغر السن ،أوعته ،أو جنون ،يعتبر غير مميز ويمكنه من إبرام عقود كما يكون لوليه تحديد كيفية تنفيذها فقط ،على عكس عديم الأهلية الذي وليه أو القيم عليه يتولى ذلك.

لكن هذا لا يمنع من أن يتم تسيير الحقوق المالية من قبل مفوض الذي يكون عادة مؤسسة تجمع المؤلفين [2]،رغم تمتع كل مؤلف بأهلية كاملة ،كون الاستغلال الناجح يتطلب عادة استعمالا للطرق الجماعية.

فرغم أهمية أن تكون التصرفات التى يجريها المؤلف فى هذا الشأن رضائية[3]، إلا أنه يجب توفر شروط شكلية في هذه التصرفات وهذا ما أكده المشروع الجزائري في المادة 62من خلال فرضه على المتعاقدين كتابة عقد التنازل ،وبما أن القواعد هذا الأخير عامة تطبق على كل العقود ومن ضمنها عقد النشر الذي يكون في شكل مكتوب ،كما يمكن إبرام العقد عند الحاجة بواسطة تبادل رسائل أو برقيات تحدد الحقوق المادية المتنازل عنها وهذا ما هو إلا دليل على أن الكتابة تعد في التصرفات التى يجريها المؤلف شرطا للاثبات وليس لصحة العقد.

إن انعقاد عقد التنازل صحيح يرتب جملة من الآثار على الجانبين تظهر من خلال الالتزامات التى تفرض على المتنازل كطرف مهم في العقد يتعلق بتسليم المصنف وضمان الحقوق المتنازل عنها للمتنازل له ،فالمؤلف يلتزم بضمان الاستغلال الهادئ بعد تسليمه لهذا

الأخير من خال مساعدته والوقوف إلى جانبه في كل مامن شأنه أن يحول دون انتفاعه بالحقوق من جراء فعل الغير ،مالم يوجد اتفاق مخالف لذلك ،وفي هذا يجب الرجوع إلى القواعد العامة لعقد البيع ،وينتج عن ذلك أن يطبق على التصرف بحسب طبيعته بعوض أو بغير عوض ،قواعد عقد البيع أو عقد الهبة على حسب نوع التصرف[1] وهذا الالتزام في الحقيقة يفرض على المؤلف ذلك عند إبرامه لعقد مع الناشر يتعلق بالتنازل عن نسخ عدد من النسخ .

[1] محمد حسنين ،المرجع السابق ،ص 82.

[2] أنظر قانون رقم 10/05 مؤرخ في 20يونيو سنة 2005 ،يعدل ويتمم الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانوني المدني ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية /العدد 44، الصفحة 17.

وبالمقابل يتمتع المؤلف بحق إبلاغ المصنف للجمهور ،هذا الأخير ينشأ منه التزام على عاتق الطرف الآخر المتنازل له بأن يبلغ المصنف إلى الجمهور ويراعى المصالح المشروعة للمتنازل عن الحقوق وفقا لبنود عقد التنازل ،ولكي يحقق الالتزام ثمره سمح المشرع للمتنازل توجيه أعذار للمتنازل له نتيجة لسببين :

1إذا أحجم عن ابلاغ المصنف إلى الجمهور في الآجال المتفق عليها ،وهو يمثل عدم استغلال المصنف من قبل المتنازل له.

2 أو التوقف عن استغلال المصنف بصورة عادية حسب الشروط المنصوص عليها في العقد بعدها يفقد المتنازل له حقه لاستئثاري إذا لم يهتم بالأعذار طوال مدة 3أشهر ،ويفسخ العقد بعد مضى سنة بطلب ممن له مصلحة (المتنازل عن حقوقه) إذا لم يستغل الحقوق المتنازل عنها ،ويبدأ حساب المدة من تاريخ تسليم المصنف (المادة 68) [1].

ثانيا :عقد النشر وعقد الإنتاج السمعى والبصري

بالإضافة إلي عقد التنازل وعقد النشر هناك عقود أخرى حديثة النشأة مقارنة بسابقتها تعرف ب"عقود الإنتاج السمعي البصري "ففي وقت غير بعيد أغلبية القوانين لم تكن تدرج تنظيما خاصا بهذه العقود ،إلا بعض التشريعات التي حاولت النص عليها ولو بطريقة غير مباشرة من خلال التطرق ألي الإنتاج السيناتغرافي الذي يعد صورة من صور الإنتاج السمعى البصري ،ويرجع سبب الأخير في معرفة أهمية هذا العقد إلي مشكلتين :أولهما تتعلق بتحديد من يثبت لهم حقوق الناتجة عن هذه المصنفات التي تعد مصنفات مشتركة والثاني يتعلق بمسألة توزيع الحقوق . collaboration

وبما أن هذه العقود أحدثت تغييرا في محتوى حق المؤلف رأى المشرع ضرورة السير في نفس المجرى من خلال إدارج عقد الإنتاج السمعي والبصري ضمن قوانينه المتعلقة بحق المؤلف سواء في أمر 97/10 الصادر في 06/03/1997 أو آخر تعديل أي قانون 05/03 الصادرة في تاريخ 19يوليو 2003 ،بحيث من خلالها وضع تنظيم خاص بهذا العقد سوءا من حيث تحديده

[1] جمال محمود الكردي ،حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية –والنظرية العربية والإسلامية للحقوق الذهنية في منظومة الأقتصاد العالمي الجديد –، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع 2003،ص45.

أو من حيث الآثار المترتبة عليه من التزامات تقع على كل من الطرفين ،وسبقه في ذلك القانون الفرنسي للملكية الفكرية في 1957/07/03 يحمى فقط المصنفات السينماتغرافية [1]

حاول الفقه إعطاء تعريف لعقد الإنتاج السمعي البصري فأوجد له مفهومين مفهوم واسع وآخر ضيق ،فمن المفهوم الواسع يري الفقه "أن هذا العقد موضوعه المصنف السمعي والبصري أوأية مشاركة فنية موجودة لإنتاج هذا النوع من المصنفات ".(تنص المادة 16 بقولها "يعتبر مصنفا سمعيا بصريا المصنف الذي ساهم في إبداعه الفكري بصفة مباشرة كل شخص طبيعي ،يعد على الخصوص مشاركا في المصنف السمعي البصري الأشخاص الأتي ذكرهم مؤلف السيناريو ،مؤلف الأقتباس ،مؤلف الحوار أو النص الناطق ،المخرج ،مؤلف المصنف الأصلي إذا كان المصنف السمعي البصري مقتبسا من مصنف أصلى ،مؤلف التلحين الموسيقي مع كلمات أو بدونها تنجز خصيصا للمصنف السمعي البصري ،الرسام الرئيسي أو الرسامون الرئيسيون إذا تعلق الأمر برسم متحرك). لكن هذا التعريف عام يشمل كل أنواع الاستغلال الذي يقع على المصنف السمعي البصري دون أن يحدد من أهم أطراف العقد والألتزامات التي تقع علي كليهما. ولقد لوحظ تباين بين التشريعات في تعريف هذه المصنفات فمن خلال اختلاف المنظور يختلف التعريف ،فالمشروع الجزائري في المادة 16من قانون 05/30عرفه بالنظر للأشخاص الطبيعة المشاركة فيه [2].

وهذا لا يدفعنا للقول أن كل المقاطع الحية للصورة تعبر عن مصنفات سمعية بصرية ,فذا المعيار لا يكفي وحده رغم أهمية لأعتباره كذلك[2] .

بينما الذي يهمنا في هذا الشأن المفهموم الضيق لعقد الإنتاج السمعي البصري فيعتبره ،عقد الذي يرخصه بموجبه مؤلف المصنف الأدبي أو الدرامي لشخص آخر قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا يعرف بالمنتج باستغلاله لحسابه الخاص ،ويتحمل كل الخسائر والمخاطر بدون تواجد رابطة تبعية قانونية بينهما ،ويلتزم المنتج فيها بإعطاء المصنف قيمته من الإشهار اللازم والتوزيع لإبلاغه للجمهور ،ويتحقق ذلك بعدة وسائل من ضمنها تمثيلة بالنسبة للمصنفات السينمائية ،أو

[1] أنظر أمر رقم 05/03مؤرخ في 19جمادي الأولي 1424الموافق 19يوليو سنة 2003،المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ،الجريدة الرسمية رقم 44،ص03ومايلي .

[2] BERTRAND Andre :Le droit dauteur et les droit voisins .2eme edition .Dalloz.1999,p,197

بيعه أو تأجير نسخة منه إذا كان في شكل مصنف فيديو ،كما يلتزم المنتج بدفع المقابل في شكل أجرة الاستغلال وتقدر أما جزافا أو تناسبا[1] .

فالملاحظ في هذا الشأن أن المشرع الجزائري أخذ بالمفهوم الضيق والمفهوم الواسع ،فعن هذا الأخير يظهر من خلال تأكيده على أن العقد السمعي البصري يتعلق بالمصنف السمعي البصري في المادة 2/75 من قانون 05/03 عند تطرقه لهذا الإنتاج أقر :"على أنه يكتسب صفة المؤلف نتيجة مساهمة تلك ،ويمكنه أن يسحب أسمه من مقدمة المصنف السمعي البصري "وكذلك المادة 1/48 من القانون السابق .

أما المفهوم الضيق يتضح من خلال تحديد العلاقة التي ترتبط بين طرفي العقد المؤلف من جهة الذي حددته المادة 16 من نفس القانون والسابقة الذكر ،والمنتج من جهة أخرى الذي هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتولى إنتاج المصنف تحت مسؤولية المادة 2/78،وتظهر العلاقة في مادة 1/78 بقوله "تحدد في عقده مكتوب العلاقات بين المؤلفين المشاركين في مصنف بصري ومنتجه ..." ويكون موضوعه التنازل عن الحق الأستئثاري بشكل مكتوب لفائدة المنتج ليقوم أما باستنساخ المصنف عن طريق تسجيلات معدة للتوزيع على الجمهور ،أو عرضه بعدة طرق ،أو قيام بترجمة المصنف .

ورجوعا إلى النصوص المخصصة لهذا العقد في القانون الجزائري يظهر لنا كيفية تنفيذ العقد السمعي البصري من قبل الطرفين :المنتج من جهة و مجموعة من المؤلفين في المصنف المشترك من جهة أخرى بدءا من مؤلف السيناريو و مؤلف الاقتباس ،مؤلف الحوار ،و المخرج ،... إلخ ،و وصولا إلى الرسامين الرئيسيين حسب المادة 16 من قانون 05/03 كما ذكرهم المشرع الفرنسي في القانون الملكية الفكرية لسنة 1957 لكن ضمن المشاركين في المصنف السينماتوغرافي[2]

نجد من ضمن الحقوق التي تتمتع بها هذه المجموعة من المؤلفين المشتركين السماح لكل منهم أن يستغل اسهامه في نوع مختلف إلا إذا كان هناك اتفاق بين طرفي العقد مخالف لذلك ،و يظهر ذلك من خلال المادة 74 من المر 05/03 و هذا تماشيا مع ما أقرته المادة 3/15 من نفس المر عند تطرقها إلى المصنف المشترك ،لكن خصوصية هذا العقد شملت كذلك الحقوق

[1] LIPSZYC Delian :Dorit voisins ,UNSCO 1997, P382.

[2] – LETERNEC Alain:op cit,p251et s.

،فرغم ان المؤلف في كل عقود الإستغلال يبقى متمتعا بالحق الدبي لحماية ذاتية المؤلف للمصنف ،إلا أن استعماله في المصنفات السمعية البصرية له طابع خاص فهو مفيد بمسألة إساءة استعمال الحق ،لذلك نصت المادة 77على أن تمارس الحقوق المعنوية على الصيغة النهائية لهذا المصنف و تتحقق هذه الصيغة عند إعداد النسخة النموذجية المتفق عليها في العقد المبرم بين المنتج و المخرج ،بعدها يمكنه معارضة كل إضافة أو حذف غير مرخص به من المؤلف و ذلك منعا لعرقلة الاستغلال الذي يعد التزاما على المؤلف لحسن سير المصنف بالإضافة إلى التزامات أخرى لا يسعنا ذكرها جميعا ،فالمؤلف يتحصل على مقابل لذلك يتحدد في مرحلة إبرام العقد أو عند استغلاله بعرضه للجمهور بأي وسيلة من الوسائل المربحة .

أما المنتج كطرف ثاني في هذا العقد فله حق استشاري تسمح له باستنساخ المصنف و عرضه بأي وسيلة من الوسائل المدرجة في المادة 78 .

و المذكورة على سبيل الحصر ،و إضافة أي حق متنازل عليه من المؤلفين المشاركين لا يتم إلا إذا كان مذكورا في العقد المكتوب ،كما تفرض عليه جملة من الالتزامات نذكر أهمها ،دفع مكافأة للمشاركين في التأليف[1] لكل نمط من أنماط الاستغلال ،سواء في مرحلة ابرام عقد انتاج المصنف أو عند استغلاله وفقا للمادة 79 ،هذه المكافأة قد تكون تناسبية او جزافية مثلها مثل عقد النشر ،بالإضافة إلى احترام الحق الدبي كما سبق توضيحه ،و أن لا يتجاوز المنتج الحالات التي سمح له المشرع فيها بالاستغلال ،فالتنازل هو قيد للمنتج ،أي تجاوز له قد يترتب عنه نتائج وخيمة .

و في الأخير تظهر أهمية عقد الانتاج السمعي البصري خاصة في العشرية الأخيرة ،و قد أحسن المشرع بتنظيمها قواعد خاصة واجبة من كلا المتعاقدين ،بالمقابل هناك نوع آخر من استغلال الحقوق يعرف بالرخصة للإبلاغ الجمهور المشرع الجزائري كذلك و مقتضى الأمر 05/03.

ثالثا :عقد النشر و رخصة الإبلاغ للجمهور

يتم استغلال المصنف بعدة طرق من ضمنها تقديم رخصة لإبلاغ المصنف إلى الجمهور من قبل المؤلف و يقصد به استعمال طريقة التمثيل أو في شكل أداء ،و لقد نظمه المشرع الجزائري ضمن استغلال الحقوق من المادة 99إلى المادة 106 ،كما فعل مع عقد النشر ،فرغم التشابه الموجود بين كل من عقد النشر و رخصة الإبلاغ للجمهور باعتبارها وسيلة لاستغلال الحق المالي لصاحب المؤلف ،إلا انهما يتفرقان في ان عقد النشر بعد ذلك لتداولها بين الجمهور

[1] – FRANCON.A :Propriete Litteraire et artistique, Rev Trim.DrCom 1986/1,p94.

،أما رخصة الإبلاغ للجمهور هي في حقيقة المر استغلال مباشر للمصنف يسمح من خلاله بنقل الإبداع الفكري من المؤلف ليصل للجمهور بطريقة مباشرة دون وجود أي وساطة و يتم من خلال التمثيل أو الأداء[1]

ما يعاب على تنظيم المشرع لهذا الاستغلال هو عدم تطرقه لتعريف رخصة الإبلاغ للجمهور ولو بطريقة غير مباشرة مت خلال تحديد المقصود بالتمثيل و الأداء العلني ،عكس ما فعله مع عقد النشر عند قيامه لتعريفه في المادة 84 من نفس الامر ،رغم انه لا يقل أهمية عن الأخير ،كما أنه أظهر أهم التزام في هذا الاستغلال بتقديم رخصة من المؤلف إلى شخص آخر لإبلاغ المصنف للجمهور ،و حصوله على مقابل لذلك يدفعه إما المقاول أو منظم المعرض باعتباره الشخص الثاني الملتزم في العلاقة ،كان اجدر هنا على المشرع أن يظهر الطابع التعاقدي لهذه الرخصة كما فعل المشرع الفرنسي في المادة 2/122 بتسمية هذا النوع من الاستغلال بعقود التمثيل الذي من خلاله تظهر القوة الإلزامية فيه و ما يترتب عنه من التزامات تقع على كلا الطرفين[2].

فمسألة التمثيل هي في حقيقة المر النقل المباشر إلى الجمهور خصوصا بواسطة التلاوة العلنية ،الأداء الغنائي ،التمثيل الدرامي ،التقديم العلني ،الإذاعة بأي صورة كانت الكلام ،الأصوات أو الصورة ،العرض العلني ،نقل المصنف المذاع بواسطة مكبر الصوت أو حتى بواسطة شاشة تلفزيونية موضوعة في مكان عام ،فكل التشريعات التي تضع قواعد تنظم العقود الخاصة بحق المؤلف يكون تطبيقها في مجال واسع يشمل كل النقاط المذكورة أنفا ،و هذا ما أكده المشرع الجزائري في المادة 10من المر 05/03.

أما الأداء فهو في حقيقة الأمر يسمح بنقل المصنف إلى الجمهور بطريقة مباشرة عن طريق أدائه علنيا ،مما يجعله جزءا من التمثيل الذي يشمل كل عمليات نقل المصنفات و يتم هذا الاستغلال بموجب رخصة أو إذن يعطى من المؤلف أو الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في شكله المكتوب .

فرغم أن الرخصة لإبلاغ الجمهور ما هي إلا عقد ينشئ التزامات في ذمة الطرفين : المؤلف من جهة و المقاول أو منظم من جهة أخرى تدخل ضمن العقود الرضائية و اشتراط الشكلية فيه ما

[1]– محمد حسين ،المرجع السابق ،ص95.

[2]–SIRRNLLI: op cit,p.155.

هي إلا وسيلة للمساعدة على الاثبات و ليس ركنا للانعقاد ،إلا أن المشرع الجزائري أضاف شكلا آخر للرخصة ماعدا العقد عندما تقدم من قبل الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة لشخص طبيعي أو معنوي من خلاله يمكن لهذا الأخير إبلاغ المصنفات التي يتألف منها فهرس هذه الهيئة من المؤلفات الصادرة أو التي ستصدر في خلال المدة المتفق عليها إلى الجمهور و وفق الشروط المتفق عليها و يعرف هذا الشكل بـ : "اتفاقية عامة".

و سواء تأخذ الرخصة التعاقدية لإطلاع الجمهور على الإنتاج الفكري صيغة اتفاق عام شامل ،أو صيغة عقد بين المؤلف و شخص طبيعي أو معنوي يشترط يهما احترام الاعتبار الشخصي ،فهي تشبه عقد النشر في هذا الشرط لأن شخصية المرخص له محل اعتبار في هذه الرخصة ،فالقاعدة العامة تقر انه لا يمكن للمرخص له أن ينتقل حق الاستفادة من رخصته للغير ،إلا إذا صدرت الموافقة من المؤلف أو من يمثله قانونا ،لكن قد يرد على قاعدة استثناء و هذا هو الحال بالنسبة لهذه القاعدة بحيث يسمح فيه بنقل الرخصة في حالة تحويل المحل التجاري دون اشتراط موافقة المؤلف ،على ان يراعي المقتني شروط العقد الأصلي الذي يحدد من خلاله شروط ممارسة الحقوق المحولة[1].

فالعقد هو اتفاق يحدد فيه شروط انعقاد الرخصة بتحديد كل من طريقة إبلاغ للجمهور إلى جانب الحدود الجغرافية لهذا الأخير ،و كذلك الاتفاقية العامة ،و رغم ذكر المشرع الجزائري بصريح العبارة الالتزامات التي تفرض على المؤلف لم يمنع ذلك من استنتاجها من محتوى المواد من 99 إلى 106 و من القواعد العامة للعقود ،فأهم التزام يتعلق بتسليم المؤلف لعمله الفكري للمتعاقد الآخر في الميعاد المتفق عليه و لا يسترده إلا بعد انتهاء مدة الاستغلال سواء عن طريق الداء العلني أو التمثيل ... إلخ (الاستغلال المباشر)، و يلتزم بالضمان الذي يشمل عدم التعرض للمرخص له من المؤلف أو من يمثله و بان يدفع عنه تعرض الغير له .

أما من جانب المقاول أو منظم العرض فهما يستفيدان من الرخصة ماديا من خلال استغلال المصنف بتمثيله أو أدائه العلني كحصول على قيمة الدخول للعرض مثلا ،لكن في جانب الالتزامات حاول المشرع حصرها من خلال المادة 103 من الأمر 05/03 و يمكن تقسيمها إلى التزامات مادية و التزامات أدبية ،فالأولى يلتزم فيها المقاول أو منظم العرض بتقديم مقابل للمؤلف يكون بشكل إتاوات حسب ما وضعته المادة 65 من الأمر السابق الذكر ،و تكون مقدرة كما تقدر

[1]– محمد حسين، المرجع السابق، ص91.

العقود الأخرى وحتى عقد النشر ،أي تقديرا تناسبيا أو جزافيا ،كما يرفض عليه تسليم فهرس مصنفات كاملة ،أما الثاني فهو التزام يتعلق باحترام الحق الأدبي للمؤلف فعلى المقاول أو منظم العرض (المرخص له) ...احترم محتوى المصنف و استغلاله بحيث لا يجوز أن يتم تعديل أو الزيادة أو الإنقاص في المحتوى ،كما أنه إذا لم يتم استغلاله في مدة سنة يفقد الشخص حقه الاستئثاري إذا كان متمتعا به ،إلى جانب الالتزامين السابقين يقع على المرخص له واجب إظهار المصنف تحت اسم مؤلفه .

و أخيرا و من خلال دراسة عقود استغلال الحق المالي التي نظمها المشرع لتحديد المقصود منها و كيفية تنفيذه من جانب المؤلف و المتعاقد معه ،يظهر ارتباط عقد النشر بعقد التنازل، كما يتضح بعض التشابه مع رخصة للإبلاغ للجمهور من خلال مراعاة الاعتبار الشخصي ،أما عقد الانتاج السمعي البصري رغم التأخر في وجوده مقارنة بالعقود الأخرى إلا أنه يشابه في بعض النقاط عقد النشر و هذا لا يمس باستقلالية عقد الانتاج السمعي البصري[1] .

الفرع الثالث: عقد النشر وحق النشر

إن المؤلف يتمتع بحقوق مالية إلى جانب حقوقه الأدبية ،يسعى من خلال الحقوق المالية إلى تحقيق عائد مالي نتيجة لاستغلال إبداعه الفكري ،و يعد حق النشر من ضمن تلك الحقوق بالإضافة إلى حق ابلاغ المصنف للجمهور وحق التتبع .

فبعد التثبيت على الدعامة الذي يعد عنصر من عناصر حق الإبلاغ و الإستنساخ (النشر) المعترف به من القوانين الوطنية المنظمة لحق المؤلف و معاهده برن ،كما أنه شرط لحماية المصنف ،تأتي مرحلة استفادة المؤلف من الامتيازات التي تمنحها عقود استغلال المصنف و من ضمنها عقد النشر .

أولا : المقصود بحق النشر

حق النشر أو حق الاستنساخ كما يدعوه البعض لم يتولى المشرع تعريفه رغم اعترافه بأنه من الحقوق المالية ،لذلك يجب الرجوع في هذا لقانون الملكية الفرنسية في مادته 13/122 التي تقر أن :"النسخ هو التثبيت الادي للمصنف بكل الطرق التي تسمح بإبلاغه للجمهور بصفة غير مباشرة ".

[1]– SIRRNLLI :Op cit, p63.

أما المادة 27 من الأمر 05/03[1] من القانون الجزائري أقرت فقط أحقية المؤلف في استغلال مصنف بأي شكل من الأشكال من اجل الحصول على عائد مالي ،بما أنه لم يحدد المقصود من حق المؤلف في نشر مصنفه أدى ذلك إلى فتح الباب بمصراعيه للمؤلف عمد استغلال إبداعه بالطرق التي تجمع بينهم على حسب تعبير القانون الفرنسي في المادة السابقة الذكر هو وضع الجمهور في اتصال غير مباشر مع المصنف ،على عكس التمثيل الذي يجعل الاتصال فيه مباشرا مع محل هذا الإبداع

و هذا الحق سمح لبعض من الفقه إلى التفكير أن للنسخ معنيين ،فالأول يحمل المعنى الضيق اما الثاني فيحمل المعنى الواسع ،فالمعنى الضيق يأخذ بعين الاعتبار الدعامة المادية التي تعد أساس النسخ ،فالنسخ أو النشر بالمعنى الضيق تم تحديده من قبل المشرع الجزائري في المادة 27 من المر 05/03 بقوله "استنساخ المصنف بأية وسيلة " فرغم عدم تحديد الوسيلة إلا أنه لا يمكن اعتباره معنى واسعا ،كونه يركز على الدعامة المالية التي هي نشر او استنساخ المصنف .

أما المعنى الواسع فيتعلق المر هنا بما يمنحه حق النسخ للمؤلف من حقوق علل مصنف و كيفية حمايته ،أو بتعبير آخر حق المؤلف على النسخ ،و يفهم بذلك أنه بمجرد نشر المصنف يجوز للشخص الذي يحصل على نسخة منه سواء حصل عليها من المؤلف أو من الناشر بمقابل أو من دونه لاستعمال هذه النسخة فقط لمنفعته الشخصية ،فلا يمكن لهذا الشخص أن يقوم بنسخ المصنف دون حصوله على إذن أو ترخيص مسبق من المؤلف أو أصحاب الحقوق من بعده و هذا ما يدعى بحق النسخ في معناه العام .

و لحق النشر خصائص تميزه عن الحقوق الخرى فهو حق مطلق و استئثاري و ناقل للملكية و تعبر هذه الازدواجية في خاصية احتكار صاحب الابداع سواء كان كاتبا أو فنانا ....إلخ ،لثمرة مجهوده و نتائج ذهنه من الناحية المالية ،فيكون له وحده الحق في نقل مصنفه إلى الجمهور و نشره و نسخه كي يسمح للغير باستعمال هذا الحق يجب حصول هذا الخير على مواقة تكون في شكل إذن مكتوب من المؤلف أو أصحاب الحقوق من بعده ،كون الحقوق تبقى محمية حتى بعد وفاة المؤلف .

[1] الأمر 05/03 مذكور سابقا

و هذه الخاصية تجعل للمؤلف وحده الحق في إختيار و سيلة لنقل مصنفه إلى الجمهور ،و لقد أكد المشرع الجزائري على الطابع الاستئثاري من خلال المادة 02/27من الأمر 05/03 بنصها على اعتبار كل نشر يتم دون رضى صاحب المصنف يعد باطلا ولو فهم ذلك ضمنيا و ليس بصريح العبارة [1].

أما الصفة الثانية المتعلقة بالطابع المطلق تعني أن النشر يستعمل لكل أنواع المصنفات سواءا أدبية أو فنية أو موسيقية ،فقصور الحق على المؤلف لا يمس بأنواع المصنفات و لا بتوسع طرق النشر التي أصبحت تشمل أنواع جديدة للنشر لإمكانية إعطائه رخصة للغير لاستغلال المصنفات ،أما اعتباره ناقل للملكية يرجع سببه إلى حرية التصرف في حقه كليا أو جزئيا.

ثانيا :طرق النشر

إن الفكرة التي استقرت في وقت مضى حول اعتبار النشر واقعة مادية يجب تحقيقها بطريقة ملموسة من خلال الدعامة الورقية قد تلاشت مع ظهور طرق جديدة لعملية النشر تتميز بطبيعتها الخاصة و على أساسها يعرض المصنف بطريقة غير مادية و غير ملموسة و رغم ذلك يمكن للأشخاص تداوله .

فمن خلال تحديد المقصود بحق النشر ظهر اتفاق شامل لكل من الفقه و التشريعات الوطنية و حتى الاتفاقية الدولية على أن النشر أو النسخ يتم بأية وسيلة فنقل المصنف إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة لا يسمح بأن يصبح في متناول الجميع و لا يهم الوسيلة المستعملة لتحقيق ذلك ،سواءا تم ذلك بالطريقة التقليدية المعتمدة في البدايات الأولى للنشر على طباعة و النسخ بالقلم والرسم أو الحفر أو التصوير ...،ليصل بعد تطوره نوعا ما إلى التثبيت على الأسطوانات و الاشرطة المسموعة او المرئية ،و في الخير يصل إلى عرض المصنف باستعمال الوسيلة اللاسلكية يعرضها رقميا عبر شبكة الأنترانت و يعرف بالمصنف الرقمي و عند البعض بالوثيقة الالكترونية[2] كل هذا من أجل التسهيل لمستخدم الشبكة للحصول على ما يحتاجه من إبداعات

[1]– توفيق فرج حسن ،محمد يحي مطر ،الأصول العامة للقانون ،بدون دار نشر ،1988،ص241.

[2] –FROCHOT Didier: Internt –quelques principes juridiques a connaitre sur internet ,SDI,02/05/2000,p01.

المؤلفين ،دون أن يحتاج إلى أن يكون هذا المصنف عند استغلاله غير مباشر مثبتة ماديا ،إذ أساس فكرة النشر هو ضرورة الاتصال بالجماهير أيا ما كانت الوسيلة [1].

فبعد أن كان النشر بمفهومه التقليدي يتم عن طريق الكتابة ،من خلال الكتاب يتحقق اتصال الجماهير بالمصنف الأدبي ،و ذلك بالحصول على نسخة منها ،تغير هذا المفهوم بتطور وسائل النشر ،هذه الأخيرة لم تتوقف عند مرحلة طباعة الكتب ،لكن التقدم التكنولوجي جعلها تستحدث لتشمل النشر الالكتروني (النشر الرقمي) ،و يؤيد هذا الواقع الأستاذ تاش في مذكرته المتعلقة بعقد النشر بقوله : "أن النشر لم يعد محله مادي بل يتجاوز تلك الحدود لينظر إليه كوسيلة للتبادل الثقافي " و يعود سبب تراجع استعمال الكتب التقليدية إلى عدة أسباب ،حيث تعود هذه الأخيرة إما للمؤلف أو للناشر ،أو إلى محل أي المصنف :

أولا :من جهة المؤلف :

ارتفاع تكلفة طباعة المصنفات ،كان الدافع لجعل المؤلف يبتعد عن نشر مصنفاته ،أو يقوم بنشرها لكن بكميات قليلة ،بما يتماشى مع مقدرته .

ثانيا :من جهة الناشر :

الناشر في هذا الشأن أصبح يعاني من كميات كبيرة من التب غير مباعة و مخزنة تسبب له خسائر كبيرة ،لذلك تطورت وسيلة النشر بمراحل بدأت بظهور في أسواق الكتب ،كتب مسجلة على أشرطة بأصوات مؤلفيها أو بأصوات قراء محترفين يجيدون الإلقاء[2].

ثالثا من جهة المصنفات :ظهر مشكل غاية في الأهمية عند استعمال الكتب التقليدية كوسيلة للنشر ،فصفحات الورق المستعملة للنشر التقليدي تقف عاجزة عن احتواء و استيعاب الكم الهائل من المعلومات ،لذلك تدخل الكمبيوتر و أصبح يمكن إصدار كتاب عند طلبه من المستخدم ،حيث على أساسه يمكن الإتصال الالكتروني بالناشر من خلال شاشة الكمبيوتر و بعد دفع المقابل أو بدون مقابل في بعص المصنفات تبدا صفحات الكتاب بالتدفق على الشاشة و يتم الضغط على زر في الآلة الطابع بإخراج نسخة أو اكثر من الكتاب لذلك اعتبرت هذه الطريقة عملية توفير في تكاليف الكتاب و تجعله متاحا وقت الطلب .

---

[1]– فاروق محمد أحمد الأباصـري ،عقد الاشـتراك في قواعد المعلومات عبر شـبكة الانترنت – دراسـة تطبيقية لعقود التجارة الالكترونية الدولية – دار الجامعة الجديدة للنشر 2002،ص168.

[2]– رضـا متولي وهدان ،الضـرورة العملية للإثبات لصـور المحررات في ظل التقنيات الحديثة ،دار النهضـة العربية ، القاهرة ،1999،ص21.

إذا حاليا أصبح المصنف يتخذ أشكالا عديدة بإختلاف الوسيلة المتبعة للنشر تقليدية كانت أو إلكترونية ،فبعد أن كان ينشر في شكل كتاب ،تغير هذا بحدوث انقلابا جذريا في معنى الكتاب و ظهور الكتب الالكترونية أكبر دليل على ذلك ،و يدخل في مفهومها كذلك مصنفات الحاسب الآلي من برامج و قواعد البيانات و ما يماثلها من مصنفات حيث تعتبر من المصنفات الأدبية[1].
مما يفرض على التشريعات اعتناق فكر معين يتعلق باستيعاب شكل قانوني جديد يشمل مفهوما متطورا لوسائل النشر .

و لقد أحسن المشرع الجزائري عندما ذكر أن استنساخ المصنف بأية وسيلة تماشيا مع مستجدات العصر اتباعا لما استقر عليه بالتالي كل وسيلة للنشر و النسخ التي تجعل الكتابة في متناول الجمهور تخضع لما أقرته هذه المادة ،شرط أن يتم بذلك عن طريق إبرام عقد مع طرف آخر يعرف بالناشر الذي يتفق مع المؤلف على عملية النشر من جهة و على الوسائل المستعملة لذلك سواءا كانت وسائل حديثة او تقليدية من جهة أخرى ،فهذه المادة السابقة الذكر تطرقنا لها في الفصل الثاني المتعلق بالحقوق المادية .

لذلك الملاحظ على المشروع الجزائري عمومية في هذا الشأن ،وهذاما تأكده كذلك نفس المادة اي المادة 2/27 في جزئها الثامن عند اقرارها لأحقية استغلال الحقوق المادية من قبل المؤلف او السماح لمن يقوم بذلك عند ذكرها من ضمن الاعمالٍ(في الجزء الثامن) :"ابلاغ المصنف الى الجمهور باي منظومة معالجة معلوماتية، لقد كان محقا في ذلك عند عدم ذكره للمنظومات المعلوماتية المعتمدة بجعل المادة شاملة ويرجع السبب الى التطور المستمر للمنظومات. فاذا افترضنا وهذا ليس الواقع احتمال قيام المشرع بتحديد هذه المنظومات والطرق الجديدة المعلوماتية بصريح العبارة قد يؤدي ذلك حسب راينا الى عدم تماشي المادة التي تذكر المنظومات مع ما قد يستجد بعد ذلك من انظمة معلوماتية جديدة خاصة بعد تحول اشكال الاتصال من الطريقة الا

[1]– فاروق محمد الأباصري ،المرجع السابق ،ص23.

التزامنية يمكن التحكم فيه بإرادة الشخص ،وليس هي التي تتحكم في الشخص[1] لذلك يفضل التقنيات الرقمية المتفاعلة التي حلت محل الوسائل التناظرية[2] .

وبما انه قد تم اثبات فعالية الوسيلة الجديدة ,إلا أنه تعرقلنا صعوبة بشأنه تتعلق بالنظام القانوني الذي يحكم النشر الإلكتروني أو بعبارة أخرى مسالة صلاحية القواعد المتعلقة بحق المؤلف لتنظيم هذه الوسيلة و, فالواقع العملي أكد تطبيق هذه القواعد على النشر الالكتروني ,ويظهر ذلك جليا من خلال قضيا فصل فيها القضاء الفرنسي وحتى قضاء بعض الدول الأخرى , فأصدرت قرارات يمنع فيها نشر المصنف بطريقة حديثة إذا لم يحصل القائم بذلك على ترخيص من المؤلف.

لكن الطبيعة الخاصة للبث عبر شبكة الكمبيوتر المنزلي تحتاج الى تكييف كما تستدعي اعادة النظر في تعريف النشر خاصة مع ظهور فكرة حديثة بحداثة وسيلة النشر تتمثل في اعتبار ترقيم المصنف نشرا له, أي نسخا له يجب أن يتم بموافقة من المؤلف ويكون عادة بإبرام عقد من الطرف الاخر يكون موضعه نشر المصنف , كما أن هذه الوسائل الحديثة تؤدي إلى المساس بالحقوق الأدبية و في بعض الأحيان الحقوق المالية رغم وجود حماية من قانون حق المؤلف ،لذلك يجب إيجاد تنظيم دولي لهذه الوسيلة كون الخصائص التي تتمتع بها تجعل كل من المؤلف و الناشر يفصلها على الوسائل الخرى .

ثالثا :علاقة عقد النشر بحق النشر

تبين من خلال دراسة حق النشر ثبوت هذا الحق للمؤلف ،أو بعبارة أخرى صاحب حق النشر هو المؤلف ،و تبعا لذلك يسمح هذا الحق للمؤلف أو من يقوم مقاومة عادة الورثة من بعده بان يباشر استغلال الحق المالي بنفسه ،و يقع على الغير واجب احترام النشر ،و يتحقق ذلك بالامتناع عن كل ما من شأنه المساس باستئثار صاحب الحق و تسلطه عليه ،و انه إذا وقع أي إعتداء من الغير كان لصاحب الحق أن يدفعه و بان يقتضي احترام حقه[3].

---

[1]– البث على شبكة الأنترنت يحقق الطريقة اللاتزامنية فشخص مستعمل الشبكة لا ينتظر وقت معين تعرض فيه المصنفات ليحصل على ما يريد منها ،بل يتوقف هذا الأمر على إرادته ،ففي أي لحظة يرغب فيها حصول عليها يمكنه ذلك ،بينما برامج التلفزيون مثلا تعرض بالطريقة التزامية إذا أردت مشـــاهدة برنامج معين ما عليك إلا انتظار الوقت الذي يبث فيه .أما الطريقة التفاعلية :فهي تسمح لمستخدم الإنترنت الإطلاع على قدر كبير من المصنفات اكثر مما أراد الحصول عليه .

[2]– أسامة أحمد بدر ،تداول المصنفات عبر الانترنت – مشكلات و حلول في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 سنة 2002،المكتبة القانونية 2004،ص01

[3]– هذه النتيجة أقراها دابان عند تطرقه إلى نظرية الحديثة لتعريف الحق

فالمصنف من المفروض انه أعد لإذاعته و نشره على الجمهور ،لهذا السبب قد يقوم المعني بالأمر أي المصنف باستغلاله أو التنازل عنه للغير ليقوم مقاومه بذلك ،و يكون التنازل عن حق النشر عن طريق إبرام عقد مع الغير بالشكل المنصوص عليه قانونا و يعرف هذا العقد بعقد النشر ،يقصد بالغير فيه الناشر ،و يقوم هذا الناشر عادة بصفته متنازلا عن طريق الاتفاق بينه و بين المؤلف باستغلال المصنف .

و عقد النشر إذن هو اتفاق بين المؤلف ،و الناشر كما سبق توضيحه عند تعريف عقد النشر بموجبه لا ينتقل الحق المالي للناشر ،و إنما ينتقل إليه حق استغلال المصنف بطبعه أو نقله إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة ،و يبقى المؤلف هو صاحب الحق المالي رغم وجود هذا العقد ،و لهذا لا يصبح لمن اشترى نسخة مثلا ان يعيد نشر المصنف و استغلاله على أساس شرائه اهذه النسخة ،فمن يشتري كتابا يكتسب الملكية على الكتاب فقط و هو منقول مادي .

و يراعي بالنسبة للتصرف في حق الاستغلال أنه لا يعني نزوله (تنازله) عن الحق الأدبي[1]إذ يكون له الحق في سحب مصنفه من التداول ،مع مراعاة تعويض الأضرار التي تترتب على ذلك للغير مباشرة مثلا ،إذن العلاقة التي تربط عقد النشر بحق النشر تبدو واضحة ،فهذا العقد ما هو إلا نتيجة منطقية لحق النشر ،هذا الحق يسمح للمؤلف التصرف فيه نهائيا أو مؤقتا لمدة معينة ،و قد يكون كاملا أو جزئيا ،و له ينزل عن هذا الحق حال حياته أو بعد وفاته ،مضمون حق النشر يتخلص في استغلال المصنف ،و لا يتأتى هذا الاستغلال إلا عن طريق اتفاق بين المؤلف و الناشر[2]،يتحقق بعقد النشر إلا إذا أراد المؤلف هو أن يتولى طبع و نشر و توزيع المصنف على الجمهور .

إن تمتع صاحب المصنف بحق التصرف في حقوقه المالية التي من ضمنها حق النسخ أو النشر[3] أقرته معظم التشريعات الوطنية و حتى الاتفاقيات الدولية المنظمة لحق المؤلف ،إن لم

راجع :جلال علي العدو ،و رمضـــان أبو مســـعود –المدخل لدراســـة القانون – نظرية الحق ،منشـــأ المعارف الاســـكندرية 1997،ص25.

[1]– توفيق حسن فرج :المدخل للعلوم القانونية ،النظرية العامة ،مؤسسة الثقافة الجامعية 1983،ص399.

[2]– رضا متولي ،و هدان ،المرجع السابق ،ص41.

[3]–النشر ما هو إلا نقل المصنف إلى الجمهور بالنسخ و بالتالي هناك تطابق بين النشر و النسخ ارجع إلى :

BUCHALET Jcan Louis et BERNALES :Le droit dateur approche juridique et étude fiscale ou compositeurs

نقل كلها ،لكن استلزمت الكتابة لقيام التصرف ،فحق النشر ،لا يمكن استغلاله إلا بموجب عقد مكتوب بين المؤلف و الناشر ،يحدد فيه بصريح العبارة و بالتفصيل كل حق على حدى يكون محل للتصرف أي ضرورة تحديد التزامات تقع على عاتق كل من طرفي العقد ،الذي من خلاله يوضح محل العقد الذي يلتزم به كل طرف من الطرفين ،فرغم أن هذا العقد يختلف في طبيعته و محله على عقد اليع ،فعقد البيع ناتج عن حق الملكية اما عقد النشر كما سبق ذكره ما هو إلا استغلال لحق النشر الذي يتمتع به المؤلف ،لذلك يظهر أن محل هذا العقد تحقيق منفعة مالية و النشر هو الطريق الوحيد لتحقيقها ،إلا أنهما يتشابهان في مضمون الالتزامات ،فعقد النشر المبرم بين المؤلف و الناشر على استغلال المصنف ،يلتزم فيه المؤلف بتسليم المصنف إلى الناشر بعد إكماله مع تقرير صلاحيته للنشر إلا في حالة وجود ظروف خارجية عن نطاق المؤلف تمنعه عن التسليم ،بما أن العقد يتم وفق الأوضاع القانونية ،يتعين على المؤلف الامتناع عن القيام بأي عمل يكون من شأنه تعطيل استعمال الحق المتصرف فيه ،و في هذا الشأن روعي مصلحة من ينتقل إليهم الحق كالناشرين[1] و لهذا يمتنع المؤلف الذي ينزل عن حق النشر إلى بالنسبة إلى الطبعة الأولى أن يتفق مع ناشر آخر على طبعه ثانية ،و طالما أن الطبعة الأولى لم تنفذ بعد ،و هذه الالتزامات تشبه التزام البائع بالتسليم و بعدم التعرض للمشتري .

بالمقابل يقع على الناشر التزامين هامين :أولهما دفع مقابل للتسليم في حقيقة الأمر عائد مادي يحصل عليه المؤلف من الناشر الي يحدد عادة بالنسبة المئوية من قيمة اليع بالإضافة إلى التزامه بطبع المصنف و نشره بالصورة المتفق عليها ،كما يحدد أثناء كتابة العقد مدة استغلال حق النشر و مكانه .

إذن حق تقرير النشر ،يتقرر بموجب للمؤلف إمكانية كشف مصنفه ،و في تعيين طريقة كشف عليه ،فقد يرى صلاحية النشر و أمكانية تداوله بعد ذلك و أنسب الأوقات و الأماكن لهذا النشر ،كما يمكن لظروف معينة و اعتبارات عادة تكون أدبية أو علمية تدفع بالمؤلف إلى تقرير عدم النشر ،كان يقرر ضرورة عدم الكشف للمحافظة على سمعته إذا لم يكن راضيا عن نتاجه الفكري.

و لقد نص المشرع على هذا الحق في المادة 22 من أمر رقم 05/03 (تنص المادة 22 الفقرة الأولى و الثانية من الأمر 05/03 مؤرخ في 19يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة أنه "يتمتع المؤلف بحق الكشف عن المصنف الصادر باسمه الخاص أو تحت اسم

[1]– توفيق حسن فرج ،المرجع السابق ،ص400.

مستعار ،و يمكنه تحويل هذا الحق للغير " يعود كف عن المصنف بعد وفاة مؤلفه إلى ورثته ما لم تكن هناك وصية خاصة) من خلالها منح للمؤلف سلطة كشف عن مصنفه الصادر باسمه أو تحت اسم مستعار ،و يمكن تحويل هذا الحق إلى الغير ،و حق الكشف اي أقره المشرع في المادة لا يثبت فقط للمؤلف أثناء حياته بل كذلك يعود هذا الحق الكشف إلى الورثة بعد وفاته إلا إذا وجدت وصية خاصة بالتالي يتم إعمالها[1]،إذن يفهم من ذلك أنه إذا استعمل المؤلف سلطته التقديرية (حق تقرير الكشف)فقام بنشر مصنفه بتقديمه للجمهور تطبيقا لحق النشر ،فالأصل أنه لا يجوز للغير دون إذن من المؤلف و دون مقابل أن يقوم من جانبه بتكرار هذا النشر أو التقديم و لو بطريقة أخرى ،و رغم ذلك المشرع المصري أقر إمكانية الخروج عن هذا الأصل في بعض الحالات فأجاز فيها تكرار النشر أو تقديمه بطريقة أخرى دون إذن من المؤلف مراعاة لما يقتضيه الصالح العام من " تيسير سبل الثقافة و التزود من ثمار العقل البشري ".

بالتالي يجب أن نميز بين كل من الحق في تقرير نشر المصنف ،و الحق في النشر ،فالحق في تقرير النشر يعد من الحقوق الأدبية اللصيقة بشخصية المؤلف فله وحده دون غيره ،تقرير نشره بالصورة وبالطريقة التي يراها ملائمة لحاجاته ،و لا يمكن التنازل عنه و سماه المشرع الجزائري بحق الكشف السابق لحق النشر الذي هو مالي يسمح من خلاله للمؤلف باستغلال مصنفه و الحصول على عائد مالي كان الاستغلال من طرفه أو بإبرام عقد مع طرف آخر (الغير) يقوم بالنشر بدلا منه يعرف بالناشر ،و ذلك عن طريق عقود النشر المبرمة [2].

---

[1]– حسن كبرة ،المدخل إلى القانون بوجه عام (نظرية عامة قاعدة القانونية ،نظرية العامة للحق) ،منشأ المعارف الاسكندرية ،1993،ص490.

[2]– نواف كعنان :حق المؤلف ،النماذج المعاصرة لحق المؤلف و وسائل حمايته ،مكتبة دار الثقافة ،عمان الأردن ،1992،ص82.

عبد السميع أبو الخير :الحق المالي للمؤلف في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي ،مكتبة وهبة ،القاهرة 1988 ص104.

خلاصة الفصل

يتم إبرام عقد النشر بعد التقاء الارادتين بين المؤلف أو ذوي حقوقه والناشر مما يؤدي إلى إنشاء مصلحة مشتركة بينهما. إذ يضع بصفة مشتركة كلا من جهته، فالمؤلف يقدم منتوجه الأدبي أو الفني أو العلمي، ويقدم الناشر من جهته رؤوس الأموال وامكانيته التجارية بغرض النشر، بمعنى بيع مصنف أو أكثر من مصنف محدد.

وحتى يتم ابرام عقد النشر يستلزم إلى جانب تطابق إيجاب وقبول طرفاه أن يفرغا رضائهما أيضا في شكل مكتوب، ان حرية التعاقد في مثل هذه العقود تعد مقيدة نوعا ما، وتتضمن هذه القواعد من جهة الشروط القانونية اللازمة لإبرام عقد النشر ومن جهة أخرى القواعد المنظمة لتنفيذه التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين حقوق والتزامات أطراف العلاقة التعاقدية، " من جهة المؤلف ومن جهة أخرى الناشر."[1]

هكذا متى تم إبرام عقد النشر صحيحا، بمعنى إذا ما توافرت شروطه الموضوعية المتمثلة في التراضي والأهلية والمحل والسبب، وانصب رضاؤهما على مصنف أدبي أو فني الذي يتنازل المؤلف عن استغلاله للناشر، ومكافأة يدفعها هذا الأخير للمؤلف، وشروطه الشكلية التي تستلزم إفراغ هذا التراضي في قالب مكتوب فيترتب على هذا التعاقد نتائج قانونية هامة، حيث يتمتع كل من المؤلف والناشر بمجموعة من الحقوق وتترتب في ذمتهما في المقابل مجموعة من الالتزامات.

[1] نواف كنعان، المرجع السابق، ص118.

الفصل الثاني: أثار عقد النشر وانقضائه في التشريع الجزائري

تمهيد

عقد النشر باعتباره تصرفا قانونيا يثقل عاتق الاطراف بعدة التزامات، فإن هذا الأخير له بداية ونهاية، بحيث يزول وينتهي وجوده القانوني إذا توفرت أحد أسباب الانقضاء، ففي هذا الفرض تبرا ذمة المتعاقدين مما كان يشغله من التزامات، ويسقط حق المؤلف في مطالبة الناشر بتنفيذ العقد.

وهذا العقد كغيره من العقود ينقضي بذات الأسباب التي تؤدي عادة إلى انقضاء كافة العقود، ففي بعض الحالات تنتهي أثراه بأسباب عامة وفي حالات بأسباب خاصة.

وهذا ما سنتناوله من خلال المبحثين المواليين

المبحث الأول : آثار عقد النشر في التشريع الجزائري

إن اعتبار عقد النشر من العقود الملزمة للجانبين، معناه أن يترتب على تمام هذا العقد آثرا قانونية تقع على عائق أطراف العلاقة العقدية سواء من جهة المؤلف أو الناشر، كما يمكن أن تنتقل هذه الآثار إلى شخص آخر يحل محل المؤلف بسبب أيلولة الحقوق إليه بعد وفاة هذا الأخير. [1]

فتقتضي دراستنا لعلاقة المؤلف بالناشر أن نعرض أولا آثار عقد النشر المترتبة على حق المؤلف من خلال المطلب الأول، ونظرا للأهمية التي أولاها المشرع للالتزامات التي تقع على عاتق كل من الطرفين ارتأينا دراسة التزامات المؤلف في عقد النشر من خلال المطلب الثاني بما أن المؤلف أول مساهم في هذا العقد، فمن المنطقي أن يبدأ العقد بترتيب آثراه عليه لنصل بعد ذلك في المطلب الثالث إلى الناشر وما تفرضه النصوص الآمرة من التزامات تقع على عاتقه.

المطلب الأول: آثار عقد النشر المترتبة على حق المؤلف

إن جعل حق المؤلف يتكون من عنصرين مختلفين أحدهما ادبي والآخر مالي، قد يدفع إلى حصول تعارض فيما بينهما، والمتعارف عليه مبدئياً أن الحقوق الأدبية هي جوهر حق المؤلف وبوجودها توجد الحقوق المالية كأثر لها.

إذن يعد الحق الأدبي للمؤلف الأسبق من حيث وجوده من الحق المالي، إذ من غير المتصور أن يبدأ المؤلف في الحصول على مزايا مادية من مصنفه قبل أن يقرر بنفسه نشره، فاحترام الحق الأدبي التزام يقع على الشخص الذي يستغل المصنف مالياً ناشرا كان أو غيره، هذا الواجب وجد من وجود حق المؤلف، مما يجعله يسبق الالتزامات المترتبة على عقد النشر كما يستمر إلى ما بعد انقضاء الحق المالي .

وسنحاول التطرق للحق الأدبي بتفاصيله والسلطات التي يتم بها المؤلف من خلاله والتي لاينبغي للناشر المساس بها.

الفرع الأول: حق تقرير النشر وتأثيره على أطراف العقد

من حق المؤلف الذي بذل جهداً لإخراج المصنف إلى الوجود أن يتم حمايته من أي اعتداء قد يضر بمصلحته ولو تنازل عن الحق المالي، وتمثلت هذه الحماية بمنحه حقاً أدبياً لا يجوز

[1] محمد حسنين، المرجع السابق، ص96.

المساس به، ولقد اتفقت نظريات عدة في تقريره والاعتراف به، وتعتبر الحقوق التي تدخل ضمنه مرتبطة بالشخصية وتتمتع بكل خصائص ذلك الحق، كما تخول للمؤلف عدة امتيازات من أهمها : الحق في تقرير النشر التي يترتب عيه حق حفظ هوية المؤلف (حق الأبوة) واحترام سلامة المصنف، وأخيرا الحق في العدول عن النشر .[1]

أولا: احترام الناشر لحق تقرير النشر

إن حق المؤلف في تقرير طبع مؤلفه ونشره من الحقوق الأدبية الأساسية التي تترتب عليها إمكانية إبرام المؤلف لعقد النشر، ويأخذ بهذا الامتياز على أساس أن المؤلف يعد القاضي الوحيد الذي يقرر مدى صلاحية المصنف الأدبي أو الفني وحتى الرقمي للنشر وابلاغه إلى الجمهور، وليس هناك أية سلطة تستطيع أن تجبره على نشر المصنف في وقت لا يراه مناسب اً بالنسبة له، إذن لا يحق للناشر أن يتحلل من واجب احترام هذا الحق حتى ولو قام بوفاء التزاماته المالية المؤلف، فالمقابل مهما زاد أو نقص فإنه يتبخر أمام الهدف الأسمى للمؤلف من نشر فكرته، فالمؤلف قد يتنازل عن المقابل المادي لكن لا يمكنه في أي حال كم الأحوال التخلي عن حقه في تقرير نشر المصنف ما دان أن القانون الوضعي منحه ذلك، بالرغم من عدم تصريح اتفاقية برن عن هذا الحق صراحة .

ويلاحظ أن قاعدة الحرية المطلقة للمؤلف في تقرير النشر من عدمه أو إعادة النشر ما هي إلا تعبير عن مبدأ حرية التفكير، فطالما أن المصنف لم يتم نشره بعد فإن إبداع المؤلف الذهني يعتبر من الأمور التي تتصل اتصالاً وثيقاً بحريته من التفكير، لذلك المؤلف يتخذ قررا نشر مصنفه ثم يشرع بعد ذلك بإبرام عقود الاستغلال المادي يكون محلها هذا الأخير، فالقراران قد يفصل بينهما وقت يعدل فيه المؤلف عن النشر وايصال المصنف إلى الجمهور ومن ثم يتخلى عن إبرام العقود المالية التي من ضمنها عقد النشر .

وقد اهتم المشرع الجزائري بهذا الحق، فنص المادة 22 من الأمر 05/03 على أنه :

"يتمتع المؤلف بحق الكشف عن الصنف الصادر بإسمه الخاص أو تحت اسم مستعرا، ويمكنه تحويل هذا الحق للغير، "ووفقا لهذه المادة للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه من عدمه، كما أن له الحق في تعيين الطريقة التي يتم بها الكشف عنه، ولذلك اتبعت الجزائر ما نصت عليه تشريعات حق الم ؤلف على أنه لا يجوز للمؤلف أن يبيع إنتاجه للمستقبل فالحقوق الأدبية

[1] نواف كنعان ,المرجع السابق, ص,455.

هي الحقوق الشخصية البحتة التي تخرج عن نطاق الذمة المالية ومن ثم لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها ويعتبر تصرف المؤلف باطلاً في مجموع إنتاجه الفكري المستقبلي. [1]

كما أن في شأن الحقوق الأدبية هناك من الأراء من يفرعه إلى فئتين وأدراج حق تقرير النشر ضمن الفئة الأولى، وتشمل الحقوق التي يستأثر بها المؤلف دون غيره كحق في إبداع المصنف وتعديله أو إعدامه أو سحبه ...، أما الفئة الثانية : فيمكن أن يمارسها المؤلف أو ورثته أو منفذ الوصية أو تمارسها الدولة ومنها حق احترام المصنف وعدم المساس بسلامته، إلا أن الظاهر أن كل الحقوق الأدبية والمدرج ضمنها حق تقرير النشر تعد حقوقاً لصيقة بالشخصية يتمتع بها المؤلف وتنتقل بعد وفاته إلى الورثة ما لم يكن ثمة وصية خاصة صدرت من المؤلف قبل وفاته والديلي على ذلك نص المادة 22 الفقرة 2 من الأمر 05/03 التي تقر أنه "يعود الكشف عن المصنف بعد وفاة مؤلفه إلى ورثته ما لم تكن هناك وصية خاصة . " وعن ممارسة تقرير النشر يجب التفرقة بين حالتين: الأولى هي التي يكون حق المؤلف في النشر مرتبطا بعقد اعداد المصنف بناءا على طلب، والثانية هي حق النشر الخالي من أي تعهد.

الحالة الأولى: هناك حالات كثيرة يلتزم فيها المؤلف بخلق المصنف أدبيا كان أو فنيا وحتى رقميا، وتسليمه الى الطرف الثاني بموجب عقد اعداد المصنف بناءا على طلب، فكيف الحل خاصة مع اصطدام حق تقرير النشر بفكرة القوة الملزمة للعلاقة العقدية.

فنجد معظم الفقه والقضاء قد أجمع على الاعتراف للمؤلف بحق رفض التسليم اذا بدا للمؤلف أن مصنفه غير جديد بالخروج الى الجمهور، وهذا لا ينبع من حق الرجوع أو السحب للمصنف، لأن المصنف لم يسلم بعد من جهة، ومن جهة أخرى أن حق السحب والرجوع يتم بعد نشر المصنف.[2]

الحالة الثانية: يكون فيها حق تقرير النشر غير مقيد بالتزام تعاقدي، هنا لا يوجد صعوبة في تقرير المؤلف للنشر في الوقت الذي يراه مناسبا، ولا يستطيع الدائنون اذا كان المؤلف مدينا أن يجبروه على النشر من أجل استيفاء حقوقهم، حتى ولو وجد المصنف تحت يد مالك آخر أو في حوزته.[3]

---

[1] محمد حسنين، المرجع السابق، ص99.

[2] . تركي صقر، حماية حقوق المؤلف بين النظرية والتطبيق، منشوارت اتحاد العرب، دمشق 1996، ص224.

[3] . المرجع نفسه، ص225.

ثانيا: مدى تأثير الوعد بالتفضيل على حق تقرير النشر

ان الوعد بالتفضيل يعد استثناءا على القاعدة التي يمنع فيها على المؤلف التصرف في أعماله المستقبلية، ونظرا لأهمية هذا الوعد قامت بعض التشريعات الوضعية بالنص عليه ضمن أحكام عقد النشر باعتباره من حرية المؤلف اتجاه الناشر الذي قبل تنفيذ الوعد بالتفضيل، كما يؤثر على حقه الأدبي في تقرير صلاحية ابداعه للنشر من عدمه.

ويقصد بالوعد بالتفضيل: " الحق الذي يتمتع به الناشر نتيجة اتفاق مبرم بين المؤلف والناشر وكان محله قيام هذا الأخير بنشر الأعمال المستقبلية للمؤلف.

فرغم أن التعاقد على الأعمال المستقبلية يعد في الأصل من التصرفات الداخلة في طائلة البطلان، الا أن التشريعات التي نصت عليه اجازت اعطاء هذا التعهد من المؤلف في أنواع محدد بالذات من الأعمال، فتكون فيها الاجازة لتصرفات الواقعة على المصنفات المستقبلية صحيحة وتمثلت هذه الأعمال في " الوعد بالتفضيل"، ومن ضمن التشريعات التي رات أهمية الفصل في المسألة قانون الملكية الفكرية الفرنسي في المادة 132 الفقرة الرابعة.

ورغم غياب النص على الوعد بالتفضيل، الا أنه يمكن للقاضي الجزائري أن يكون عرضة للفصل في صحة مثل هذا التعهد اذا توفر عنصر أجنبي في العلاقة العقدية المبرمة بين المؤلف والناشر وتم اختيرا قانون أجنبي لتطبيقه على العقد بما أن قانون الإرادة يعد الضابط الأصلي لحكم موضوع العقد، خاصة اذا علمنا أن هذا الاختيار قد يقع على قانون يسمح بوجود الوعد بالتفضيل وينظم أحكامه كحالة القانون الفرنسي.[1]

والملاحظ ان الوعد بالتفضيل يجعل المؤلف مقيدا بالتزام التعامل المستقبلي حيال الناشر.

شروط الوعد بالتفضيل تتمثل في:

- ✓ أن يتم استعمال هذا الوعد في انواع معينة ومحددة من الأعمال: فلقد تطرقت لهذا الشرط في المادة 132 الفقرة الرابعة، الا أن القضاء عاب الفرنسي على هذه المادة عموميثها من خلال عدم تحديدها لتلك الأعمال، كما أجمع العرف على ضرورة توفر هذا الشرط لمنع احتمال وجود تنازع

[1] قبل تعديل القانون المدني الجزائري بموجب قانون رقم 10/05 مؤرخ في 20 يونيو 2005

2. Voir aussi DESJONQUERES TGI, Paris, 18 Juin 1971, RIDA 1971, p. 154 :P.149.

في شأنه، لكن الظاهر في بعض القضايا التي نظر فيها القضاء الفرنسي أن هذه الأعمال يتولى تحديدها الطرفان.

- ✓ تحديد عدد المصنفات المشمولة بهذا الوعد: فقد حددتها المادة السابقة بخمس سن وات مؤلفات جديدة أو كل المصنفات التي ستنجز في خلال 5 سنوات اعتبارا من يوم توقيع عقد النشر الاول، وهذا ما دفع بالقضاء الى تفسير المادة بأن التعهد يمكن أن يشمل خمسة أصناف، في كل صنف خمسة أعمال مختلفة، مما يجعل المؤلف مرتبطا تعاقديا بخمسة وعشرين عملا، الأمر الذي يعتبر مجحفا في حق المؤلف ،مما يفرض على المشرع تحديد هذه المسألة في المادة من خلال تقليص الصور الى حدها الأدنى أي خمسة فقط، بالتالي يجب أن يحدد المصنف بشكل واضح لا مجال للشك فيه، لذلك لا يجوز استعمال كلمات تحتمل عدة تأويلات قد توسع في نطاق الوعد بالتفضيل.
- ✓ عدم ابرام اتفاق وعد آخر: هذا الشرط يدرج في الحالة التي يكون هناك وعد سابق ما يزال ينتج آثاره، ويرجع سبب المنع الى أن وجود مثل هذا الوعد لاحق للوعد السابق قد يربط المؤلف لمدة تزيد عن 5 سنوات المقررة في المادة 132 الفقرة الرابعة.[2] أما عن تنفيذ هذا التعهد فيجب التفرقة بين مرحلتين:

المرحلة الأولى: قبل دخول الوعد حيز التنفيذ: فقبل موافقة الناشر على تنفيذ هذا الوعد يكون المؤلف غير ملزم بهذا الوعد رغم توفر الشروط السابق فيه، فيترتب على ذلك أن حق تقرير ما اذا كان المصنف سينشر من عدمه يعود له وحده كونه الحكم الفصل في هذه الحالة، كما يمكنه اختيرا ناشر آخر لنشر مصنفه، ولا يجب للوعد بالتفضيل أن يقف حجرة عثرة أمام حرية المؤلف، فاذا ألزم الناشر المؤلف لتنفيذ هذا الوعد يعد ذلك مساسا بأحد الحقوق الأدبية.

المرحلة الثانية: بعد قبول الناشر تنفيذ الوعد بالتفضيل: ويعني هنا امكانية رفضه لنشر مصنفات جديدة للمؤلف، بالتالي رفض الناشر مدة الناشر ثلاثة أشهر تحسب من يوم تسليم المخطوط، فالموافقة على محل المصنف يترتب عليه حرية الأطراف في تحديد شروط العقد الجديد المبرم بينهما.

أما الناشر فلا يكون مقيدا بهذا التفضيل، ويعني هنا امكانية رفضه لنشر مصنفات جديدة للمؤلف، بالتالي رفض الناشر اصدرا مؤلفات جديدة للمؤلف ومن النوع المتفق عليه بينهما يدفع بالمؤلف الى التوقف عن تنفيذ العقد بصورة قانونية ويستعيد على اثرها حريته التي فقدها بموجب

هذا الوعد، ولقد اختلف الفقه حول الزامية أن يكون الرفض لمصنفين متعاقيبين، فمنهم من راى وجوب أن يكون المصنفان محل الرفض متتابعين، أما البعض الآخرون عدم أهمية ذلك، فبمجرد رفض اصدرا المصنفين حتى ولو لم يكن الرفض على التوالي يمنح المؤلف الحرية التي فقدها شروط أن يعيد للناشر كل ما كان قد قبضه منه بصورة مسبقة من أجل هذه الإصدارات، وبموجب هذه الأحكام تكون حرية كل من الطرفين المتعاقدين محترمة ونفس الشيء بالنسبة للالتزامات القانونية الواجبة التطبيق دوما.[1]

وحسب اعتقادنا أن موقف مشرعنا في الشأن جاء غامضا وغير واضح، فمادام أن المادة 2/71 منحت اجازة لتسيير الحقوق المستقبلية للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فما المانع من السماح لوجود مثل هذا التعهد خاصة في الحالة التي يتوفر في العلاقة العقدية عنصر أجنبي واخترا الطرفان تطبيق قانون أجنبي ينص على أحكام الوعد بالتفضيل.

ثالثا: مصير تقرير النشر بعد وفاة المؤلف.

بما أن المصنف يعبر بالدرجة الأولى على ثمرا تفكير الانسان، مما يجعله مرآة شخصيته ،فكل يبدو أن حق المؤلف على مصنفه الذي يدرج ضمنه حق تقرير النشر من ناحية انه متصل أشد الاتصال بشخصيته، فمع احترام الجماعة للفرد باعتباره كائنا له حقوق يستقل بها عن الجماعة يزداد هذا الحق وضوحا واستقرارا، الا أنه من ناحية آخرى يسمح بانتقال هذه الحقوق المترتبة عليه بعد وفاة المؤلف الى أشخاص يحددها القانون، ولا يعد ذلك مساسا بشخصية هذا الأخير، فرغم أن الحق الأدبي حقا شخصيا غير قابل للانتقال الى الورثة، ولكن لا بد من النظر في ضرورة بقاء هذا الحق لكي يتمكن الورثة من الدفاع عن المصنف حفاظا منهم على سمعة المؤلف الأدبية بعد وفاته.[2]

اذ أنه من الممكن أن يكون المصنف هدفا لاعتداءات خطيرة، فمن منطلق العدالة أن يؤول هذا السلاح (حماية الحقوق الأدبية) الى الورثة لمواجهة أي مساس به من الغير، ولقد اعتبر بعضهم انتقال الحق الأدبي الى الورثة يتعلق بالجانب المالي منه والمتمثل في حق تقرير النشر والحق في التعديل حتى يساير المصنف آخر التطورات الغير متوقعة من المؤلف حال حياته ،ولا يمكن اعتبرا الوراث هنا استمررا لشخصية المتوفي، ولكن حراسا طبيعيا على ذكراه ويشترط في ممارسة

[1] .DESJONQUERES : op cit, p.149

[2] . DE VISSCHER Fernand, MICHAUX Benoit :op cit, p.152.

الحق أن يكون خاضعا لاحترام ارادة المؤلف حتى بعد وفاته وليس لخدمة مصالح الورثة المادية، لذلك عندما نص القانون الجزائري في المادة 22 من الأمر 05/03 الصادر في 19 يوليو 2003 على انتقال حق تقرير النشر الى الخلفاء ورثة كانوا أو موصى لهم في حال وجود وصية، ما لم يقرر المؤلف عكس ذلك من خلال نشر مصنفه في حياته.[1]

الفرع الثاني: الحق في نسبة المصنف للمؤلف وضرورة احترامه

ان ضمانة احترام الحق الأدبي تقتضي احترام المصنف باحترام المؤلف نفسه، لأن المصنف ليس الا تعبيرا عن شخصية مؤلفه فهو منه بمثابة علاقة الأب بابنه، ويثبت هذا الحق في أن يكتب اسمه على كل نسخة من نسخ المصنف الذي ينشره الناشر، فضلا على احترامه لسلامة المصنف بعدم اجراء تعديلات أو تحويلات التي من شأنها أن تغير طبيعة المصنف.

ولقد أولى المشرع احتراما لهذين الحقين الى درجة أنه أعاد تكررا ذكرهما ضمن أحكام عقد النشر بعد أن تطرق لهما في الحقوق المعنوية وممارستها.

أولا: الحق في نسبة المصنف للمؤلف

الظاهر أن الامتيازات التي يتمتع بها المؤلف لا تدفع به للقيام بأعمال يمنع فيها الاعتداء الذي يصدر من الغير، وانما دوره يكون سلبيا من خلال التزام الغير المتمثل في الناشر اذا وجد عقد النشر بالامتناع عن العمل الذي من شأنه أن يضر بمصالح المؤلف، فمن ضمن هذه الامتيازات احترام الناشر لحق الأبوة الذي يتمتع به المؤلف جراء ابداعه الأدبي أو العلمي أو الفني والرقمي.

وان حق المؤلف في الأبوة على نتاج فكره" Le droit de paternit" يفرض بالضرورة نسبة المصنف اليه، الذي تعرض له المشرع في المادة 23 من الأمر 05/03 عند تطرقه للحقوق الأدبية، كما نصت عليه المادة 92 من نفس الأمر ضمن أحكام عقد النشر، بحيث ألزمت الناشر أن يظهر في كل نسخة من نسخ المصنف اسم المؤلف أو اسمه المستعار ما لم يرفض المؤلف ذلك بأن يدرج في العقد شرط الاغفال ويصبح بذلك الناشر بمثابة ممثل للمؤلف باعتراف اتفاقية برن بذلك.[2]

[1] . اسماعيل غانم: محاضرات في شرح القانون المدني، الطبعة 2، مكتبة عبد الله، وهبة ،1958، ص63.

[2] .تنص المادة 15 الفقرة الثالثة من اتفاقية برن على أنه :" بالنسبة للمصنفات التي لا تحمل اسم المؤلف والتي تحمل اسما مستعارا، غير تلك المشار اليها في الفقرة الأولى أعلاه، يفترض أن الناشر الذي يظهر اسمه على المصنف، بمثابة ممثل

اذن يجب على الناشر أن يضع على الكتاب الذي ينشره اسم المؤلف أو أسماء جميع المؤلفين ان تعددوا، وأن يضع الاسم الذي اختراه المؤلف لنفسه، سواء كان اسمه الحقيقي أو كان اسما مستعارا، فالتزام الناشر باحترام حق الشركاء في أبوتهم للمصنف ليس فقط في جابنه الايجابي ممثلا في ذكره لأسماء المشتركين وألقابهم ومؤهلاتهم العلمية على كل نسخة من نسخ المصنف ولكن أيضا في جانبه السلبي ممثلا في احترامه حق الشركاء في نشر أسمائهم تحت سترا الأسماء المستعارة أو المجهولة.[1] رغم ذلك عدم النص على استعمال اسم مجهول صراحة"

واذا كان الحق المالي للمؤلف على مصنفه محددا لمدة معينة، فان هذه المدة مردها الى اعتبارات لا علاقة لها بأبوة المصنف وانما متوقفة على أعراف المهنة، وليس من شأن هذه الأبوة أن تتأثر بهذا الأجل بحيث يظل المصنف حاملا اسم مؤلفه مهما مر عليه من زمن.[2] ما لم يقم دليل على خلاف ذلك بأن يريد المؤلف نشر مصنفه بدون اسم يذكر.

وعلى ضوء ما تقدم لحق الأبوة نستطيع أن نستخلص أهم الآثار التي يمكن أن تترتب للمؤلف نتيجة ممارسته لهذا الحق، وبيانها على النحو التالي:

أولا: مؤدى الحق في الأبوة أن المؤلف له مطلق الحرية في أن يذكر على مصنفه، الذي أبدعه كافة البيانات التي تساعد على التعرف بشخصيته، ولا يستطيع الناشر أن يسقط أو يتجاهل أحد البيانات والا اعتبر مسؤولا عن ذلك، ولا يقف الأمر عند ذكر اسم المؤلف أو لقبه ومؤهلاته على مصنفه، وانما يمتد كذلك الى كافة الدعاية والاعلانات المصاحبة التي تتم بواسطة الصحف والمجلات أو عبر شاشة التلفزيون أو من خلال شبكة الانترنت أو حتى عن طريق دور العرض المختلفة من أجل اعلام الجمهور بالمصنف.[3]

الا أن هذه الحرية قد قيدها المشرع بما أورده في المادة 23 من الأمر 05/03 فعبارة " اذا كانت الأعراف والأخلاقيات المهنية تسمح بذلك " تجعل من وجود أعراف معينة أو أخلاقيات المهنة

للمؤلف ما لم يثبت عكس ذلك، وبهذه الصفة فان له حق المحافظة على حقوق المؤلف، والدفاع عنها، ويوقف سريان حكم هذه الفقرة عندما يكشف المؤلف عن شخصيته ويثبت صفته."

[1] . محمد سامي عبد الصادق: حقوق المؤلفين المصنفات المشتركة، المكتب المصري الحديث، ط1، 2002، ص214.

[2] . عبد المنعم فرج الصده، محاضرات في القانون المدني) حق المؤلف في القانون المصري(، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية سنة 1967، ص44..

[3] . عبد الرشيد مأمون ومحمد سامي عبد الصادق،المرجع السابق، ص308.

تمنع من ذكر اسم المؤلف لا يعدو الا أن يمثل قيدا على حرية المؤلف في اشتراط نسبة المصنف له.[1]

ثانيا: يعطي الحق في الأبوة للمؤلف امكانية اتاحة مصنف للجمهور مع اغفال ذكر اسم المؤلف أو حاملا للاسم المستعار، وفي تلك الحالة ليس أمام صاحب حق الاستغلال أي الناشر سوى الاستجابة الى رغبة المؤلف في عدم الكشف عن هويته الحقيقية، فلا يملك اجبراه على الكشف عنها، كما يلزم بأن يمتنع عن كل ما من شأنه أن يؤدي الى التعرف على هوية الشخص مبدع المصنف، وبالطبع فان هذا لالتزام يستمر على نحو أبدي[2] طالما أن المؤلف لم يعدل عن قرراه في اخفاء شخصيته، ويعني ذلك أنه يبقى له الحرية في أن يخفي اسمع مع احتفاظه بحق اظهرا حقيقته في الوقت الذي يراه مناسبا، كما يكون كذلك سلطة اسناد هذا الحق لشخص آخر ما عدا الورثة، اذا وجدت وصية بذلك.[3]

بالتالي حقوق مؤلفي المصنفات التي تحمل الاسم المستعار أو الاسم المجهول تتشابه مع تلك التي تكون مقررة للمؤلفين الكاشفين عن هويتهم، يمكن الاختلاف فقط في أن الناشر يتولى مباشرة حقوقهم بدلا منهم الى أن يقرروا الكشف عن شخصياتهم الحقيقية.[4]

ثالثا: يسمح الحق في الأبوة للمؤلف أن يواجه أي اعتداء واقع على اسمه وعنوان مصنفه الذي قد يتخذ عدة صور، ونشير في أن هذا الشأن أن البعض ذهب الى أن "اغتصاب اسم المؤلف "باطلاقه على مصنف ليس من تأليفه لا يعتبر اعتداءا على حق هذا المؤلف في أن ينسب مصنفه اليه، اذ أن هذا الحق يحمي المؤلف في خصوص مصنفه لو أن شخصا آخر نسب المصنف الى نفسه، أما ذلك الاغتصاب فيكون موجها ضد سمعة المؤلف لا ضد المصنف ومن

---

[1] . محمد السعيد رشدي: المرجع السابق، ص136.

[2] . عبد الرشيد مأمون، محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص312.

[3] . تنص المادة 26 من الأمر 05/03 الصادر في 19 يوليو 2003 في فقرتها الأولى على أن :"تمارس الحقوق المنصوص عليها في المادتين 23 و25 من هذا الأمر، من قبل ورثة مؤلف المصنف بعد وفاته أو من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي أسندت له هذه الحقوق بمقتضى وصية."

[4] . هذا ما تأكد صراحة في المادة 2/113 في الفقرة الثانية من قانون الملكية الفكرية الفرنسي، حيث جاء فيها:" أنه يعتبر النشر عامة– يدخل الناشر الالكتروني في هذا الحكم، مفوضا من المؤلف في مباشرة الحقوق المقررة في هذا القانون، وذلك ما لم ينصب المؤلف وكيلا آخر أو يعلن عن شخصيته.

ثم تتكفل به القواعد العامة في المسؤولية حيث توجب التعويض، ولا يكون ثمة دخل للحق الأدبي في هذه الحالة.[1]

هكذا يظهر أن حق الأبوة ما هو الا تكريس منطقي لحق الكشف عن المصنف، فالمؤلف يبقى له دائما الحق في الكشف عن مصفنه بادراج اسمه علية أو اسم مستعرا، حتى لو وجد اتفاق مخالف لذلك، بما أنه لا يأخذ بعين الاعتبار ولا يسمح للناشر بأن يسقط بيان من البيانات التي أراد المؤلف ادراجها ضمن المصنف، هذا الحق جاء عاما يتسع مفهومه ليمتد للنشر الالكتروني الذي يتم فيه بث المصنف عن طريق الوسائط الالكترونية الحديثة مثل الانترنت وغيرها من الوسائل الأخرى.

ثانيا: الحق في احترام المصنف

ان حق حفظ خصائص الانتاج الفكري نتيجة منطقية لحق احترام هوية صاحب الابداع ،كما يظهر كتطبيق لأحدى المظاهر الأساسية لحق تقرير النشر، وقد نص عليه المشرع في الأمر 05/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 من خلال عدة مواد من اهمها المادة 25 بحيث اعترضت على أي تعديل يدخل في المصنف قد يشوهه أو يفسده، والذي يكون من شأنه المساس بسمعة المؤلف ومصالحه المشروعة وحتى شرفه، فقيام المؤلف بتحويل مصنفه للاستغلال لا يعني ذلك أن الصلة قد انقطعت بينه وبين المصنف.[2]

وان الناشر يستطيع أن يتصرف في الابداع الأدبي كيف يشاء، فمازال المؤلف مرتبطا بمصنفه ارتباطه بشرفه وسمعته، بالتالي فهو يستطيع عن طريق حق احترام سلامة المصنف أن يدافع عن تكامل مصنفه من خلال الوقوف في وجه المحاولات التي تؤدي الى تشوهه، وما يطبق على المصنف الأدبي يجد صداه في الأنواع الاخرى من المصنفات التي تكون محلا لعقد النشر.

ويتسع نطاق الحق في احترام المصنف ويضيق بحسب وضع المصنف والوسيلة المستعلمة في استغلال المصنف، فهو يبلغ أقصى درجته في حالة اعداد المصنف للنشر أو العرض لذلك نص المشرع الجزائري في المادة 90 على ممارسة حق الاستغلال وفقا لرغبة المؤلف بموافقة من

[1] . أسامة أحمد بدر، المرجع السابق، ص20.

[2] . تركي صقر: المرجع السابق، ص231.

المؤلف، بينما يدخل عليه بعض الضعف في حالة استغلال المصنف عن طريق التحوير أو الترجمة.[1]

وهكذا يبدو أن الحق الأدبي رغم سموه على حقوق الاستغلال، الا أنه يمكن الخروج عن قاعدة الزامية في الحصول على اذن مسبق من المؤلف على التعديلات أو التصحيحات أو الحذف الذي يجريه الناشر دون أن يعد ذلك مساسا بهذا الحق بوجود مبررات مقنعة له تخدم بالدرجة الأولى المؤلف، كما أن الوضعية تبقى نفسها بعد وفاته كون استغلال المصنف بصورة عاكسة لرغبة المؤلف ينتقل بعد وفاة المؤلف الى ورثته، الا أن ممارسته من قبل الورثة أمر صعب فهذه الرغبة لا يمكن تحديدها وممارستها فعليا، لذلك يقتصر دور الورثة في الجانب السلبي لهذا الحق من خلال حماية المصنف وسمعة المؤلف ومصالحه.

الفرع الثالث: حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول وأثره على حقوق الناشر

أساس هذا الحق يرجع الى رابطة الأبوة بين المؤلف ومصنفه، فانطلاقا من هذه الرابطة يبقى المؤلف حريصا على مصنفه ليكون صورة حية لمشاعره، أما اذا راى بعد نشر المصنف أنه لا يحقق هذه الغاية من خلال بعد المصنف على المقتضيات الجديدة، يمكنه سحبه من التداول أو تعديله، وهنا يستعمل حقه في الرجوع او السحب.

أولا: تحديد حق المؤلف في سحب المصنف من التداول

ان للمؤلف بما له من أبوة على المصنف أن يسحبه من التداول بعد أن قرر نشره، فقد يرى أن المصنف لم يعد يتلائم مع المستوى الفكري الذي وصل اليه أو الأفكار السائدة في المجتمع أو القيم المسلمة فيه، أو نحو ذلك بحيث أصبح ماسا بسمعته، فيسحب من التداول ما قد يكون باقيا من نسخه ،لكن من الناحية المادية المصنف محل النشر الالكتروني البسيط أو المتفاعل قد لا يستطيع المؤلف سحبه من التداول، لانه يتكلف نفقات باهظة للتقنيات المستخدمة في هذا النوع من النشر، كما أن المقابل المالي المدفوع للمؤلفين قد يكون مرتفعا جدا مقارنة بالنشر التقليدي.

[1] . فاعمال هذا الحق ليس على اطلاقه هناك حدود رسمت له اذا تعلق الأمر بالاقتباس والترجمة، لذلك نجد المشرع في المادة 05 نص على حماية هذه الأعمال واشترطت في الفقرة الثالثة من نفس المادة على أن لا يتم المساس بالفكرة الأصلية ،فالتعديل مسموح لا يمس بجوهر الفكرة.

ولا ينبغي أن يفهم معنى السحب على انه استرداد النسخ التي وزعت فعلا في السوق ،وانما الراي الراجح في فرنسا هو أن " هذا السحب ينصرف الى وقف حقوق التأليف في المستقبل[1] فليس هنالك قوة تستطيع أن ترغم شخصا اشترى مصنفا وتسلمه بلا تحفظ أن يرده الى المؤلف بناءا على حقه الأدبي في سحبه من السوق، فتقرير سحب المصنف من المؤلف ينطوي على منع الغير من تمثيله أو طبعه مرة أخرى، الا اذا تم تعديله لعرضه مجددا للنشر وتكون الاولوية للتعاقد مع الناشر الذي سحب منه لأول مرة ووفقا للشروط السابق في العقد السابق.

وفي هذا الشأن أشار الأستاذ مختار القاضي في كتابه المعنون بحق المؤلف.[2] الى حكمين: اولاهما صادر عن محكمة السين المدنية في 15 نوفمبر 1967، والثاني من محكمة اسئناف برايس في 06 مراس 1931 في قضية Camion/ Fr Carco أين تقرر فيهما اعتبرا حق السحب، فالنزاع كان قائما على صاحب الحق في تداول الصورة الممزقة من قبل المؤلف (صاحبها) ولم يكن متعلقا بسحب الصورة من التداول بناءا على استعمال حق المؤلف في اعادة النظر في مصنفاته كما أكدته معظم الآراء، لذلك لا يمكن اعتبرا النتيجة التي خرج بها الحكمين تنطبق على مسألة تحديد حق سحب المصنف من التداول، والملاحظ أن اعتبرا عملية سحب المصنف مجرد ايقاف العمل به مستقبلا يصدر القرار فيه بإرادة، المؤلف خروجا على الزامية العقد المبرم بينه وبين مستغل الحقوق المالية، دفع البعض الى تشبيه ممارسة حق السحب بالعمل الصادر عن ارادة منفردة او ما يعرف في مصادر الالتزام بأشباه العقود.[3]

ومن هذا المنطلق انطلق الأستاذ أندري برترند أن كل من الحق في السحب أو الحق في التوبة يمنح للمؤلف امكانية ايقاف توزيع المصنف للجمهور بالتالي ايقاف تنفيذ عقد النشر ،مادام أنه راى فيه عدم مطابقته للأفكار التي قد تؤثر في سمعته لذلك فالتراجع سواء كان نتيجة لاستعمال الحق في السحب أو الحق في التوبة ما هو الا عملية معنوية قد تستند الى سمعة وشرف المؤلف أو حتى تغيير معتقداته، مما يدفعه الى ايقاف عملية النشر للمستقبل.[4] وبما أن عملية التراجع قد تتم اما قبل اتمام عملية نشر المصنف أي قبل اتخاذ القرار بالشهر ،أو بعدها لكن في المهلة

---

[1] . السنهوري: الوسيط، الجزء السابع، ص342.

[2] . ر.

[3] . محمد السعيد رشدي: المرجع السابق، ص138، حسن محمد محمد بودي، المرجع السابق، ص80.

[4] Le droit de retrait, ou de repentir, permet à laqueur d,arreter la diffusion de son œuvre aupres du public, des lors qu'il considére quelle nie correspond plus à ses idées et est, op.cit., P278.

التي تتم فيها الطباعة وايصال المصنف الى الجمهور، فان الفرق الأساسي الموجود بين حق السحب وحق التوبة هو " أن السحب يكون بعد نشر المصنف أما التوبة فتكون قبل ذلك."[1] مما دفع ببعض الفقه الى محاولة تعريف الحقين معا لايجاد الحد الفاصل بينهما، ونجد من ضمنهم الفقيه فرانسون الذي راى في السحب عبارة عن ارادة للمؤلف في توقيف النشر، اما التوبة فهي ارادة المؤلف في أن يلحق تعديلات وتنقيحات عن مصنفه.[2]

ثانيا: تأثير حق سحب المصنف من التداول على حقوق الناشر

ان جعل المؤلف يتمتع بحق سحب المصنف من التداول في السوق، يثير استعماله الكثير من المشكلات مع الآخرين بسبب ارتباط حقوق الغير بالمصنف المراد سحبه، مما يقتضي أن يقوم المؤلف بتعويض الأضرار، اضافة الى وجود سوء نية أحيانا متى كان هدف السحب أن يتعاقد المؤلف مع شخص آخر.[3]

فالأصل في عقد النشر، متى أبرم صحيحا مستوفيا لكل أركانه محترما فيه الشروط الموضوعية والشكلية التي تفرضها طبيعة هذا التنازل، يتلزم على أثره طرفا العلاقة العقدية بتنفيذ الالتزامات التي يرتبها هذا الأخير. وهذا ما يعبر عنه في القانون بالعقد شريعة المتعاقدين (م 106 مدني جزائري.)

فمما لا شك فيه أن ترتيب عقد النشر لآثاره على الطرفين، يخالف حق السماح للمؤلف بإعادة النظر في مؤلفه أو سحبه من التداول، كونه من جهة يتناقض واقعيا مع القوة الملزمة للعقد، فهذا الحق قد يصطدم بحق آخر وهو حق الناشر القائم بالاستغلال المالي والذي قد يصاب بخسارة فادحة ازاء هذا السحب، ومن جهة أخرى يزعزع الثقة الواجبة التوفر في العلاقات العقدية لاستقرار المعاملات، حيث انقسمت الأراء بين مؤيد ومعراض لممراسة المؤلف لحق العدول عن النشر.

الراي الأول: يقر عدم تقرير هذا الحق احتراما للالتزامات التعاقدية.

جاء هذا الراي رافضا لأحقية المؤلف في سحب مصنفه، فلقد أنكر البعض وجود مثل هذا الحق ضمن حقوق المؤلف الأدبية وجوعا كأصل الى القوة الملزمة في المعاملات ووجود خطورة في تطبيقه على الطرفين، كما ان معارضة الكثير من الفقه لهذا الحق أرجعها البعض الى الضرر

---

[1] . COLOMBET Claude ; grand principes, op cit, p 46/ 47.

[2] . POLLLAUD DULIAN Frederic : op.cit, RIDA 1990/2. P81.

[3] . تركي صقر: المرجع السابق، ص227.

الذي يلحق كل من الناشر والمؤلف، فمن جهة الناشر يرى هذا الراي أن حق السحب يجعل من وظيفة الناشر مهمة احتمالية بعيدة عن الاستقرار، أما من جهة المؤلف فيجدون صعوبة بالغة في ابرام عقود مع الناشرين لتهرب هؤلاء بسبب قيام المؤلفين بإرادتهم المنفردة بفسخ العقد.[1] ومن ضمن هؤلاء الفقهاء الذين قدسوا العقد واشترطوا توافق إرادتين ارادة المؤلف و ارادة الناشر[2] .

الراي الثاني: يتعلق بتقرير حق السحب احتراما للحق الأدبي للمؤلف.

للمؤلف أن يتراجع عن نشر عمله وسحبه من التداول حماية لحقوقه، فله حرية اختيرا العدول عن نشر عمله، إذا ما رأى أن الظروف ليست مناسبة للنشر، فهي عملية تعبر على تقدير معنوي يعود فقط للمؤلف حق تقييمها والعمل بمقتضاها، مع الاحتفاظ بحق الموازنة بين حماية الحقوق الأدبية وحماية الحقوق المالية للناشر من خلال تعويضه عن الأضرار.

كما يضاف الى هذا القيد، أن الحق مقيد بقيود صرامة تفرض على المؤلف دفع تعويض للمتنازل له، عن الأضرار الناجمة عن ممارسة هذا الحق، بالتالي دفع مقابل عادل لمن ألت اليه حقوق الاستغلال المالي تتولاه المحكمة بالتحديد ووضع أجل يتم خلاله دفعه ،فإذا لم يتم الوفاء من قبل المؤلف بالمبلغ المحدد أثر الحكم ويترتب عليه منعه من الشروع في ممارسة حق السحب وحق التوبة، وقد انتقد بعض الفقهاء هذا القيد على أساس أن المشرع الوضعي بهذا الشرط يحافظ على مصلحة دور النشر ويجحف حق المؤلف حيث أنه يفرض عليه دفع التعويض مقدما عن السحب والازال كل أثر للحكم وامتنع من سحب المصنف من التداول تبعا لذلك، فالمؤلف قد لا تتوفر لديه القدرة المالية للوفاء مقدما بهذا الدين.[3]

المطلب الثاني: التزامات المؤلف في عقد النشر

من خلال استقرائنا لنصوص الأمر 05/03 المتعلقة بعقد النشر يتضح اهم الالتزامات التي تقع على عاتق المؤلف اتجاه المتصرف اليهم في حقوق الاستغلال، فنستخلص من هذه النصوص أنه يترتب في ذمة المؤلف لحظة ابرام عقد النشر التزامان رئيسيان هما: الالت زام بتسليم العمل

---

[1] . محمد السعيد رشدي: المرجع السابق، ص139، حسن محمد محمد بودى: حقوق و التزامات المؤلف في حق النشر ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،مصر ،2005،، ص81.

[2] .OLAGNIER Paul: Le droit dauteur et S. (Vol Libr.Gen Dr. Et de Jurispr) Paris 1934, p53

فاروق الأباصيري: نحو مفهوم اقتصادي لحق المؤلف، دار النهضة العربية 2004، بدون طبعة، ص108.

[3] . Ibid, P 251 ;

Voir aussi ; Paris 26 Sep 1988, D ; 1988, p 255 ; RIDA 1981, p148.

الأدبي أو الفني للناشر والالتزام بضمان التعرض، كما أضاف المشرع التزامات أخرى لاحقة لابرام العقد قد تكون أثناء نسخ الناشر للمصنف وتعد هذه الالتزامات ناشئة عن الطباعة الخطية، وفيما يلي نتعرض لهذه الالتزامات من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: التزام المؤلف بتسليم المصنف للناشر

يقع على عاتق المؤلف بمقتضى عقد النشر الالتزام بتسليم المصنف الأدبي أو الفني للناشر المتعاقد معه، وان كان المشرع الجزائري لم ينص على هذا الالتزام صراحة في الأحكام الراهنة المتعلقة بعقد النشر على خلاف التشريع السابق.[1] ونظيره الفرنسي الذي نص صراحة على هذا الالتزام، الا أن المنطق يقضي بوجوب تسليم المصنف الأدبي أو الفني للناشر حتى يتمكن هذا الأخير من طبعه ونشره وتوزيعه، كما أن هذا الالتزام يستشف من النصوص القانونية، فقد تضمن قانون حق المؤلف الجزائري ضرورة أن يشتمل عقد النشر على مجموعة

من الشروط الا وقع تحت طائلة البطلان، ومن بين هذه الشروط تحديد الشكل الذي يجب أن يسلم فيه المصنف الى الناشر وميعاد هذا التسليم،[2] ويقصد بالتسليم في عقد النشر أن يقوم المؤلف أو أصحاب الحقوق باعطاء المصنف الى الناشر على وجه يمكنه من طبعه ونشره دون أي عائق.[3] واذا كان المصنف أدبيا يتوجب على المؤلف أن يسلم الى الناشر نسخة واضحة ومقروءة وكاملة ولو كان المصنف يظهر اتباعا، ويستوي ذلك أن يكون التسليم حقيقيا بأن يناوله اياه أو حكميا بالاذن بالنشر مثلا اذا كان المصنف موجودا بحوزة الناشر قبل ابرام العقد.[4] ولا يتوجب على المؤلف أن يسلم للناشر النسخة الأصلية، بل يكفي أن يسلمه النسخة المطابقة للأصل التي تكون نفقتها على عاتق المؤلف ما لم يوجد اتفاق مخالف يقضي ذلك[5] ان أصول المصنفات تدخل في الملكية المادية للمؤلف، ومن ثم يحق له استرداد النسخة الأصلية أو المطابقة

---

[1] . المادة 48 ف.2 من الأمر رقم 73-14:" وعليه أن يسلم للناشر موضوع النشر في صورة تمكنه من طبع الانتاج طباعة عادية من الأجل المحدد في العقد."

[2] :" يقع تحت طائلة البطلان كل عقد نشر لم يستوف الشروط التالية: 05-2003 من الأمر رقم 87 المادة

- ✓ الشكل المناسب للمصنف الذي يجب أن يسلمه المؤلف للناشر قصد استنساخه.
- ✓ أجل تسليم المصنف اذا لم يكن في حوزة الناشر عند ابرام العقد، ومتى تقرر أن يسلم المؤلف مصنفه في وقت لاحق.

[3] .M.Vivant et j- M Bruguiére, op. cit, 732, p.511 : Dans un premier temps, Lauter est tenu de mettre à disposition l, œuvre qu'il a crééé à raisonner sur l,edition littéraire.

[4] . السعيد رشدي، المرجع السابق، ص106.

[5] . نواف كنعان، المرجع السابق، ص191.

للأصل بعد الانتهاء من عملية نشر المصنف، كما أن هذه الملكية تنتقل الى الورثة لذا يحق لهم أيضا استرداد النسخة الأصلية اذا ما أراد الناشر اعادة طبع المصنف.[1] ولقد أكد المشرع الجزائري على هذا المبدأ، حيث تضمنت الأحكام الراهنة على أن تبقى الصيغة الأصلية للمصنف على الشكل الذي سلمت به للناشر، ملكا للمؤلف، ما لم يكن ثمة اشتراط مخالف، وفي غياب الاشتراط يتعين على الناشر أن يعيد صيغة المصنف الأصلية الى المؤلف فور اتمام عملية الصنع.[2]

ولم ينص المشرع الجزائري في الأحكام الراهنة المتعلقة بعقد النشر على المدة القانونية التي يكون فيها الناشر مسؤولا على أص ول المصنف على خلاف قانون حق المؤلف الملغى وكذا تقنين الملكية الفكرية الفرنسي اللذان حدداها بمدة سنة واحدة من تاريخ انتهاء عملية الطبع.[3]

وهكذا يبدو أن الناشر شبيه بالمودع لديه في عقد الوديعة، اذ يلتزم بالمحافظة على هذه الأصول، فيعد مسؤولا عنها طيلة هذه الفترة، غير أنه بمضي هذه المدة يعفي الناشر من كل مسؤولية في حالة ما اذا ضاعت أو تلفت هذه الأصول.[4] الا أن هذا الحكم بدأ يفقد فعاليته في الوقت الراهن من الناحية العملية على أساس أن المؤلف أصبح يحتفظ بمصنفه في نسخة رقمية. فضلا عما سلف ذكره على عاتق المؤلف أيضا واجب تسليم المصنف الأدبي أو الفني موضوع عقد النشر في الميعاد المتفق عليه في العقد، فاذا لم يتم تحديد هذه المدة فيرجع للقاضي تحديدها مستعينا في ذلك بالعرف وأهمية العمل، بيد أن المؤلف الحق في أن يطلب مهلة اضافية. واذا امتنع المؤلف عن تسليم المصنف موضوع العقد الى الناشر في الميعاد المتفق عليه قضاءا أو اتفاقا، جاز للناشر طلب فسخ العقد والمطالبة بالتعويضات نتيجة الأضرار التي أصابته جراء هذا الامتناع طبقا للقواعد العامة في القانون المدني.[5]

حيث أن تسليم المصنف في الميعاد المتفق عليه يكتسي أهمية بالغة، فنشر المصنف قد يكون مرتبطا بمناسبة أو حدث معين، مثلا كأ يتناول المصنف الأدبي مناسبة أو حدث لا يتكرر أو مهرجان أو احتفال رسمي له تاريخ محدد، ان تأخير المؤلف في تسليم المصنف الى الناشر يؤدي

---

[1] . السعيد. رشدي، المرجع السابق، ص109.

[2] المادة 93 من الأمر رقم 2003-05.

[3] المادة 48. ف من الأمر رقم 73- 14: ان موضوع النشر الذي يقدمه المؤلف يبقى ملكا له ما لم يوجد شرط مغاير وما لم تكن هناك استحالة ذات صبغة تقنية، ويكون الناشر مسؤولا عن الموضوع بعد أجل سنة واحدة من انتهاء الطبع."

[4] .M.Vivant et J- M. Bruguiére, op. cit, n732, p512.

[5] . المادة 119ف. أولى ق.م.ج: " في العقود الملزمة للجانبين، اذ لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الأخر بعد أعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه، مع التعويض في الحالتين اذا اقتضى الحال ذلك."

الى ضياع الهدف من نشره، فنشره بعد هذا التراخي لا يحقق الهدف من اصدراه بالاضافة الى م قد يسببه هذا التأخير من أضررا مادية للناشر.[1]

واذا كان للناشر الحق في الحصول على التعويض بسبب امتناع المؤلف عن تنفيذ التزامه بتسليم المصنف الأدبي أو الفني في الأجل المتفق عليه في العقد، فالحقوق المعنوية تعد لصيقة بشخصية المؤلف، فاذا تنازل هذا الأخير عن حقوقه المالية للناشر فهذا التنازل لا يشكل مساسا بحقوقه المعنوية[2] وعقد النشر لا يختلف عن العقود المسماة المنصوص عليها في القانون المدني الا في مسألة تفوق الحقوق المعنوية عن الحقوق المادية.[3] واذا كان جزاء عدم تسليم المصنف هو الفسخ والتعويض عن الأضرار التي لحقت بالنشر طبقا القواعد المسؤولية المدنية، الا أنه اذا كان سبب عدم اتمام المصنف، ومن ثم، تسليمه الى الناشر، ناتج عن قوة قاهرة، أو فعل الغير أو حادث مفاجئ، فان المؤلف في هذه الحالة يتحلل من كل مسؤولية. وعلاوة على التزام المؤلف بتسليم المصنف الأدبي أو الفني موضوع عقد النشر الى الناشر يلتزم كذلك بتصحيح التجارب المطبعية هذا من جهة وبتوقيع اعتماد النشر من جهة أخرى.

أما التزام المؤلف بتوقيع اعتماد النشر، فيعد هو الآخر التزاما يقع على عاتق المؤلف بمقتضى عقد النشر، حيث نص المشرع الجزائري، على خلاف نظيره الفرنسي على أنه في حالة الطباعة الخطية يتعين على المؤلف القيام بتوقيع قسيمة الاذن بسحب نسخ من المصنف في الآجال المتفق عليها.[4]

فبموجب هذا الاجراء يضمن المؤلف للناشر بأن مصنفه أصبح جاهزا للنشر في الصيغة والكيفية التي يريدها.[5]

تأسيسا على ما سبق، يظهر أن اجراء اعتماد النشر يعد ضمانا للمؤلف والناشر في آن واخد ،غير أن هذا الاجراء لا يعد ضروريا في حالة ما اذا كان هنالك تعامل سابق بين الطرفين (المؤلف والناشر) يكون قد اعتمد لسنوات طويلة وقام على أساس الثقفة والأمان المتبادلين بينهما. اذ أن المؤلف مع طوال هذه المدة وبدافع من الثقة والأمانة لم يعد يحتفظ أو يحتاط عند تعامله

[1] نواف كنعان، المرجع السابق، ص.140

[2] F.Pollaud-Dulian, op.cit, n597 ; P.388.

[3] حازم عبد السلام المجالي، حماية الحق المالي للمؤلف في القانون الاردني, طبع وازرة الثقافة 2006، ، ص123.

[4] .المادة 91 من الأمر رقم 03-05

[5] .C.Colombet, op.cit ; n336, p 264.

مع هذا الناشر، وأصبح هذا المؤلف شبه متأكدا أنه لن يتوقع أي ضرر قد يصيبه نتيجة عدم القيام بهذا النوع من الاجراءات.[1]

الفرع الثاني: الالتزام بضمان عدم التعرض للناشر

على خلاف الأمر رقم 73-14 الملغى المتعلق بحقوق المؤلف وتقنين الملكية الفكرية الفرنسي، لم ينص المشرع الجزائري في الأحكام الراهنة المتعلقة بعقد النشر على الالتزام بضمان عدم التعرض للناشر في استغلال المصنف الأدبي أو الفني، اذ كان ينص صراحة على أن المؤلف يلتزم بأن يضمن للناشر الممارسة الهادئة والمانعة للحق المحول وذلك ما لم يرد شرط مخالف، وهو نفس الحكم القانوني الوراد في التشريع الفرنسي.[2] فقد اكتفى المشرع الجزائري في القانون السراي المفعول على وضع حكم عام يتعلق بجميع عقود استغلال الحق المادي للمؤلف، حيث نص:" يجب على المؤلف أن يضمن للمتنازل له الحقوق المتنازل عنها ،وأن يساعده ويقف الى جانبه في كل ما من شأنه أن يحول دون انتفاعه بحقوقه من جراء فعل الغير".ومن استقراء الأحكام القانونية يستنتج أن الضمان الملقى على عاتق المؤلف نوعان، من جهة ضمان عدم التعرض القانوني والمادي من المؤلف، ومن جهة أخرى ضمان عدم التعرض القانوني الصادر من الغير.[3] وهكذا يلتزم المؤلف بموجب عقد النشر بضمان عدم التعرض الشخصي للناشر في استغلال مصنفه، حيث لا يجوز له القيام بأي فعل من شأنه أن يتعارض مع حقوق الناشر في استغلال المصنف الأدبي أو الفني، كأن يقوم المؤلف بنشر المصنف للمرة الثانية بنفسه أو يعهد لناشر آخر هذه العملية، ومن ثم يتنافس مع الناشر الأول وتعد هذه المنافة غير مشروعة. غير أنه يجوز للمؤلف أن يتفق مع الناشر أ أن ينشر مصنفا أدبيا طباعة عادية "شعبية "رخيصة الثمن ومع ناشر آخر ب على نشر نفس المصنف في طباعة فاخرة، فلكل طبعة من هاتين جمهورها الخاص. أما عن الشرط الذي يقيد من حرية اعداد المؤلف ونشر مصنف مشابه لمصنف آخر، فيرى جانب من الفقه.[4] بأن هذا الشرط يعد غير مشرع الا أنه يمكن قبوله في

[1] السعيد رشدي، المرجع السابق، ص120.

[2] المادة 47 من الأمر رقم 73-14، السالف الذكر

[3] . C.Colombet; op. cit; 337,p264.

[4] Ch Caron,op, cit, n 430, p 342. Est-il possible, dans un contrat de édition, d insrtrt une sorte de clause de non- concurrence qui interdirait contractuellement à le quêteur de realiser une œuvre de mém e genre chez un autre editeur ? .

حدود خاصة عندما يكون ضروريا لحماية المصالح المشروعة لمؤسسة النشر، وأن يكون محددا من حيث الزمان والمكان، وكذا يجب تحديد نوع المصنف المعني.

في الأخير تجدر الملاحظة أنه اذا تصرف المؤلف للمرة الثانية في حق النشر نتيجة لاهمال الناشر أو لعدم القيام بنشر المصنف على الوجه المتفق عليه في العقد، فيرى جانب من الفقه أن هذا المؤلف يكون في حقه التصرف في حقوق النشر مرة أخرى دون أن يكون مسؤولا على ذلك ولا مجال لحكم القضاء اذا كان الاهمال ظاهرا ويكون الناشر سيء النية يعمل على تعطيل نشر المصنف.[1]

بالاضافة الى عدم التعرض الشخصي من المؤلف، يلتزم هذا الأخير أيضا بأن يضمن للناشر عدم التعرض القانوني الصادر من الغير في استغلال هذا المصنف، وهكذا يكون المؤلف ملزما بأن يرد عن الناشر ادعاءات الغير الذي يدعي أن هذا المصنف محل النشر يعد مسروقا (مقلدا) ويدفع أيضا الاعتداءات الصادرة من الغير المكونة لجنحة التقليد، ويلتزم كذلك بأن يرد على الناشر اداعاءات الغير الذي يدعي أن المصنف قد انتهك حرمة أسراراه وشرفه، فاذا تعذر على المؤلف أن يرد على الناشر ادعاءات الغير، جاز لهذا الأخير أن يرجع عليه بالضمان وفق أحكام المسؤولية العقدية، لأن المؤلف يلتزم بحماية حقوق الناشر في استغلال المصنف والدفاع عنه ضد أي اعتداء أما التعرض المادي الصادر من الغير، فعلي غررا البائع في عقد البيع، فليس للمؤلف في عقد النشر أن يضمنه للناشر، اذ يعود لهذا الأخير وحده الدفاع عن نفسه من كل اعتداء صادر من هذ الغير.[2]

الفرع الثالث: التزامات المؤلف الناشئة عن الطباعة الخطية

حدد المشرع الجزائري الالتزامات الواقعة على عاتق المؤلف نتيجة التصرف في حقه المالي، فكما بين أن أحكام عقد النشر قد أولت أهمية كبيرة للالتزام بالتسليم من خلال النص عليه صراحة على غررا الالتزام بالضمان الذي يجب الرجوع فيه الى القواعد العامة للتنازل، الا أن هذا الأخير أضاف ضمن أحكام عقد النشر كل من التزام المؤلف بتصحيح تجراب الطبع في نوع معين من المصنفات، والتزامه بتوقيع قسيمة الاذن بسحب نسخ حين حلول أجالها ،وبالتالي هذه الالتزامين ما هما الا نتيجة منطقية للالتزام بالتسليم، لذا لا يمكن الفصل بينهما.

[1] حسن محمد محمد بودي، المرجع السابق، ص126.

[2] . C.Colombet, op. cit, n337, p265.

أولا: التزام المؤلف بتصحيح تجارب الطبع

بعد أن يقوم الناشر بطبع المصنف بإنجاز تجربة للطبع التي لا تكون الا بصف الح روف للطباعة، تأتي مرجلة ثانية تتعلق بتسليم هذه التجربة للمؤلف من أجل تصحيحها، فعلى هذا الشخص أن يقوم بالتصحيح من خلال مدة مناسبة تضمن قيامه بهذه المهمة على أكمل وجه ،وقد تكون هذه المدة متفق على حدها الأقصى الذي لا يمكن تجاوزه من قبل المؤلف مما يفرض على الأخير احترامها، نظرا لأن تأخره يؤدي الى ضياع الهدف الأساسي المرجو من نشر أنواع العينة من المصنفات خاصة اذا كان محل النشر مرتطبا بمناسبة أو حدث معين، ويظهر هذا الالتزام أكثر وضوحا في المادة 91 الفقرة الأولى من الأمر 03/05 بقولها:" يتعين على المؤلف في حالة الطباعة الخطية، القيام بما يأتي:

تصحيح التجارب المطبعية ما لم يتفق على ذلك، بالتالي المشرع لم يترك تنظيم هذا الالتزام لأحكام العامة للتنازل بل أدرجه ضمن عقد النشر وأقر أن المؤلف لا يقف دوره عند انجاز المصنف محل عقد النشر وتسليمه للناشر، بل على هذا الشخص في حالة الطباعة الخطية أن يقوم بتصحيح التجارب المطبعية، ما لم يوجد اتفاق مخالف لذلك، لكن لا يمكن القول أن هذا الالتزام لا نجده الا في حالة الطباعة التقليدية نظرا لأن استعمال الوسائل الالكترونية لا يحتاج فيها الناشر الى المؤلف كون جهاز الكمبيوتر يتولى تلقائيا هذه المهمة.[1] الا أن الفقه يرى ضرورة التفريق بين نوعين من التصحيحات:

النوع الاول: تصحيح يتمثل في ادخال تعديلات جوهرية على المصنف يكون من شأن تنفيذها الأضرار بمصلحة الناشر، كما لو أدخل المؤلف بعد عمل التجارب تعديلا على المصنف يتمثل في تغيير خطة الكتاب او اضافة بعض الفقرات الطويلة على موضوعاته او تغيير نمط الخط وحجمه بعد صف الحروف أو اضافة بعض الرسومات أو الخرائط التوضيحية الى موضوعاته أو تغيير النتائج التي توصل اليها المؤلف، وفي تلك الحالة فان الفقه يرى أن ذلك التعديل يمثل سببا لتعويض الناشر[2]

[1] . هذا الالتزام يتحقق في النشر الالكتروني على حسب نوع النشر، فاذا كان النشر بسيط نفرق بين صورتين:

أولا: تصحيح المصنف موضوع النشر الالكتروني بتحويله، اذا كان المصنف قد سبق نشره بطريقة تقليدية أي تحول من الدعامة الورقية الى الالكترونية أو من التسجيل التقليدي الى الرقمي، هنا النادر ما تحتاج الى التصحيح.

[2] . نواف كنعان: المرجع السابق، ص141، مختار القاضي: المرجع السابق، ص103/102،

النوع الثاني: تصحيح يتمثل في ادخال بعض التعديلات البسيطة التي لا تضر بمصلحة الناشر كما لو أدخل المؤلف تعديلا في طريقة اخراج الكتاب أو في شكل غلاف وألوانه أو في طريقة كتابة المراجع والفهارس، فهذه التصحيحات لا تمس بصلب الموضوع لذلك قد جرى العرف بالسماح للمؤلف أن يقوم بهذا النوع من التعديلات دون أن يقع عليه التزام بتعويض الناشر عنه.

ثانيا: التزام المؤلف بتوقيع قسيمة النشر

يلحق التزام المؤلف بتسليم المصنف للناشر التزامه بتصحيح أخطاء الطباعة، كما يتعين على المؤلف توقيع قسيمة يوذن فيها للناشر بسحب نسخ المصنف، فلا يمكن القيام بهذه العملية) السحب (وتوزيع المصنف ليصبح متداولا بين الجمهور الا بعد أن يتحصل الناشر على قسيمة تكون موقعة من المؤلف أو ممن له الحق على المصنف.

فتنفيذ عقد النشر على أكمل وجه يتطلب من الناشر، فقبل القيام بسحب نسخ المصنف يجب عليه الحصول على موافقة من المؤلف، ولا يمكن أن تكون هذه الموافقة شفهية لاحتمال انكراها من المؤلف، وصعوبة اثباتها في حالة وجود ذراع لتغليب مصلحة المؤلف على الناشر أمام القضاء، بالتالي على الناشر أن يقدم للمؤلف قسيمة تتضمن السماح له بسحب نسخ المصنف وعلى المؤلف أن يوقعها بعد أن يكون قد قام بتصحيح التجارب المطبعية، فكلا الالتزامين مرتبط بين لذلك جمعهم المشرع في المادة 91 الفقرة الثانية من الأمر 05/03، ذلك أن تطبيق التزام اعتماد النشر على المؤلف يتطلب توفر شرطين:

الشرط الأول: أن تكون الطباعة خطية

فلكي يفرض على المؤلف هذا الالتزام، يجب أن يكون محل عقد النشر طباعة المصنف خطيا، اما الانواع الأخرى للطباعة فلا تحتاج الى توقيع هذا الالتزام على المؤلف مادام أنه لا يقوم بتصحيح الأخطاء المادية، كما أن هذا الالتزام ليس مقتصرا على المصنفات المنجزة منقبل مؤلف واحد بل حتى المصنفات التي يتعدد فيها المؤلفون، ففي المصنفات المركبة يتولى توقيع القسيمة الشخص الذي أبدع المصنف المركب بما أنه قام بمراعاة حقوق مؤلف المصنف الأصلي،[1] ولا يمكن لمؤلف المصنف الأصلي أن يقوم بذلك الا اذا كان محل عقد النشر مصنفه الأصلي وكانت فيه الطباعة خطية، اما المصنفات المشتركة فيوقع كل من شراك في انجازه، الا اذا أمكن تجزئة المصنف واستغل أحد المؤلفين جزاه فهنا التوقيع يكون صادرا من قبله دون

[1] PLAISANT Robert ; J.CI.P, op, p19.

الحاجة الى شركاء، ويبقى أن المصنفات الجماعية يسهل فيها هذا الأمر كون التوقيع يكون من الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي أخرج العمل ليتداوله الجمهور.[1]

الشرط الثاني: أن يتم توقيع القسيمة في الآجال المتفق عليه

فالتوقيع على قسيمة الاذن بالسحب هو اجراء لاعتماد النشر هدفه الوحيد أن يضمن المؤلف بأن مصنفه أصبح معدا للنشر بالصورة والكيفية والحدود التي يرتضيها، وهكذا يبدو أن أهمية هذا الاجراء محدود لصالح المؤلف، فمن باب أولى أن يحترم المدة المتفق عليها مع الناشر، والا قد يفقد المصنف الهدف الذي وجد من أجله، خاصة اذا وضع من أجل مناسبة معينة يجب عدم تجاوزها.

غير أن الواقع العملي، يضفي على حصول الاذن بسحب نسخ المصنف أهمية كبرى من جانب الناشر، فقد يسأل الناشر عن نشره لكتاب ما دون الحصول على اعتماد النشر من مؤلفه مما يفرض عليه تقديم التعويض للمؤلف كجزاء لجبر الضرر، ومن ثم وتفاديا لهذه النتيجة ،من حق الناشر أن يجري اعتماد آخر، اذا رفض المؤلف اتمام هذا الاجراء بالرغم من الحاح الناشر، وكان هذا الرفض بلا مبرر.[2]

اذن الحصول على اعتماد النشر هو ضمان للمؤلف والناشر في آن معا، الا أن القضاء لم يعطي أهمية ولا ضرورة له في الحالة التي تكون العلاقة بين المؤلف والناشر قديما ممتدة لعدة سنوات فيفضل فيها المؤلف نشر مصنفاته لدى هذا الناشر دون غيره، مما يترتب عليه علاقة يسود فيها الثقة والأمانة المتبادلتان، لذلك ونتيجة لطول لهذه السنوات والثقة المتوفرة بينها يفضل المؤلف عدم الاحتياط عند تعاملاته مع هذا الناشر، بحيث أنه لم يعد يتوقع أي ضرر قد يصيبه نتيجة عدم وجود مثل هذا الاجراء في تنفيذ عقد النشر وطبعا يكون في شكل طباعة خطية، وهذه الحالة لم يتطرق لها المشرع بل تركها على عمومتها لكنها محتملة الوقوع ،وبما أن هذا الاجراء ضمانة للمؤلف فهو حر في القيام بها من عدمه.

المطلب الثالث: التزامات الناشر في عقد النشر

ان مراعاة حقوق المؤلف تستوجب دائما حماية هذا الأخير عندما يكون طرفا في أية علاقة عقدية، وضمن هذا المفهوم لابد من تفسير نصوص القانون ونصوص الاتفاقيات الخاصة اذا

[1] عبد السميع عبد الوهاب أبو الخير: المرجع السابق، ص125.

[2] . محمد السعيد رشدي: المرجع السابق، ص115.

وجدت ويكون موضوعها نقل حقوق المؤلف للناشر بما يتماشى ومصلحة المؤلف باعتباره طرفا ضعيفا.

ولأجل ذلك لا يمكن انتقال كل الحقوق التي يتمتع بها المؤلف للطرف الثاني) الناشر) الا ما تم الاتفاق عليه صراحة وفي سبيل تحقيق ذلك يجب على تلك النصوص أن لا تخرج في تنظيمها لهذه العلاقة عن المعهود، ففي كل عقود النشر يتحمل الناشر مجموعة من الالت زامات يجب عليه احترامها، هذه الالتزامات قد تكفل المشرع بالنص عليها ضمن أحكام التنا زل ثم أكدها بعد ذلك عند تنظيمه للعلاقة بين الناشر والمؤلف.

الفرع الأول: التزام الناشر بطبع المصنف ونشره

بما أن عقد النشر المبرم بين مؤلف المصنف والناشر يعتبر في الواقع العملي من أهم الوسائل المطروحة لنشر المصنف، فمن المنطقي أن يكون أهم التزام يقع على عاتق الناشر يتعلق بنشر المصنف الذي يعني نسخ عدد معين منه لإيصاله بعد ذلك للجمهور، وبالفعل فقد أفصحت معظم التشريعات على هذا الالتزام كما وضعت له ضوابط يجب على الناشر احترامها من أجل تنفيذ عقد النشر على أكمل وجه .[1] هذه الضوابط تتمثل في التزام الناشر بنشر المصنف وفق ما تم الاتفاق عليه، وفي الآجال المحددة لذلك، فضلا على التزامه باحترام حسن النية في نشر المصنف، وفيما يلي نقوم بالمزيد من التوضيح .

أولا: نشر المصنف وفق الاتفاق

من خلال استقرائنا للمادة 94 من الأمر 05/03 يتضح أن الالتزام الجوهري الذي يترتب على الناشر في عقد النشر، هو التزامه بالقيام بنسخ المصنف المعهود إليه، فلا يتعين على الناشر أن يقوم بالالتزامات المالية نحو المؤلف كما سنرى، بل قبل ذلك يجب عليه أن يتولى عملية نشر المصنف وفق ما تم الاتفاق عليه .

فالعقد الذي لا يشمل في طياته التزام الناشر بنشر المصنف لا يعبر في حقيقة الأمر على عقد النشر، وان أمكن اعتباره عقدا من نوع آخر بايجاد تكييف مناسب له وهذا ما فعله الاجتهاد القضائي الفرنسي في عدة قضايا،[2] فالمؤلف عندما قدم مصنفا للناشر لم يقصد الاقتصار على

[1] نواف كنعان، المرجع السابق، ص146.

[2] .Cass.Civ.I.05 Janvier 1970:D.S.70,p.281, note BRETON, RIDA 1970, LXV 130 ; Cass Civ. I.05 Nov 1975, Bull. Civ. I, n 316 ; Tri.Gr.Ins. Paris: 10 Oct 1974.

الجانب المالي (المقابل)، بل قصد إلى جانب ذلك نشر المصنف ليصل على نسبة كبيرة من الجمهور، فالمصلحة الأجبية للمؤلف تفوق بكثير مصلحته المالية لاهتمامه برواج المصنف بالدرجة الأولى، وان كان هذا له ما يبرره في أن حق النشر يحتفظ به المؤلف ويستطيع من خلاله إلزام الناشر بنشر مصنفه.[1]

كما أنه لو الناشر عرض على المؤلف أن يدفع له ما اتفق عليه معه من أجر كامل مع امتناعه في نفس الوقت عن القيام بنسخ المصنف، فإنه يكون قد أخل بالتزام أساسي يترتب في ذمته بموجب عقد النشر المبرم، ومن ثم يفسخ العقد كجزاء لعدم تحقيقه للغرض الذي وجد لأجله (نشر المصنف) فيمنح للمؤلف الحرية التي كانت مقيدة بعلاقة العقدية بعد لجوئه إلى القضاء في ذلك، كما يحصل في نفس الوقت على التعويض المناسب نتيجة ما فاته من كسب ولحقه من خسارة، وهو ما يحدث عادة ويكون المؤلف فيها ملزم بإعذار الناشر، اللهم إذا كان هناك نص في العقد يقر اعتبراه مفسوخا من تلقاء نفسه في حالة تأخر الناشر عن الوفاء بطبع المصنف أو إعادة طبعه إذا كانت في شكل نسخ متتالية، فيفسخ عقد النشر بقوة القانون دون الحاجة إلى استصدرا الحكم بذلك، وبما أن صاحب الإبداع قد أصبح حرا سواء باستصدرا حكما من القضاء بفسخ العقد أو باتفاق الأطراف على الفسخ التلقائي، بالتالي يمكنه أن يتعاقد مع ناشر آخر على نشر المصنف دون أن يكون المؤلف مخلا بأحد التزاماته السابق التطرق لها، قد تعرض للناشر الأول.[2]

لهذا كذلك الناشر الإلكتروني يقع عليه التزام بث المصنف محل العقد، ومن ثم فليس له حرية النشر الإلكتروني من عدمه حتى إذا كان قد دقع المقابل المالي المتفق عليه كاملا للمؤلف أو أن عقد النشر الإلكتروني بدون مقابل، وكذلك إذا كان هذا العقد يتضمن شرطا بعدم بث المصنف فإنه لا يعتد به لأن المصلحة الأدبية تعلو المصلحة المادية .

وفي سبيل الوصول إلى إنهاء الرابطة العقدية بفسخها، على الناشر أن يلتزم بنشر المصنف وفقا للاتفاق، ولا يمون هذا ممكنا إلا بوجود جملة من الالتزامات الفرعية مرتبطة بالالتزام الأصلي ومن ضمنها :

- التزام الناشر بعدد نسخ المصنف التي تم الاتفاق على طباعتها في العقد، فحتى وان كانت بعض قوانين حق المؤلف تنص على حق المؤلف في مراقبة ما يطبع من نسخ المصنف لكي

[1] . MONET Pierre Monet:op cit, p.74.

[2] السعيد رشدي، المرجع السابق، ص117.

لا يتجاوز الناشر العدد المتفق عليه، إلا أت ذلك يصعب تطبيقه في الواقع العملي إذ من الصعب إثبات مثل هذا التجاوز في أكثر الأحيان لذلك اكتفت بعض التشريعات على اعتبرا تحديد عدد النسخ في كل طبعة يجريها الناشر من الشروط التي إذا لم تستوف دخل عقد النشر ضمن طائلة البطلان، وهذا ما فعله التشريع الجزائري في المادة 87،[1] أما المجموعة الثالثة من الدول اقترحت الوسائل لضبط عملية الرقاية على عدد النسخ الذي يمكن أن يطبعها الناشر من المصنفات المملوك لمؤلفها، من خلال وضع علامة مميزة على كل نسخة من نسخ المصنف ،بحيث تكون هذه العلامة خاصة بهيئة أو جمعية للمؤلفين أو حتى للمؤلف نفسه .

كما يرى الدكتور نواف كنعان أنه "لا مانع من وجود اتفاق بين المؤلف والناشر على تحديد حد أدنى أو حد أعلى للعدد المطلوب طباعتها خلال مدة العقد، وأن يترك للناشر طبع نسخ إضافية بحسب الطلب الفعلى على الكتاب ...كما قد يحصل ألا تتجاوز مبيعات نسخ الكتاب العدد المحدد في العقد خلال مدة النشر، وفي هذه الحالة يمكن للناشر إبلاغ المؤلف إذا كانت لديه رغبة في شراء النسخ المتبقية لديه خلال مدة محددة "، بهذا يتفادى النشر والمؤلف باعتبارهما أطراف في علاقة كل الخلافات التي يمكن أن تثور في هذا الشأن وتفرض لحسمها اللجوء إلى القضاء .

ولا يقف هذا الالتزام عند حد تحديد عدد النسخ، بل يتجاوز ليشمل جملة من النقاط قد يدرجها الطرفان ضمن شروط العلاقة العقدية لحظة الابرام، هذه النقاط معظمها متعلقة بالمظهر الخراجي للمصنف محل عقد النشر سواء شملنا شكل أو حجم المصنف النشور أو البيانات الأساسية الاتي يجب إدراجها فيه...، فكلها عناصر لا تقل أهمية عن سابقنها ويجب على الناشر مراعاتها.[2]

- *فضلا على وجود التزام آخر يقع على عاتق الناشر يجب تحديده تفصيلا في عقد النشر حتى لا يترك المجال واسعا للناشر لتأويل العقد، فالناشر يجب عليه نشر المصنف وفق الاتفاق، كما عليه عدم استخدامه لغير الغرض الذي وجد لأجله، بالتالي الناشر لا يكتسب عادة إلا ممارسة حقوق معينة تعطى له من صاحبها، لذلك أكد الاجتهاد القضائي الفرنسي على عدم اكتفاء الناشر بنظرية الظاهر، بل يفقع عليه قبل أي عملية لنشر المصنف أن يتأكد من شخصية المتنازل عن الحقوق وهل هو بالفعل صاحب الحق .

[1] . نواف كنعان، المرجع السابق، ص148.

[2] . Paris 27. Oct. 1995, D.Aff. 1996, p.47.

إذن بعد تأكد الناشر من صفة المتنازل، يقع عليه عند نشر المصنف أن لا يتجاوز اللون الي تعاقد، فإذا اقتصر تنازل المؤلف في العقد على صوة من صور الاستغلال المالي لمصنفه دون غيرها فإنه لا يجوز للناشر تجاوز تلك الصورة، وذلك تطبيقا لقاعدة معمول بهلا في هذه المسألة مقتضاها أن تنازل المؤلف عن بعض أوجه الاستغلال المالي لمصنفه لا يعني بالضرورة تنازله عن بعضها الآخر . وذلك ما قضت به المادة 64 من الأمر 05/03 في أحكام التنازل بقولها : " يمكن التنازل كليا أو جزئيا عن الحقوق المادية للمؤلف " أكدته المادة 87 عند تطرقها للشروط الواجب إدراجها في عقد النشر حيث جعلت جزاء البطلان مطبق إذا لم يحدد في هذا العقد نوع الحقوق التي تنازل عنها المؤلف للناشر وطابعها الاستئثاري أو غير الاستئثاري.[1]

فبالرغم من أنه لا يحق لناشر الكتاب مثلا استخدامه في مجالات أخرى كترجمة إلى لغة أخرى، أو تحويره لأدائه أو تمثيله في السينما أو المسرح، لكن هذه القاعدة ليست على إطلاقها بل يوجد لها استثناء ونعني بذلك أنه في بعض المصنفات الجرامية يمكن منع مؤلف هذا المصنف من نقل الحق في أداء مصنفه على المسرح إلى منتج مسرحي، والعكس غير صحيح فهذا الأخير لا يملك الحق في نشر المصنف المسرحي في صورة كتاب إلا في الحلة التي ينقل إلى أحد الناشرين الحق في نشر مصنفه الدرامي في صورة كتاب، فالمسألة متوقفة على ارادة المؤلف صاحب المصنف، فهو الذي يقرر إمكانية ذلك تحقيقا لالتزام الناشر بنشر المصنف حسبما تقضيه أصول الفن في اللون الذي حول إليه جون أن يعد ذلك مساسا بهذا الالتزام.[2]

من الواضح أن الناشر بعد توقيعه لعقد النشر يلتزم بنشر المصنف الذي يعني به صنع عدد كاف من النسخ لأجل لإيصالها للجمهور، فلا يجوز له الامتناع عن ذلك بالادعاء أن ذوق الجمهور قد تغير، كما لا يجوز له أن يقوم بالسحب إلا على ما تم الاتفاق على طبعه ووفق المواصفات المتفق عليها (نوعية الورق، عدد الصفحات، الرسوم، الفهارس...) ولأجل الغ رض المبين في العقد، ومن ثم فإن قيام الناشر بغير ذلك قد يرتب عليه مسؤولية، لكن رغم احترامه لكل هذه الالتزامات لا يمكن الجزم بالإعفاء من لا مسؤولية كما سنرى إذا لم يحترم الناشر الميعاد أثناء القيام بنشر الإبداع.

[1] الرشدي السعيد، المرجع السابق ،120.

[2] . COLOMBET Claude: op cit,p 177.

والوقت اللازم للطبع والتجليد، يعتبر من المسائل التقديرية التي تدخل في السلطة المطلقة لقاضي الموضوع، فعلى سبيل المثال قضى بأنه يعتبر من قبيل التعسف أن تمر همس سنوات على توقيع عقد النشر دون قيان الناشر بعرض المصتف على الجمهور، في حين قضى في حكمين آخرين أحدهما بمدة أقص حددت بثلاث سنوات ومدة أطول قدرت بسبع سنوات بالنسبة لنشر المصنفات بطريقة فخمة .

فهذا الحكم محصور في الجزائر على كل من المعاجم والمختارات والموسوعات...نظرا لأن المشرع جعل المجال مفتوحا في هذا النوع من المصنفات، مما يفرض تدخل القاضي لتقييد هذه الحرية بما يخدم مصلحة المؤلف، فيمكنه في حالة وجود نزاع بشأن أحد هه المصنفات أن يحدد المدة المناسبة ومدى تأخر الناشر في نشره من عدمه بحسب اقتناعه بالمبررات المقدمة من الاشر، ومنا دون ذلك متروك لحكم المادة 88، على أن لا يتجاوز الناشر مدة سنة لنشر المصنف [1].

وأمر تحديد موعد للنشر تزداد أهمية كلك بالنسبة للحالة التي يكون فيها الناشر قد حصل على ح إعادة طبع المصنف لعدة مرات، إذ أن الناشر عند إعادة عملية الطبع سوف يستتبعه ذلك ح المؤلف في طلب الفسخ أو الفسخ من التعويض إذا لم يحترم الناشر المواعيد المتفق عليها خاصة في حالة وجود أهمية خاصة لتاريخ معين للنشر في العلاقة العقدية، فإذا تخلف الناشر عن إضدرا طبعة جديدة وترك الطبعة تنفذ فيكون للمؤلف أن يمنحه مهلة معقولة لقيامه بهذه العملية، فإذا امستنع عن الوفاء بالتزامه خلال هذه المهلة يكون للمؤلف بعدها الحق في إنهاء العقد وجميع الحقوق الممنوحة للناشر، وفي هذا الشأن غالبا ما يلجأ المؤلف إلى القيان بنفسه بنشر المصنف إذا تحقق من نفاذ نسخ الكتب، أو أن يعطي هذه المهمة إلى ناشر آخر بموجب اتفاق جديد يكون محله نفس المصنف. [2]

وفي شأن تحديد ميعاد لنشر المصنفات الفنية يجب التنويه إلى وجود فوق بين حالة مشتري المصنف الفني وحالة الناشر الذي يتعهد بنش هذا المصنف، فالمشتري الذي تلقى حقوقا نقلت إليه بموافة المؤلف يستطيع أن ينشر المصنف كما يمكنه أن يمتنع عن ذلك، نظرا لأن النشر يكون حقا له وليس التزاما عليه، ما لم يكن هناك اتفاق بين البائع (المؤلف) والمشت ري على

[1] محمد الرشدي السعيد، المرجع السابق ،121.

[2] الرشدي السعيد، المرجع السابق ،122.

ا، يلتزم هذا الأخير التزاما خاصا بنشر المصنف، أما الناشر الذي التزم بموجب عقد النشر بنشر المصنف الفني فيختلف الأمر كما وضحناه.

ومما تقد يظهر أن النشر يلتزم بالموعد الذي أقرته النصوص المنظمة لأحكام عقد النشر، أو الذي يحدده القضاء في بعض المصنفات التي استثناها المشرع والسابق التطرق لها إلا إذا تولى الاتفاق المبرم بينهما هذه المهمة (مهمة تحديد الموعد)، فإذا انتهى الأجل المفروض دون أن يقوم الناشر بالتزامه ثبت للمؤلف حق الفسخ وتوابعه أي التعويض إذا طلبه، وهذا ما وقع في القضية السابق التطرق لها، بحيث أن المحكمة العليا وفضت طلب المؤلف المتعلق بتعويضه عن تماطل وتأخر الناشر عن التزامه بنشر المصنف، نظرا لعدم قدرته على إثبات وجود عقد نشر مكتوب، على أساس أن هذا الحق ليس لصيق بالمؤلف بل ينتقل بعد ذلك إلى الورثة لأنهم خلف عام له فمتى توفى المؤلف دون تقرير حق لنشر أو اتفق على النشر دون كتابة العقد كان للورثة التمتع بهذا الحق وما ينتج عنه من آثرا.

ثانيا: التزام نشر المصنف بحسن النية

لا يقف التزام النشر عند إعداد نسخ المصنف لنشرها وفق الاتفاق مع احترام المواعيد، بل يتعين عليه أن يحترم مبدأ حسن النية أثناء تنفيذ عقد النشر، هذا الالتزام ليس بالشيء الجديد على العلاقات العقدية، نظرا لأن تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن النية مبدأ مستقر في مجال العقود نتيجة للقوة الملزمة لهذا الأخير (المادة 106، 1/107 من قانون المدني الجزائري) كما أكده كذلك قضاء المحكمة العليا، بالتالي جسد في عقد النسر بصفة خاصة لما يرتبه من آثرا قد تضر بالمؤلف، فما دام أن هذا العقد قد قام صحيحا واستوفى جميع أركان هو شروطه على الوجه الذي تقدم ذكره، فإنه يجب أن ينشر المصنف أدبيا كان أو فنيا وحتى رقميا دون أن يكون الناشر فيها سيء النية.[1]

فعن التزام الناشر بعدم إجراء أي تعديل على المصنف، ما هو في حقيقة الأمر إلا نتاج احترام الحقوق الأبية للمؤلف، فالناشر يلتزم من خلاله بعدم إجراء أي تعديل في العمل الأدبي أو العلمي الذي التزم الناشر بنشره، ونظرا لأهمية الحق الأدبي فقد جعل المشرع الج زائري لهذا الالتزام نصا مستقلا لتنظيمه يتعلق الأمر بالمادة 90 من الأمر 05/03 التي تقر :" أنه لا يمكن للناشر أن

[1] . مختار القاضي، حق المؤلف، الطبعة الأولي 1958، مكتبة الأنجلو المصرية. ص 116.

يدخل تعديلات على المصنف بتصحيح أو إضافة أو حذف إلا بموافقة من المؤلف " والتي تك دراستها.

إلا أن مبدأ حسن النية في تنفيذ العقد يمكن لنا الخروج على هذه القاعدة دون المساس بحق سلامة المصنف ويتعلق الأمر بالتصحيحات المادية، ولا مجال هنا لاحتمال اعتراض المؤلف على ذلك، كون هذا الأمر يتعلق بأخطاء يستوي فيها قيام المؤلف بتصحيحها بنفسه أو قيام غيره بذلك، كما لا تحتاج إلى راي شخصي يصدر من المؤلف بما أنها لا تدخل ضمن التعديلات الجوهرية التي تتطلب حصول الناشر على موافقة من المؤلف لإجرائها تطبيقا لنص المدة 90 السابقة الذكر.[1]

أما التزام الناشر بعدم نشر مصنفاته المماثلة طوال مدة العقد : فاحترام الناشر لهذا الالتزام ما هو إلا دليل واقعي على حسن نيته، إلا أنه لا يمكن تطبيقه دائما كون المسألة فيه تقديرية بحسب كل حالة، وحسب نوعية المصنف، وظروف النشر، من الصعب وضع معيرا يطبق على كل أنواع المصنفات المنشورة، ولكن قد يوضع هذا البند لتفادي سوء نية الناشر واهماله في نشر المصنفات المتفق عيها بقصد إفساح المجال لترويج مصنفات لمؤلفين آخرين كان الناشر مسئولا عنها . [2]

-

فرغم أن هذا الالتزام أثرا جدلا من حيث تأثره على الناشر، مما دفع ببعض الفقه إلى اعتبر امثل هذا البند في عقد النشر إجحافا في حق الناشر، لأن في تنفيذه حجر على الفكر بعدم إتاحة الفرصة لإنتاجيات ذهنية في نفس مجال المصنف المعني خلال فترة زمنيه فضلا عن التطور العلمي والتكنولوجي يفرض في كثير من الأحيان إدخال نظريات ومعلومات جديدة في موضوع المصنف، ومثل هذا الالتزام يشكل عقبة في هذا النطاق.

ولهذا تم تغليب الراي الذي يترك هذا الالتزام على إطلاقه بفتح المجال إلى وجود نوع من المرونة في تطبيقه، فالمسألة لا يمكن أن يحكم فيها بحكم واحد يطبق على كل المصنفات التي تكون محلا لعقد النشر، ذلك أن الناشر الذي يتعهد بنشر مصنف لا يمكن منعه من ترويج مصنفاته

[1] .راجع: المبادئ الأولية لحق المؤلف، المرجع السابق، ص52.

– عبد السميع عبد الوهاب أبو الخير: المرجع السابق، ص136.

[2] نواف كنعان، المرجع السابق، ص150.

إلا في حالة وجود سوء نية التي تتضح من خلال إثبات تقصيره في النشر بقصد إتاحة الفرصة لنشر مصنفات أخرى خلال مدة العقد.[1]

كما يتفرع على مبدأ حسن النية التزام آخر لا يقل أهمية عن سابقة يتعلق الأمر بعدم نقل الناشر للحقوق الممنوحة له بموجب العقد للغير دون الموافقة المسبقة للمؤلف أو من يمثله، ويرجع السبب إلى أن عقد النشر يقوم على خاصية الاعتبار الشخصي من جهة المؤلف والناشر كما سبق ذكره التي تجعل من شخصية الناشر محل اعتبرا بالنسبة للمؤلف فيستحيل من خلالها تحويل الحقوق الناتجة على عقد النشر إلى الغير، لاستعماله بطرق معينة حتى ولو تعلق الأمر بالترجمة إلى لغات معينة، إلا إذا حصل على ترخيص صريح من أصحاب الحقوق أو كان تدخل الغير هدفه تعاون في تنظيم الاستغلال العادي للمصنف الذي لا يحتاج إلى هذا النوع من الترخيص.[2]

لذلك يكون من المستحسن أن تتعرض قوانين حق المؤلف للنص على مثل هذا الخطر في نقل الحقوق للغير جون موافقة من المؤلف، وهذا ما فعله المشرع عند دراسته لعقد التنازل من خلال إدراجه لهذا الحكم ضمن مادة 70 من الأمر 05/03، فمن خلال استقرائنا لهذه المادة يتبين وجود حالة يمكن فيها تحويل حقوق والتزامات الناشر دون افتراض سوء نية الناشر رغم عدم وجود موافقة صريحة من المؤلف والمذكورة في الفقرة الرابعة من نفس المادة تتعلق بتحويل الحقوق المتنازل عنها في أعقاب عملية تخص المحل التجاري ويتحقق ذلك في عقد النشر عندما يتنازل الناشر عن درا النشر التي يمتلكها إلى ناشر جديد إذ تكون المسألة في هذه الحالة محل تقدير على ضوء طبيعة ونوعية المصنف محل العقد وما هو ووضع درا النشر الجديدة بشرط أن يراعي المقتني (الناشر الجديد) شروط العقد الأصلي الذي يحدد كيفية ممارسة الحقوق المحولة

الفرع الثاني : التزام الناشر بدفع المكافأة للمؤلف

لدى تنازل المؤلف عن حق الاستغلال المالي للمصنف، ينشأ له بمقابل ذلك حقوق مالية بموجب عقد النشر، هذه الحقوق ما هي إلا نتيجة لإدراج العلاقة العقدية ضمن العقود الملزمة للجانبين التي تنشأ في ذمة الناشر التزاما بدفع مكافأة مالية مناسبة للمؤلف نظير التنازل تكون في شكل مبلغ مالي يحدد كأصل بنسبة من الأرباح الناتجة عن بيع نسخ المصنف، واستثناءا يمكن تحديد هذا المبلغ بطريقة جزافية.

[1] . نواف كنعان، المرجع السابق، ص151.

[2] المادة 70 من الأمر 05/03.

أولا: الطريقة التناسبية في تقدير المكافأة

إن التزام المؤلف بتسليم المصنف إلى الناشر يقابله التزام الأخير بالوفاء للأول بالمبلغ النقدي المتفق عليه وذلك تطبيقا لنص المادة 84 من الأمر 05/03 السابق الاشارة لها، فهذا العقد قد يكون مضمونه استغلال المؤلف للحقوق المالية على المصنف لطبعة واحدة أو لأكثر من ذلك بمقابل مبلغ يحدد كأصل عام بنسبة مئوية من ثمن كل نسخة أو بالنسبة لكل طبعة أو بالنسبة للمدة التي يحق للناشر خلالها استغلال المصنف.[1]

إلا أن جعل عقد النشر يدخل ضمن عقود معاوضة لا يدفعنا إلى الاعتقاد باستحالة التنازل عن استغلال الحق المالي للمؤلف بدون مقابل أو دون عوض يذكر، لكن هذا النوع من الشروط رغم ندرته كون المؤلف يبذل جهدا ذهنيا ليحصل على المقابل الذي يحدد عادة بط ريقة نسبية، إلا أنه لا يمكن في أي حال من الأحوال افتراض صحة هذا النوع من الشروط ما عدا في الحالة التي يتم تحديده في عقد النشر بصفة صريحة .

وبما أن في غالب الأحيان يكون عقد النشر بعوض ويحدد نسبيا كأصل عام وفقا للقانون الجزائري، فإن قاعدة العوض اعتبرها البعض من النظام العام وهي أحد المبادئ الأساسية التي استحدثها قانون حماية الملكية الأدبية والفنية الفرنسي الصادر في 11 مراس 1957، والذي استمدت منه مجمل الأحكام المتعلقة بحماية حق المؤلف في غالب الدول ومن ضمنها الجزائر، بحيث راى الأستاذ أندرى لوكا: "أن المشرع الفرنسي عند إصدراه لقانون 1957 اعتبر أن المقابل النسبي أكثر أمان للمؤلف، الذي يكون معرضا للإغراءات الوهمية سببها ناتج عن التنازل الجزافي"[2].

وبالتالي جميع المستفيدين من الربح النسبي أي المؤلف وخلفاؤه يكون لهم حقا نسبيا في المطالبة بتنفيذ العقد من الناحية المالية ويستوي أن يقوم بالمطالبة المؤلف أو الو رثة من بعد وفاته، وهذه الخلافة العامة للورثة ما هي إلا نتيجة لقاعدة هامة في حقوق المؤلف مفادها أن جميع العقود التي يبرمها المورث بما فيهم عقد النشر حال تكوينه صحيحا مستوفيا لكامل الشروط تكون نافذة في حق ورثته بحقوقها والتزاماتها، بالتالي إذا تعاقد المورث في حياته على نشر كتابا من كتبه

[1] . PALISANT Robert: J.C.I.P, Fasc 330, op, cit, p.24.

[2] . نعيم مغبغب، الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة) دراسة في القانون المقارن(، طبعة 2000، دون دار نشر ،ص258.

وقام بتسليمه إلى الناشر ومات قبل أن يتقاضى الأجر النسبي المتفق عليه، كان من حق ورثته المطالبة بهذا الأجر حال أيلولة الحق إليهم أو بعد مدة إذا كان ميعاد الاستحقاق مؤجلا إلى حين.

كما يعتبر المقابل المدفوع من الناشر للمؤلف في عقد النشر الحد الفاصل بين هذا العقد والعقود التي تشابهه، ويرجع السبب إلى أن العقد لحساب المؤلف يتم فيه قلب الأدوار، فالمؤلف يتولى دفع المكافأة للناشر الذي يقوم بطبع الكتاب ونشره في مقابل أجر يتقاضاه من المؤلف، ففي هذه الحالة يخصم الناشر الأجر المستحق له وكذلك نفقات طبع الكتاب إذا كان قد دفعها، أو يخصمها كذلك من ثمن ما يباع من النسخ، ويرد الباقي للمؤلف، أما العقد بنصف الحساب يتم فيها المشاركة بين الطرفين في الأرباح والخسائر ولا محل للمقابل النسبي مما يترتب عليه المساهمة في تحمل التبعة نظرا لأن كلا من المؤلف والناشر يعامل على قدم المساواة في هذا النوع من العقود.

فبالرغم من أن البعض من هذه التشريعات لم تضع ضمن نصوصها نسبة مئوية معينة يتعين على أصحاب حقوق الاستغلال الالتزام بأدائها للمؤلفين من حصيلة الأرباح الناتجة عن استغلال المصنفات وانما تركت ها التحديد لحرية الأطراف في الاتفاق على هذه النسبة ،[1] لكن هذه الحرية ليست مطلقة بالنسبة للتشريع الجزائري أين تقرر وجوب احترام الحد الأدنى للنسبة المئوية التي تدفع للمؤلف، هذه النسبة قدرت ب 10% بموجب المادة 95 من الأمر 05/03وحتى في الأوامر التي سبقته بالتالي يتقيد الطرفان عند تحديد المقابل الذي يدفع إلى المؤلف بهذه النسبة فلا يمكن الاتفاق على إنقاصها إنما يمكن رفعها ما دام الأمر متوقفا على رضا الطرفين وعدم الخروج على ما أقره المشرع، إلا أن نفس المادة أوردت في فقرتها الثالثة استثناء يتم من خلاله الخروج على الحد الأدنى وتتحقق إذا كان محل عقد النشر دعامة بيداغوجية مستعملة لحاجات التعليم والتكوين، فالمكافأة فيهالا يمكن أن تتجاوز نسبة خمسة في المائة (05%) من سعر بيع المصنف للجمهور.

وفيما عدا من هذه الحالة فإن المقابل النسبي المعطى للمؤلف الجزائري لا يمكن أن ينزل عن نسبة 10% من سعر بيع نسخ المصنف للجمهور، ويرجع السبب في عدم ترك الحرية الكاملة للأطراف بشأن تحديد المقابل النسبي إلى حماية مصالح المبدعين، كونهم يخضعون للشروط

[1] أمر 97- 10 الصادر في 03/06/ 1973 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية العدد 13.

المالية التي يفرضها أصحاب حقوق الاستغلال (الناشرين) باعتبارهم يعبرون على أطراف ذات وزن في العقد، فالناشر طرف قوي في العقد المبرم مع المؤلف.

فبالرغم من أن العقد شريعة المتعاقدين فتحديد الحد الأدنى لا يمس بهذا المبدأ، ما دام أنه لا وجود لمخالفة نصوص القانون التي لم تترك الأطراف أحرارا في تحديد المقابل هذا من جهة، كما أنه من جهة أخرى ترك الحرية مطلقة للأطراف يدفع بالقضاء حينما يعرض أمامه نزاع في هذا الشأن إلى عدم إعادة النظر في التحديد التحكيمي وتعديله بالرغم ما قد يكون فيه من عدم تناسب في الأداءات بين كلا الطرفين.[1]

ثانيا: الطريقة الجزافية في تقدير المكافأة

يتحدد المقابل المالي الذي يحصل عليه المؤلف لقاء تنازله عن حقوق استغلال مصنفه بطريقتين الأولى قد تم دراستها وتتعلق بالمقابل النسبي، والثانية التي تشمل المقابل الجزافي، والمقابل الجزافي نعني به :"ما يحصل عليه صاحب حق الاستغلال من أموال تقدر قيمتها إجمالا يدفعها الناشر للمؤلف مرة واحدة أو في شكل أقسام دورية، ولا تكون فيها ثمة علاقة بالأرباح التي يحققها من استغلال المصنف ."

وقد لاقت هذه الصورة استحسانا وقبولا لدى بعض تشريعات حق المؤلف أو قانون الملكية الأدبية والفنية بصفة عامة، وبالمقابل القانون الجزائري لحق المؤلف رغم نصه في أحد مواده على هذا النوع من المكافأة إلا أنه جعل ذلك كحالة استثنائية، ويرجع السبب في الرجوع لهذه الطريقة من قبل معظم الدول إلى أن الأخذ بالمقابل النسبي صورة يحرم فيها المؤلف من ثم رة مجهوده في بعض الأحيان نتيجة عدم نجاح المصنف في تحقيق أي ربح عند استغلاله، في حين أن المقابل الجزافي يضمن لهؤلاء المؤلفين حدا أدنى من الأموال التي تعوضهم عن ثمرة جهدهم المبذول بغض النظر عن توقف على مسألة نجاح المصنف أو عدم نجاحه، فضلا على أنه ضمان أكبر قدر ممكن من الحماية للمؤلف ضد أي استغلال لا يتناسب مع قيمة المصنف حقيقة في السوق.[2]

[1] . يختلف تحديد النسبة المئوية التي تدفع للمؤلف الجزائري من مؤسسة الى أخرى، بالنسبة للمطبوعات الجامعية تحدد النسبة ب 20%، أما بالنسبة للشركة الوطنية للنشر والتوزيع تحدد ب 25% من سعر بيع الكتاب في السوق في حالة سحب 500 نسخة، وتقل هذه النسبة كلمازاد عدد النسخ المسحوبة بحيث تنزل الى الحد الأدنى وهو 10% في حالة سحب عدد كبير من النسخ.

[2] . أسامة أحمد بدر، المرجع السابق ،ص104.

وملاحظ أن المشرع ذكر جملة من الحالات التي يتم فيها الرجوع للمقابل الجزافي ضمن الأحكام العامة للتنازل من خلال المادة 65 من الأمر 05/03 أين يصعب فيها تحديد نسبة معينة تستنتج من استغلال المصنف، وهي نفس الحالة التي تنطبق على عقد النشر فرغم عدم وجود نص صريح على المقابل الجزافي كما فعل مع المقابل النسبي إلا ان المادة 95 التي نصت على هذا الأخير أقرت مراعاة أحكام الأمر 05/03 أي أحكام التنازل التي تطرقت للمقابل الجزافي.

لكن كل ما سبق ذكره لا يدفعنا إلى الاعتقاد أن حرية الأطراف مقيدة بالمقابل الجزافي، بل كل من المؤلف والناشر أحررا في الرجوع إلى المقابل النسبي إذا مراي ان ذلك يناسبه بالرغم من توفر أحد الحالات التي سنذكرها، وقد أكدت على هذا الاتجاه محكمة النقض الفرنسية في أحكامها الحديثة حيث اعتبرت عقد النشر باطلا إذا نص صراحة على المقابل الجزافي وأوجبت على القاضي المختص تحديد ما يسمى بالمقابل النسبي الذي يعني حصول المؤلف على نسبة مئوية من القيمة الحقيقة للمصنف بالاستناد إلى ما تقره الجمعيات الخاصة بحماية المؤلف أو ما يسمى بالإدراة الجماعية لحق المؤلف، كما ذهبت محكمة استئناف برايس إلى أكثر من ذلك، فاعتبرت وجود شرط المقابل الجزافي مبطلا للعقد نفسه، وذلك طبقا للقواعد العامة في القانون المدني التي تقضي بأن يجب تحديد الثمن تحديدا نافيا للجهالة الفاحشة والا عدا العقد باطلا.. .، فإذا تنازل المؤلف عن حق النشر لقاء مقابل جزافي انعقد العقد باطلا كون هذه الطريقة لا يحدد على أساساها الثمن بصفة دقيقة.

ووفقا للمادة 65 من الأمر 05/03 يتم اللجوء إلى المقابل الجزافي في الحالات التالية :

الحالة الأولى: تتعلق بصعوبة تحديد المقابل النسبي للورادات : ففي هذا النوع من الحالات يفضل الرجوع في تحديد المكافأة المستحقة للمؤلف إلى المقابل الجزافي، وهذا الاختيار يكون عادة لحظة إبرام العقد بعيدا عن تنفيه، [1] ولقد نص عليه في الجزء الأول من الفقرة الثانية للماجة 65 بقولها :" غير أن المكافأة المستحقة للمؤلف تحسب جزافيا في الحالات الآتية : عندما لا تسمح ظروف استغلال المصنف بالتحديد الدقيق للمكافأة النسبية" بالتالي إذا كان المقابل عادة يحد رجوعا إلى المبلغ المدفوع من الجمهور بعد حصولهم على المصنف، لكن في بعض الحالات ونتيجة لظروف استغلال المصنف يتم تبليغ المصنف المنجز دون أن يكون الجمهور ملزما بدفع

[1] نواف كنعان، المرجع السابق، ص153.

المبلغ مباشرة، وتتحقق هذه المسألة كان الاستغلال في شكل بث اذاعي أو تلفزيوني للمصنف أو حصول هذين النوعين من البث في الأماكن العامة.[1]

إذن مع استحاله تحديد الواردات التي يتحصل عليها الناشر نتيجة لنشر وتوزيع المصنف للجمهور يترتب عليه اللجوء إلى المقابل الجزافي بدلا من المقابل النسبي، ولا نعني بها الاستحالة المطلقة فقط فالفقرة السابقة كانت صريحة في جعل كل الحالات التي يصعب فيها التحديد الدقيق للمكافأة النسبية يتم الرجوع فيها إلى المبلغ الجزافي، ولم يكن مشرعنا ال وحيد الذي تطرف لهذه الحالة بل سبقه في ذلك قانون الملكية الفكرية الفرنسي لسنة 1957 من خلال المادة 35 وحاليا المادة 131 الفقرة الرابعة، ولعل هذا النص الأساس الذي استندت له الدول في وضع هذه الحالات.

الحالة الثانية: محل عقد النشر موسوعات ومختارات ومعاجم ، فإذا تعلق الأمر بأحد هذه المصنفات، فإنه يفضل اللجوء إلى المقابل الجزافي، فبالرغم من أن الجمهور يدفع المبلغ اللازم للحصول على كل من الموسوعات والمختارات وحتى المعاجم، إلا أنه لا يمكن تحديد المقابل الي يتحصل عليه أحد المشاركين في الجزء الذي يتولى إنجاز، وها ما يدفع إلى الابتعاد عن المقابل النسبي وهوراي القضاء الفرنسي الذي جسده المشرع الجزائري في المادة السابقة الذكر في جزئها الثاني (م65/2-2) من خلال اعتبرا هذا النوع من المصنفات رافدا من روافد مصنف أوسع نطاقا الذي يحتاج فيه إلى اللجوء للمقابل الجزافي إذا نشر ويتحصل على إثره المشاركون في إنجازه على مقدرا معين من المال يدفع إجمالا من قبل الناشر نظير قيام هذا الأخير بالاستفادة من امتيازات نشر وتوزيع كل من الموسوعات والمختارات بالإضافة إلى المعاجم .

الحالة الثالثة: تشمل المصنفات التي لا يكون فيها دور المؤلف العنصر الأهم للابتكار بالتالي يضاف إلى تلك الحالات التي يستحيل فيها اللجوء إلى المقابل النسبي حالة ثالثة يرجع سببها إلى طبيعة وشروط الاستغلال، ولقد نص على هذه الحالة القانون الجزائري في المادة 65 الفقرة الثانية في جزئها (م65/2&3)، والتي يفهم منها انه إذا كان المصنف عبارة عن مقدمة أو ديباجة وتعليق وتعقيب ورسوم وصور توضيحية التي يتم إضافتها إلى مصنف آخر أوسع نطاقا، فإن

[1] . نواف كنعان، المرجع السابق، ص154.

– نوري خاطر: تقييد حرية التعاقد في نطاق التصرفات الارادة على حقوق المؤلف المالية– دراسة مقارنة ،بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، عدد 02، 1999، ص362

دور المؤلف في النوع الأول من المصنفات يكون ثانويا ومكملا ولا شكل ابتكرا للمصنف الثاني، مما يدفع بالناشر إلى الاتفاق مع المؤلف الأول على أن يتم دفع المكافأة جزافيا لصعوبة تحديدها نسبيا من جهة، ومن جهة أخرى المقابل الجزافي في هذه الحالات يكون أكثر نفعا للمؤلف لأنه يسعى دائما إلى منع خطر أن يفقد هذا الأخير أكثر مما يعطي.[1]

الحالة الرابعة : المصنف الذي ينشر في جريدة أو دورية في إطرا عقد عمل أو مقاولة فالمعلوم من خلال المادة 19 و 20 من الأمر 05/03 أن مالك حقوق المؤلف على المصنف يتمثل في المستخدم في عقد العمل وللشخص الذي طلب إنجازه في عقد المقاولة، فكلاهما على التوالي يتمتعان بحق استغلال المصنف لكن في إطرا الغرض الذي أنجز من أجله، ومع ان إنشاء المصنف كائن لغرض نشره في جريدة أو دورية في إطارا عقد العمل أو المقاولة، إلاان الفقيه هنري ديبواه يرى :" وجود تناقض طبيعي بين المقابل التناسبي وعقد العمل " مما دفع اعتبارا المقابل الجزافي الحل الأمثل لتلقي العامل المأجور الشخص الذي أنجز العمل تنفيذ العقد المقاولة أجرا مقابل الجهد المبذول، فرغم أن مالك حقوق المؤلف شخص غير المؤلف إلا ان في هذه الحالة المؤلف يستحق الأجر المتفق علبه الذي كون محددا جزافيا.

الحالة الخامسة : يكون فيها مالك الحقوق أو المصنف مرتبطا بالخراج فإلى جانب هذه الحالات أضاف المشرع سببا أخيرا يتم فيه الرجوع إلى المقابل الجزافي ويتعلق الأمر بتجاوز المصنف المنجز حدود الوطن ويكون ذلك إما لأن مالك الحقوق المتنازل عنها مقيم في الخراج أو كان له صلة بالمستغلين للمصنفات في الخراج (م2/55&5).

ففي كل من الفرضيتين تتحقق علاقة المصنف المنجز بالخراج، ويكمن سبب اللجوء إلى المقابل الجزافي حسب اعتقادنا إلى نقص دور وسائل الرقابة المطبقة، فإذا كان المؤلف موجودا في الجزائر يمنه اللجوء إلى المقابل النسبي نظرا لإمكانية مراقبته للحسابات، أما إذا كان المؤلف أو المصنف المستغل موجودا في الخراج فجهاز المراقبة لا يقوم بدوره وعادة يكون السبب راجعا إلى التكلفة الباهظة لهذه العملية[2].

[1] .HUGUET André: op cit, n 214, p.12:DUMAS Roland propriété littéraire et artistique, librairie de France 1987, 266.

[2] Voir TGI, Paris, 04 Janv 1971, RIDA 1971, n LXX, p.146 note DESBOIS. DUMAS Roland ;op cit, p 268.

وفي الحقيقة المقابل الجزافي لم يسلم هو الآخر من الانتقادات الموجهة إلى صورة المقابل النسبي، فإذا كان من الصحيح أن التقدير الجزافي يضمن للمؤلف حدا ادني من الأموال التي يحصل عليها رغم عدم رواج المصنف بعد توزيعه، إلا انه بالمقابل لا يشراك المؤلف الناشر في نجاح توزيع المصنف، فيستقل الناشر بما تحصل عليه من فائدة هذه من جهة، ومن جهة ثانية لا يضمن سيطرة وتسلط أصحاب حقوق الاستغلال في فرض قيمة تحكيمية (مبلغ) قد لا تتناسب في أي حال من الأحوال مع المجهود المبذول من المؤلف.

ثالثا: مراجعة المكافأة المدفوعة للمؤلف

الملاحظ أن أيا كانت الطريقة التي يتم فيها تحديد الثمن الذي يتقاضاه المؤلف من الناشر فإن هذا الأخير يلتزم بالوفاء في الوقت المحدد، كما يفضل عادة المؤلف أن يدفع في شكل تعويض أو مكافأة تعطى مقدما لتضمن حقوقه على ان يدفع باقي المبلغ إذا كان محددا جزافيا في موعد لا يتجاوز تاريخ النشر لكي لا يعتبر الناشر مخلا بالالتزامات المفروضة عليه بموجب عقد النشر.

أما إذا لم يقم الناشر بدفع مبلغ المكافأة، فإنه يأخذ حكم المخل بالتزامه، فجاز للمؤلف أن يطلب التنفيذ عينا، وله كذلك أن يطلب فسخ العقد واسترداد نسخ الكتاب من الناشر مع التعويض تطبيقا للقواعد العامة، وللناشر أن يرجع عليه بنفقات الطبع إذا كان هو الذي دفعها، وتقع مقاصة من هذه النفقات والتعويض المستحق للمؤلف بالقدر الأقل منهما طبقا للقواعد العامة المقررة في المقاصة، كما أنه إذا اتفق المؤلف مع الناشر على عدد النسخ التي تطبع من الكتاب وسعر النسخة وعلم صاحب المطبعة الذي قام بطبع الكتاب بهذا الاتفاق ومع ذلك خالف الشروط المتفق عليها، فإنه يكون مسئولا مع الناشر نحو المؤلف وأكثر خطورة من ذلك فالجزاء المترتب على عدم دفع المكافأة يصل مداه في الماجة 155 من الأمر 05/03 التي قضت بمسألة الناشر جزائيا بجنحة التقليد إذا امتنع عمدا عن دفع المكافأة المستحقة للمؤلف.[1] لوكي لا نصل إلى انهاء الرابطة العقدية ومعاقبة الناشر جزئيا أوجد المشرع حلا يتم فيه مراجعة المكافأة في حالة وجود في العقد تفاوت في الأداءات، فبإقرار الماجة 95 من الأمر 05/03 الرجوع إلى أحكام هذا الأخير فإنه نجد المادة 66 منه تنص على مراجعة العلاقة العقدية التي يكون موضوعها التنازل على حقوق الاستغلال ومن ضمنها مراجعة عقد النشر، فلقد سمح المشرع من خلال هذه

[1] . حازم عبد السلام المجالي،المرجع السابق، ص128.

المادة للمؤلف مطالبة الناشر بنسبة من الأرباح الناتجة عن استغلال المصنف زيادة عن المبلغ المتفق عليه في النشر، ويكون ذلك متى تبين له أن الاتفاق يشكل اجحافا في حقه أو أصبح كذلك لظروف طرات بعد التعاقد .

فمن الواضح أن حدوث ذلك أثناء تنفيذ العقد يمثل خروجا على القاعدة العامة التي تقضي بأنه ما تم الاتفاق عليه من مقابل أثناء التعاقد لا يجوز تعديله إلا بموجب اتفاق جديد، إلا أن منح هذا الحق للمؤلف يرجع إلى اعتبارات العدالة، ولما فيه من رعاية للطرف الضعيف في العلاقة العقدية نظرا لاحتمال رواج ونجاح المصنف مستقبلا، ويصبح في مثل هذا الوضع من الإنصاف تعويضهم عن ذلك، وقد نصت المادة 66 من الأمر 05/03 على هذا الحق بالقول أنه :" يحق للمؤلف أن يطالب بمراجعة العقد في حالة غبن يضيع حقه، وان لم يحصل اتفاق يحق له رفع دعوى قضائية إذا تبين بوضوح أن المكافأة الجزافية المحصل عليها تقل عن مكافأة عادلة قياسا بالربح المكتسب، ويعد باطلا كل اتفاق يخالف ذلك، يمكن المؤلف أن يباشر دعوى بسبب الغبن الذي لحق به في أمد يسري مدة خمس عشر) 15) سنة ابتداء من تراريخ التنازل . في حالة وفاة المؤلف يمكن ورثته التمسك بأحكام هذه المادة مدة خمس عشر (15) سنة ابتداء من تاريخ وفاة المؤلف "ونفس هذا الحكم تقرر على المستوى الدولي.[1] ومن خلال هذه المادة تتضح جملة من الشروط التي يجب توفرها في العلاقة العقدية لإمكانية الحصول على حق المراجعة للمقابل المدفوع بسبب وجد الغبن وتتمثل في :

الشرط الأول: أن تكون المكافأة مقدرة بطريقة جزافية: هذا الشرط يعد أهم الشروط بعدم توفره يفقد المؤلف حق مراجعة العقد في جانبه المالي، فدعوى الغبن لا يمكن تصورها عندما يكون المقابل محدد نسبيا، فتخويل القانون الحماية الفعالة للحقوق الأدبية والمالية يسمح لمناقشة شروط التعاقد لضمان عدم الإضررا بحقوق المؤلفين إذا كان المقابل مقدرا جزافيا، بالتالي حصر المشرع إمكانية مراجعة المكافأة المدفوعة من الناشر على الحالات الاستثنائية السابقة الدراسة التي يسمح فيها الرجوع إلى المقابل الجزافي.

الشرط الثاني: أن تكون المكافأة الجزافية قليلة قياسا بالربح المكتسب: إن سبب الغبن عامة وجود تفاوت في الأداءات بين كرفي العلاقة العقدية ،بالتالي الهدف الأساسي الذي ترمي له المادة هو إحداث التوازن المفقود في عقد النشر الذي يظهر من خلال المكافأة الجزافية المتفق

[1] . محمد السعيد رشدي: المرجع السابق، ص127

عليها، فلقد تقرر للمؤلف التفاوض على المقابل المدفوع من الناشر، إلا أنه إذا تبين أثناء تنفيذ العقد أن الإيرادات المتحصلة من النشر تزيد كثيرا عن الإيرادات المتوقعة عند إبرام العقد، بحيث أصبحت تتسم بعدم التناسب الجسيم مع المكافأة المدفوعة للمؤلف مما يؤدي إلى الإجحاف في حق المؤلف، وفي مثل هذه المسائل يتدخل المشرع رفعا للظلم الذي قد يقع على المؤلف بوضع قاعدة آمرة بين المؤلف والناشر، أو في حالة عدم الاتفاق يلجأ إلى القضاء لتقدير المقابل من قبل القاضي بعد التأكد من توفر حالة الغبن.[1]

الشرط الثالث: أن تكون المراجعة بطلب من المؤلف أو من يخلفه : لكي يمكن مراجعة المكافأة من قبل القاضي، يجب أن تكون دعوى الغبن مرفوعة من المؤلف أو ورثته لا غير باعتبراهم الأطراف المتضررين من المكافأة الج زافية ومن لهم مصلحة في رفع الغبن، والدليل على ذلك المادة 66 الفقرة الثانية والثالثة والتي تعني إذا رفعت دعوى الغبن بناء على طلب المؤلف أو خلفه دون تجاوز الأجل المحدد لذلك المقرر بخمسة عشر سنة تحسب ابتداء من ترايخ التنازل بالنسبة للمؤلف ومن ترايخ وفاة المؤلف بالنسبة للمؤلف ومن ترايخ وفاة المؤلف بالنسبة للورثة، وتبين للقاضي أن ثمة ظروف طرات بعد التعاقد قضى بإعادة النظر في قيمة المقابل المتفق عليه لرفع هذا الغبن، وهذا يدفعه إلى إصدرا الحكم بزيادة المقابل إلى حدود المعقول بإعطاء المؤلف جزءا من الربع الصافي الكافي الناتج عن استغلال المصنف.[2]

بالتالي، إذا توفرت هذه الشروط كان من حق المؤلف أو ورثته من بعده طلب مراجعة عقد النشر، ولقد جعل المشرع أي اتفاق على خلاف ذلك ملغى، كون المادة 66 الفقرة الأولى تدخل ضمن النصوص الآمرة، فلا يجوز الاتفاق لى مخالفتها، ولا يكون للمؤلف إمكانية التنازل المسبق عن هذا الحق، فلابد أن تتاح للمؤلف إمكانية إعادة التفاوض بشأن العقد فيما يتعلق بعدم التناسب بين المقابل المدفوع والعائد الفعلي، ولعل هذا النص من النصوص المهمة التي تظهر تطور القانون الجزائري في شأن رعاية حقوق المؤلف .

ولا يسعنا في الأخير إلا ذكر الاتجاه الذي فضلته بعض الأراء بشأن إيجاد وسيلة وقائية تمنع من اللجوء إلى دعوى الغبن تجمع من خلالها النوعين معا في تقدير المكافأة المدفوعة، فاتجهت

---

[1] . محمد السعيد رشدي، المرجع السابق، ص 133.

[2] . خالد السنهوري، المرجع السابق، ص389.

– محمد السعيد رشدي، المرجع السابق، ص130.

بعض التشريعات ومن بينها قانون الملكية الفكرية المصري الجديد إلى النص على إمكانية اتفاق الأط راف على الجمت بين المقابل النسبي والمقابل الجزافي، ويتحقق ذلك عن طريق ما يسمى "بالمقابل النسبي مع حد أدني جزافي"، بحيث يمكن من خلاله الاتفاق على تقدير المقابل المالي على أساس نسبة من الأرباح شريكة ألا يقل ما يحصل عليه المؤلف من مبلغ جزافي يحدد مقدما تفاديا من الوقوع في الغبن وصعوبة إثباته من قبل المؤلف بعد رفع دعوى، وعلة الرغم من عدم وجود نص صريح في قانون حق المؤلف الجزائري يقر هذه الصورة من صور تقدير المقابل المالي، إلا ان هذا لا يمنع من تطبيقها، طالما أن المؤلف قدوجد انها من وجهة نظره أفضل وسائل التي تعوضه عن استغلال حقوقه المالية، كما أن الفقه الفرنسي يجمع على مشروعيتها بشرط واحد وهو ألا تتخذ كسترا يخفي وراءه تحايلا على قاعدة المقابل النسبي الواجبة الاتباع في معظم حالات استغلال المصنف.[1]

الفرع الثالث: التزامات الناشر الناشئة على تنفيذ عقد النشر

مما قدمنا يظهر أن التزام الناشر بطبع المصنف ونشره يمثل جوهر الالتزامات التي تقع على عاتقه عند إبرامه لعقد النشر لما يمثله من مصلحة أجنية للمؤلف التي تعلو على حقه المالي في الحصول على مقابل لاستغلال مصنفه، إلا أن آثرا عقد النشر لا تقف عند حد تكوين العقد بل يتجاوزه إلى تنفيذه، لذلك وجدت بعض الالتزامات اللاحقة أقرها مضمون هذا العقد يلتزم بها الناشر، ومما لا شك فيه أن هذه الالتزامات لا تخرج من نقطتين، أولها توزيع واعلان المصنف الموكل للناشر، ثانيهما: تقديم كشف عن الحسابات للمؤلف، وسنعرض لتلك الالتزامات من هلال الفروع التالية.[2]

أولا: التزام الناشر بتوزيع واعلان المصنف

قد نص قانون حق المؤلف على ما يسمى بحق طرح المصنف التداول الذي يعني توزيع المصنف يشكل يتيح للجمهور فرصة الاطلاع عليه والانتفاع به وذلك من خلال المادة 94 من الأمر 05/03 التي تنص أنه "يتعين على الناشر أن يستنسخ المصنف ويوزعه ويتضمن توفره"، فعقود استغلال المصنف وجدت لهدف أساسي وهو إيصال المصنف للجمهور، ولا يتحقق ذلك في عقد

[1] . عبد الرشيد مأمون– محمد سامي عبد الصادق: المرجع السابق، ص407.

[2] . تجدر الاشارة الى أن التوجه الاوروبي لسنة 1984، قد عرف الاعلام على أنه :"أي شكل من أشكال الاتصالات تتم في مجال الأنشطة والخدمات بما في ذلك العقارات والحقوق والالتزامات المرتبطة بها."

النشر إلا بعد صنع الدعامة المادية وبعدها توزيع المصنف ليصل فغي الأخير إلى الجمهور، وما يرتبه ذلك من حق المؤلف في تحديد ظروف وشر وط توزيع نسخ مصنفه ضمن عقد النشر.

ويلاحظ أن تنفي الالت زام بالتوزيع إذا كان سهلا في المصنفات الأدبية والعلمية، ولكن يصعب تطبيقه بالنسبة لبغض المصنفات الفنية كالمصنفات السينمائية والتسجيلات الصوتية والسمعية والبصرية، لاسيما بعد تطور الوسائل الحديثة لفن توزيع وتداول مثل هذه المصنفات إلى درجة اختفاء الدعامة الملموسة إذا نشر المصنف عبر شبكة الانترنت، لذلك أولت اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية نصا يشمل حق التوزيع أو صنع المصنفات للتداول الخاصة بالمصنفات السينمائية وأشباهها باعتبارها تتمتع بطبيعة خاصة تجعلها تختلف على المصنفات الأخرى وذلك وفقا للمادة 14 الفقرة الأولى منها، في حين تركت المسألة مفتوحة للاجتهاد بالنسبة لتوزيع المصنفات الأخرى. [1]

ويجب في هذا الشأن التفريق بين الحالة التي يكون فيها مضمون عقد النشر طبع المصنف وتوزيعه ليصل للجمهور كمرحلة أخيرة وبالتالي تحقيق نشر المصنف، والحالة التي يمثل مضمون العقد التزام الناشر بتوزيع المصنف فقط الذي يظهر في العقد لحساب المؤلف أين يكون دور الناشر شبيها بدور المقاول الذي يستحق الأجر على العملية بحسب ما هو متفق عليه، مما يترتب عليه التزام الناشر برد ثمن النسخ المباعة بعد خصم الأجر المتفق عليه إلا إذا كان الطبع على نفقة الناشر إذ يكون له الحق في خصم قيمة تلك النفقات مع ما يستحقه من أجر على أن يرد كذلك الباقي للمؤلف، وكذلك الشأن بالنسبة للعقد الذي يكون في صورة شركة الذي يتحقق أركان ه في العقد لنصف الحساب أين يكون الناشر ملزما بالوفاء للمؤلف بالحصة المتفق عليها كما سبق تبيانه.[2]

ولا يتوقف التزام الناشر عد عملية التوزيع، فالمادة 94 اشترطت عليه أثناء التو زيع أن يضمن توفر المصنف وذلك طوال مدة تنفيذ العقد، فالمتعاقد الآخر مع المؤلف يجب أن يضمن المحافظة على المخزون وفي حالة استئناف برايس، بأن الناشر لا يلتزم بطبع المصنف فحسب، وانما يجب أن تكون لديه دائما نسخ منه معدة للبيع حتى يتمكن من استغلل المصنف وتوزيعه على

[1] نواف كنعان، المرجع السابق، ص158.

[2] . COLOMBET Claude: Grand's principles; op cit,p96.

الجمهور بالشكل اللائق والا اعتبر مخلا بالتزامه، ولقد اعتبر الأستاذ هنري ديبواه أن محكمة الاستئناف لم تصرح بذلك صراحة في حكمها.

هذا ويتصل التزام الناشر بتوزيع المصنف التزامه بالإعلان عنه، فلا يقف عمل المؤلف عند إعداد نسخ من المصنف ونشرها، بل يتعين عليه أن يعلن عن المصنف للجمهور ويعرضه عليه، فضلا عن تمكين الجمهور من تسلم المصنف في الوقت والمكان المناسبين وبشكل منتظم، إلا أن الملاحظ عدم اهتمام المشرع بهذا الالتزام بالنص عليه كما فعل مع الالتزام بتوزيع المصنف، لكن هذا لا يمنع من وجوده في عقود النشر عامة لاعتباره نتيجة منطقية تضمن نجاح توزيع المصنف، أضف إلى ذلك أن الاعلان عن المصنف عند نشره من الأمور الهامة للتعرف به، لذلك فضل المشرع الفرنسي النص عليه ضمن قانون الملكية الأدبية والفنية لعام 1975 في المادة 48 أما حاليا فهي مجسدة في المادة 132 الفقرة 12 .

مع العلم أن إعلان المصنف قد يتخذ عدة أشكال كما يتجسد بطرق متعددة، فيمكن أن يعرض الناشر نسخ المصنف في واجهة المحلات، أو يعلن عنه وسائل الإعلام باختلاف أنواعها، وفي الصحف وكافة وسائل النشر، أو أن يدرج المصنف في قائمة مطبوعات ومنشورات دراه في أول طبعة لها بعد طبع المصنف، وكذا يمكن قيام الناشر بإهداء عدد من نسخ المصنف للمختصين في مجال موضوع الكتاب وللجهات العلمية والمكتبات العامة أما في حالة عدم الاتفاق على طريقة معينة للإعلان يلتزم الناشر بالإعلان عن المصنف بالطريقة التي تتفق مع طبيعة ها الإبداع الفكري.[1]

ثانيا : التزام الناشر بتقديم كشف عن الحسابات

يقع على الناشر أثناء تنفيذه لعملية نشر المصنف واجب لا يقل أهمية عن الواجبات السابق دراستها ويتعلق الأمر بتقديمه لجميع اللإثباتات التي تكفل إقررا صحة حساباته الخاصة بمبيعات نسخ المصنف، ولقد نصت على تضمين عقد النشر مثل هذه البيانات المادة 96 من الأمر 05/03 أين أعطت لحق للمؤلف بأن يطالب الناشر مرة كل سنة على الأقل بتقديم الحسابات التي توضح عدة بيانات منها:

[1] . محمد السعيد رشدي، المرجع السابق، ص123.

– حسن محمد محمد بودي، المرجع السابق، ص54، المأخوذ من المجلة الدولية لحق المؤلف RIDA 1989 رقم 165.

عدد نسخ المصنف المتفق على سحبها وتاريخ السحب و عدد النسخ المباعة من المصنف و عدد نسخ المصنف المخزونة، و عدد نسخ المصنف التالفة أو الفاسدة عند الاقتضاء سبب عراض أو قوة قاهرة ،مبلغ الأتاوى المستحقة،مبلغ الأتاوى المدفوعة، وكذلك بقية الأتاوى المطلوبة دفعها للمؤلف وكيفيات دفعها.

إذ أن المشرع قد قصر هذا الالتزام على الحالات التي يكو نفيها المقابل محددا بنسبة معينة من إيرادات مبيعات نسخ المصنف، كون هذه الإيرادات لا يمكن معرفتها بالتفصيل إلا من خلال بيانات يتولى تقديمها الناشر، فبالرغم من ذلك نجد البعض يرى إمكانية وجود هذا الالتزام حتى عندما تكون المكفأة مقدرة بطريقة جزافية، مع العلم أنه لا فائدة ترجى من هذه البيانات في هذا النوع من المكافأة كون المقابل يكون قد دفع قبل نشر المصنف وهذا الالتزام يأتي في مرحلة لاحقة أثناء تنفيذ عقد النشر.[1]

فعلى الناشر وفق هذا الالتزام أن يزود المؤلف دائما ببيانات المبيعات أو أية استعمالات أخرى للمصنف يقوم بها الناشر بمقتضى العقد، وهذا منعا من ارتكاب الغش من هذا الأخير، فبصفة عامة من خلال التزام الناشر تقديم كشف عن الحسابات يتحصل المؤلف على كل المبررات التي تثبت انتظام حساباته.

وفي سبيل تحقيق ذلك، فإن الناشر يضع كل الوثائق اللازمة لإثبات بياناته وحساباته، وبما أن المؤلف غير مؤهل للتأكد من صحة وسلامة كشف مبيعات نسخ المصنف، فإنه يحث له التحقق منها من خلال الاستعانة بخبير في المحاسبة، إلا أن هذا الأمر مقيد بأن يكون في حدود الهدف الأساسي، بالتالي لا يتجاوز دور المحاسب التأكد من صحة وسلامة البيانات المقدمة من الناشر التي تتحقق من خلال إعلام المؤلف بحقائق الوضع بالنسبة للجوانب المالية مع المحافظة على الأسرار الخاصة بالناشر، فيراعي أن يكون استعمال المؤلف لهذا الحق في الحدود المعقولة التي لا تكلف الناشر نفقات مرهقة، وأن يلتزم المؤلف بتحمل المصروفات التي تتطلبها عملية التحقق من صحة البيانات الخاصة بمبيعات الناشر لنسخ المصنف التي تقدم له بناء على طلبه، أما إذا اتضح من عملية المراجعة المذكورة وجود أخطاء على قدر من الجسامة في حسابات الناشر

[1] PLAISANT, Robert ; J.CI.P, Fasc 330, op, cit.p.26

المتعلقة بالمصنف المملوك للمؤلف، فإن الناشر في مثل هذه الحالات يجب أن يتحمل تلك المصروفات.[1]

ويعد هذا الالتزام من ضمن الالتزامات التقليدية الذي كانت بدايته الأولى في مجال النشر الموسيقي، وبعدها تأكد في نطاق النشر الأدبي والفني عموما، والدليل على ذلك وجود عدة أحكام قضائية صدرت عن القضاء الفرنسي، كما أن تحديد مدة سنة لتقديم الحساب يعد مسألة نسبية متوقفة على ارادة المتعاقدين أخذا بمبدأ العقد شريعة المتعاقدين.

لذلك يمكن أن يتفق المؤلف مع الناشر على مدة أقل فقد تكون محددة بثلاثة أشهر أو ستة أشهر، وهذا ما يقع عادة في بعض البلدان فتقديم حسابات نصف سنوية في جال إذا كانت المدفوعات لم تصل حدا معينا يحقق مصلحة المؤلف ويحمي حقوقه، على عكس من ذلك لا تحتاج العلاقة العدية التي محلها بيع حقوق استغلال المصنف إلى هذا النوع من الالتزام فالمشتري لا يلتزم في هذا العقد بحق تقدين كشوف تتضمن بيانات استغلال المصنف كما هو الشأن بالنسبة لعقد النشر. [2]

إلا أن الحرية التعاقدية قد تصل إلى أبعد من ذلك من خلال إمكانية اتفاق الطرفين على حلاف هذا الالتزام، فيمكن أن يتحلل الناشر من تقديم هذا الشف إذا تنازل المؤلف عن المطالبة بع مادام انه المستفيد الوحيد من هذه البيانات وتخليه عن حقه لا يمكن الغير من المطالبة باحترامه، وليس الاتفاق المخالف وحده الذي يعفي الناشر من هذا الالتزام بل يضاف إليه وجود عرف مختلف على هذا الالتزام، فوجود أحد هذين الحالتين يجعل منالمستحيل تنفيذ الناشر لهذا الالتزام ولا يعد ذلك إخلالا منه لالتزاماته المترتبة على عقد النشر والذي يستوجب فسخ هذا الأخير، وبما أن هذا الالتزام يبقى قائما لعدم وجود عرف أو اتفاق مخالف، إلا أن وضع وتقديم كشف الإيرادات متوقف على عدم خروج الناشر على ما تم الاتفاق عليه بشأن سعر النسخ وعددها .

فعن التزام الناشر بالسعر المتفق عليه لكل نسخة : فيظهر أن اتفاق الأطراف في العقد على سعر محدد لكل نسخة من نسخ المصنف يتحدد على إثرها كل مستحقات المؤلف مبلغ الأتاوى

[1] . نواف كنعان، المرجع السابق، ص157.

[2] حازم عبد السلام المجالي، المرجع السابق، ص131.

المستحقة أو المدفوعة، وبقية الأتاوى المطلوب دفعها للمؤلف وكيفية دفعها والتي من خلالها يمكن وضع كشف عن تقديم الحسابات.[1]

إلا أنه يسمح للناشر تغيير هذا السعر نظرا لظروف عديدة منها زيادة التكلفة ومشاكل توزيع الكتب المتعلقة بحجم السوق ومعوقات التصدير وانخفاض غدد القراء والتطورات في مستوى أسعرا التجزئة المحددة للمصنفات كلها أسباب تدفع إى إعادة النظر في السعر المتفق عليه، واذا لم يحدد السعر في العقد فلا يجوز للناشر تحديد السعر بصورة تحكيمية فمن حق المؤلف الاعتراض عليه، فهذا السعر قد يؤثر على توزيع المصنف ونشره، كون عرض المصنف بسعر غير اعتيادي سوف يؤدي للإجحاف عند الشراء، وكذلك من شأن تحديد سعر منخفض للمصنف المساس بسمعة المؤلف، فمن البديهي أن عم المبالغة في الربح يستتبع رواج المصنف واتاحة فرصة أمام القارئ للحصول عله بثمن مناسب، ويفضل لتحقيق مصلحة المؤلف ألا يحدد سعر الكتاب بصورة نهائية قبل نشر المصنف، مع تزويد المؤلف بالإرشادات حول الأثر الاقتصادي للنشر المنجز، ويمكن ترك سعر تقديري بحيث يكون تحديد السعر الفعلي متوقف على اعتبارات من ضمنها ظروف السوق.[2]

ومع أن الناشر ملزم بأن يوافي المؤلف بكل المعلومات الازمة عن حالة تنفي العقد، ورغم إمكانية تخلص هذا الأخير في بعض الأحيان من هذا العبء إلا أن الأصل استجابة الناشر للإنذرا الموجه إليه من المؤلف، كما أن عد إطاعته قد يكلف فسخ العلاقة العقدية، تصيب المؤلف بضرر نتيجة عدم حصول على المقابل الفعلي المقدر نسبيا لمجهود الفكري، فبتلاعب الناشر في إعطائه لبيانات خاطئة يتحصل المؤلف على نسبة قليلة من الإيرادات لا تعادل النسبة المتفق عليها أثناء إبرام العقد.[3]

المبحث الثاني : انقضاء عقد النشر

ينتهي عقد النشر بالأسباب التي تنتهي بها جميع العقود عموما، كما ينتهي بالأسباب الخاصة التي تضمنها قانون حق الملكية الأدبية والفنية في القواعد المتعلقة بعقد النشر، تأسيسا على هذا سيتم التطرق في المطلب الأول للأسباب العامة لانتهاء عقد النشر، ثم التطرق في المطلب الثاني

[1] . عبد السميع عبد الوهاب أبو الخير، المرجع السابق، ص141.

[2] . المرجع السابق، ص139.

[3] السنهوري، الوسيط، جزء7، ص340.

المطلب الأول: الأسباب العامة لانقضاء عقد النشر

ينتهي عقد النشر وفق القواعد العامة بطريق مألوف اذا قام طرفاه بتنفيذ التزاماتهما، وكذا بانقضاء المدة المحدد للعقد.[1] وينتهي أيضا بطريق غير مألوف قبل تنفيذه أو انتهاء مدته بسبب البطلان، والفسخ ، والانتهاء بالارادة المنفردة لأحد المتعاقدين.[2] هكذا ينتهي عقد النشر طبقا للقانون المدني بطريق غير مألوف قبل تنفيذه بسبب البطلان الذي يكون اما بطلانا مطلقا اذا ما تخلف شرط من شروط صحته كعدم توافر الأهلية اللازمة في أحد المتعاقدين لابرام هذا العقد أو فساد ارادته ما بأحد عيوب الرضا وهي الغلط والتدليس، والاكراه[3] ويعد كذلك العقد باطلا بطلانا مطلقا اذا كان مخالفا للنظام العام والآداب العامة[4] ويوجد حالات يقر فيها القانون النسبي للعقد مثاله ما نصت عليه المادة(64 الفقرة 3) من الأمر رقم 2003-05 " يتعرض للابطال بمجرد طلب من المؤلف أو من يمثله كل تنازل لا يبرز ارادة الأطراف المتعاقدة في أحد الميادين المذكورة باستثناء نطاق اقليم التنازل. ويمكن الاضافة الى حالات البطلان السابقة حالة الغش، اذ يكون العقد باطلا اذا انطوى على الغش وان لم يرد بشأنه نص قانوني.[5] وعلى هذا الأساس متى كان العقد باطلا بطلانا مطلقا يجوز لكل ذي مصلحة التمسك به، كما للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها في أي مرحلة تكون عليها الدعوى[6]، وهذا على خلاف البطلان النسبي الذي يكون للمتعاقد الذي شرع حق الابطال لمصلحته وحده المؤهل للتمسك به

ومن ثم، ليس للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها[7] ومتى كان العقد باطلا بطلانا مطلقا أوقابلا للابطال وتقرر ابطاله فلا يكون له وجود قانوني ويترتب على ذلك أنه لا يكون له أي أثر سواء

---

[1] . 153 السعيد رشدي، المرجع السابق ,ص

[2] Ch. Caron, cit.,n 428,p 400 " Indépendamment des causes classiques de mort du contrat d, édition".

[3] . صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، العقد والارادة المنفردة ،دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى، الطبعة الرابعة ،2009، رقم 232، ص .242، 243، رقم 233، 243، و244.

[4] . محمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام وأحكامها في القانون المدني الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب1985، ص66.

[5] بلحاج العربي،المرجع السابق, ص175.

[6] . المادة 102 ف. أولى ق.م.ج:" اذا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان ،وللمحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها ولا يزول البطلان بالاجازة."

[7] . بلحاج العربي، المرجع السابق، رقم 133، ص187.

في ما بين المتعاقدين أو بالنسبة للغير، وهذا رغم عمومية النص القان وني الوراد في القانون المدني الذي قرر زوال العقد الباطل بطلانا مطلقا والقابل للابطال متى تقرر ابطاله بأثر رجعي باعتباره كأنه لم يكن أصلا، بالتالي يعاد المتعاقدين الى الحالة التي كان عليهما قبل التعاقد، وعلى هذا الأساس يتعين على كل طرف أن يرد ما تسلمه وما حصل عليه بموجب هذا العقد، الا أنه في حالة وجود استحالة تمنع من الرد خاصة في حالة العقود الزمنية، كعقد الإيجار، وعقد العمل، ولا يوجد مانع أيضا من اضافة عقد النشر، حيث يرى بشأنها جانب من الفقه أنه يجوز للقاضي أن يحكم بتعويض نقدي عادل[1] واذا كان العقد باطلا في جزء منه وصحيحا في جزء آخر، وكان قابلا للانقسام، فلن يستبعد الا الجزء الباطل ويبقى الجزء الصحيح باعتباره عقدا مستقلا الا اذا ظهر أن العقد ما كان ليبرم بغير الجزء الباطل، وعليه يبطل العقد كله، نتيجة لذلك اذا تضمن عقد النشر شرطا باطلا، فيقتصر البطلان على شرط ويظل العقد قائما الا اذا كان هذا الشرط هو الدافع الى ابرام العقد فيقع عقد النشر باطلا كله[2] وفضلا على ما سبق ذكره، ان الحق في ابطال العقد يسقط بإجازة الطرف الذي شرع له القانون حق طلب الابطال، سواء كان ذلك بصفة صريحة او ضمنية، ويكون لهذه الاجازة أثر رجعي يمتد الى تاريخ ابرام العقد، كما أن الحق في رفع دعوى البطلان يسقط بمضي مدة زمنية معينة حددها القانون بخمسة عشر سنة تحتسب من تاريخ ابرام العقد[3] .أما الدافع بالبطلان فلا يسقط ،حيث أن الدفوع لا تتقادم، وبالنسبة للعقد الباطل بطلانا نسبيا فيسقط حق من شرع له القانون حق طلب ابطال العقد اذا لم يتمسك به بمضي مدة 5 سنوات يبدأ سريانها من تراريخ زوال نقص الأهلية، أو اكتشاف الغلط أو التدليس أو انقطاع الاكراه بيد أنه لا يجوز في أي حال من الأحوال التمسك بحق طلب ابطال العقد بسبب الغلط، والتدليس والاكراه بعد مضي 10 سنوات تحتسب من تراريخ ابرام العقد[4] ان

[1] . بلحاج العربي، المرجع السابق، رقم 139، ص193:" و في حالة استحالة الرد... في العقود الزمنية) كعقود الايجار أو العمل مثلا(فانه يجوز للقاضي الحكم بتعويض نقدي معادل ، والتعويض ها هنا أساسه المسؤولية غير العقدية، لأن الحكم القانوني يقرر بأنه عقد للبطلان."

[2] . المادة 104 ق.م.ج " اذا كان العقد في شق منه باطلا أو قابلا للابطال، فهذا الشق وحده هو الذي يبطل الا اذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلا، أو قابلا للابطال فيبطل العقد كله."

[3] المادة 100 ق.مج، " يزول حق ابطال العقد بالاجازة الصريحة أو الضمنية وتستند الاجازة الى التراريخ الذي تم فيه العقد دون اخلال بحقوق الغير."

[4] . المادة 101 المعدلة ق.م.ج:" يسقط الحق في ابطال العقد اذا لم يتمسك به صاحبه خلال خمس سنوات، ويبدأ سريان هذه المدة في حالة نقص الأهلية من اليوم الذي يزول فيه هذا السبب، وفي حالة الغلط أو التدليس من اليوم الذي يكتشف فيه، وفي

عقد النشر من العقود الملزمة لجانبين، لهذا يتوجب على كل طرف أن يقوم بتنفيذ ما التزم به، وعلى هذا الأساس يكون لكل منهما الحق في أن يتحلل من الالتزامات الملقاة على عاتقه اذا ما أخل المتعاقد معه بأحد الالتزامات المقابلة عن طريق نظام الفسخ متى توافرت شروطه، المتمثلة أساسا في أن يكون العقد من العقود الملزمة لجانبين، وأن يكون أحد المتعاقدين قد أخل بالتزاماته، وأن لا يكون طالب الفسخ قد قصر في تنفيذ التزاماته ،فمتى توافرت هذه الشروط، فللدائن أن يلجأ الى القضاء للمطالبة بفسخ العقد بعد توجيه اعذرا للمدين حسب ما نص عليه القانون[1]

كما يجوز للمؤلف والناشر أن يتفقا على أن يفسخ عقد النشر بقوة القانون عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عن هذا العقد بمجرد تحقق الشروط المتفق عليها بدون الحاجة الى حكم قضائي، الا أن هذا الشرط لا يعفي من اعذرا أحدهما في أجل يحدد حسب العرف عند عدم تحديده من طرف المتعاقدين[2] ورغم عمومية النص القانوني في القانون المدني الذي قرر أن فسخ العقد يعيد المتعاقدين الى الحالة التي كان عليها من قبل، بيد أن الراي الراجح في الفقه أن تستثني العقود الزمنية مثل عقد الإيجار، وعقد العمل، وعقد التأمين، من تطبيق قاعدة الأثر الرجعي للفسخ بحيث لا يكون للفسخ في هذه العقود أثر الا بالنسبة للمستقبل، ذلك من تاريخ الفسخ، دون أن يرجع في ذلك الى الماضي..[3] وعلى هذا الأساس يضيف جانب من الفقه، عقد النشر الى القائمة المستثناة من قاعدة الأثر الرجعي، نتيجة لذلك لا يكون لفسخ عقد النشر أثر الا بالنسبة للمستقبل ومن تاريخ تقرير الفسخ دون أن يرجع في ذلك الى الماضي .

حالة الاكراه، من يوم انقطاعه غير أن أنه لا يجوز التمسك بحق الابطال لغلط أو تدليس أو اكراه اذا انقضت 10 سنوات من وقت تمام العقد."

[1] . المادة 119 ف.أولى ق.م.ج :" في العقود الملزمة للجانبين، اذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزاماته جاز للمتعاقد الآخر بعد اعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه، مع التعويض في الحالتين اذا اقتضى الحال ذلك."

[2] .بلحاج العربي ، المرجع السابق، ص.315، 316، ذلك أن العقود المستمرة أو عقود المدة، كالايجار أو التأمين أو العمل ،لا يكون للفسخ اثر رجعي فيها، لأن طبيعة هذه العقود تأبى أن يكون للفسخ فيها مثلا هذا الأثر، فالفسخ في هذه العقود هو حقيقته انهاء للعقد ،"

ارجع أيضا صبري السعدي، المرجع السابق، رقم 385، ص357:" العقود المستمرة لا يكون للفسخ أثر الا بالنسبة للمستقبل كعقد الايجار وعقد العمل، لأن طبيعة العقود الزمنية تقتضي أن الزمن معقود عليه وما فت منه لا يمكن الرجوع."

[3] . المادة 120 ق. م.ج: " يجوز الاتفاق على أن يعتبر العقد مفسوخا بحكم القانون عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه بمجرد تحقيق الشروط المتفق عليها وبدون حاجة الى حكم قضائي، وهذا الشرط لا يعفي من الاعذار، الذي يحدد حسب العرف عند عدم تحديده من طرف المتعاقدين.

أما اذا استحال على المدين تنفيذ الالتزام وكانت هذه الاستحالة راجعة الى سبب أجنبي لا يد للمدين فيه، فان هذا الالتزام ينقضي لاستحالة التنفيذ، ويترتب على هذه الأخيرة، التي ترجع الى السبب الأجنبي، انفساخ العقد من تلقاء نفسه وبحكم القانون.[1]

وبالنسبة لأثرا انفساخ عقد النشر، فهي الآثرا ذاتها المترتبة عن فسخ العقد بحكم من القضاء أو باتفاق الطرفان، أما عن تحمل تبعة الهلاك في عقد النشر، فباعتباره من العقود الملزمة للجانبين فان المدين وحده من يتحمل تبعة الهلاك سواء كان مؤلفا أو ناشرا ولا يستطيع مطالبة الدائن بتنفيذ ما تعاهد به.[2] كما ينتهي العقد بالتقايل، حيث يجوز للمتعاقدين وضع حد للعلاقة التعاقدية والغائها باتفاق بينهما بشرط أن لا يؤثر هذا الاتفاق بحقوق الغير ،والأصل أنه لا يكون للتقايل أثر رجعي الا أنه لا يوجد ما نع من جعلك كذلك، بشرط أن لا يمس بحقوق الغير.[3] وينتهي العقد أيضا بإلغائه بالارادة المنفردة لأحد المتعاقدين وهو عندما يرخص العقد أو القانون لأحدهما أن يستقبل بوضع حد للعقد، فيزول هذا العقد بالنسبة للمستقبل فقط دون أن يكون له أثر رجعي كما في العقود الزمنية.[4]

المطلب الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء عقد النشر

ينتهي عقد النشر بصفة مستقلة عن حالات انتهاء العقود المقررة وفقا للقواعد العامة للقانون المدني* فقد حدد قانون حق المؤلف الجزائري على غررا نظيره الفرنسي الحالات التي يجوز فيها للمؤلف أن ينهي عقد النشر بإرادته المنفردة عن طريق فسخه بعد توجيه انذرا الى الناشر الذي يبقى دون أثر بعد مرور ثلاثة أشهر بالإضافة الى حقه في رفع دعوى التعويض.[5] هكذا يؤول للمؤلف الحق في فسخ العقد بعد منح الناشر الأجل المذكور أعلاه لتنفيذ التزامه المتمثل في توفير نسخ المصنف تحت تصرف الجمهور وفقا للمواصفات أو في الميعاد المحدد في العقد.

---

[1] . المادة 121 ق.م.ج: " في العقود الملزمة للجانبين اذا انقضى التزام بسبب تنفيذه انقضت معه الالتزامات المقابلة له وينفسخ العقد بحكم القانون."

[2] . بلحاج العربي، المرجع السابق، رقم 240، ص322.

[3] . صبري السعدي، حرجع سابق، ص346، 347.

[4] . محمد حسنين، المرجع السابق، ص129.

[5] . المادة 97 ف، أولى من الأمر رقم 2003- 05.

*وفي هذا المعنى تضمنت أحكام تقنين الملكية الفكرية الفرنسي هي الأخرى نصا مشابها، حيث أعطى للمؤلف الحق في فسخ العقد بإرادته المنفردة اذا لم يقم الناشر بنشر المصنف.

وفي هذا الصدد يرى جانب من الفقه أن وضع مثل هذا الحل هذا الحل يعد أمرا عاديا ومنطقيا بسبب عدم تنفيذ الناشر لالتزامه الذي يعد التزاما رئيسيا، وان كان هذا الفسخ بقوة القانون الا أنه لا يعفي المؤلف من توجيه انذرا للناشر. إضافة الى هذا أن قانون حق المؤلف يعد أقل حماية من الأحكام العامة للعقود التي تجيز الفسخ من جانب واحد دون توجيه اعذرا في حالات الاخلال الجسيم من أحد أطراف العقد. [1] كما أعطى المشرع الجزائري للمؤلف أيضا صلاحية فسخ العقد بإرادته المنفردة في حالة ما اذا امتنع الناشر عن دفع المكافأة الواجب أدائها للمؤلف خلال مدة سنة، ومن ثم اذا لم يقم الناشر بأداء الحقوق المالية للمؤلف في أجل سنة فلهذا الأخير أن يوجه للناشر اعذرا يمنح له فيه أجل ثلاث 3 أشهر لتنفيذ التزاماته، فاذا بقي هذا الأعذار دون جدوى فللمؤلف أن يفسخ عقد النشر بقوة القانون دون اللجوء الى القضاء، ونفس الحل يطبق أيضا، فعقد النشر يفسخ بقوة القانون بعد توجيه الناشر الإعذار الذي يبقى دون أثر في حالة ما اذا امتنع الناشر عن اعادة طبع المصنف وفق ما هو متفق عليه في العقد عندما يصبح عدد نسخ المصنف المخزونة-يساوي على الأكثر 3% من النسخ المسحوبة للطبعة وتعتبر الطبعة نافذة اذا تم مطالبة الناشر مرتين بتسليم نسخ المصنف خلال ثلاثة أشهر غير أنه لم يستجيب

* المادة 97 ف .2 من الأمر رقم 2003-05.

[1] . Art. L. 132 -17 al 2. C fr proppr intel: " La resiliation a lieu de plein droit lorsque, sur mise en demeure de l,auteur lui impartissant

خاتمة

خاتمة

من خلال هذه الدارسة أردنا تسليط الضوء على النظام القانوني لعقد النشر، ومن منطلق اعتقادنا أن القانوني نبغي أن يتماشى مع مستجدات العصر، فان قانون حق المؤلف يواجه تطورا متناميا يخطو بالوقائع التي يتعامل معها خطوات لا يستهان بها.

وعلى ضوء الإشكالية السابقة التي حللناها في إطار دراسة عقد النشر في التشريع الجزائري وفي سبيل تحقيق الهدف من هذا البحث وهو الوصول الى صياغة تشريعية وافية تشمل الأحكام العامة والخاصة لعقد النشر.

وبغية إزالة الالتباس حاولنا تحديد الأنظمة القانونية المتعلقة بعقد النشر سواء لاتحادها في أشخاص العلاقة العقدية أو محلها، ومن خلال مناقشتنا لها اتضح أن المشرع أغفل ذكر بعض العقود الهامة التي يبرمها المؤلف مع الناشر دون أن يترتب عنها تطبيق أحكام عقد النشر كحالة عقد لحساب المؤلف وعقد لنصف الحساب، وتبين لنا أن لعقد النشر طبيعة قانونية خاصة تجمع بين خصائص العقد المدني والتجاري معا وتترتب على الطبيعة المختلطة لهذا الأخير نتائج هامة تعلقت بالاختصاص القضائي وكيفية الخضوع لقواعد الإثبات.

واستنتجنا أنه النظام القانوني لعقد نشر كفيل بحماية حقوق المؤلف، إذا ما كان السهر على تطبيقه كما ينبغي، وان عقد النشر لا يتم الا من خلال أركان وشروط يجب أن يستوفيها، وفي هذا الشأن استحسنا موقف المشرع عند حسمه لمسألة تحديد صفة المؤلف، وجدنا أن أسباب انقضاء عقد النشر منها يشترك فيه مع غيره من العقود فضلا على أسباب أخرى تشكل خصوصية في عقد النشر فرضتها الطبيعة الخاصة في حق المؤلف.

وفي ضوء ما سبق فإننا خلصنا إلى التوصيات التالية:

- ✓ ضرورة سد الفراغ القانوني في هذا المجال بتشريعات تؤدي بطريقة حاسمة الى دفع الاعتداء الواقع على المؤلف في مجال المساس بحق النشر المحمي قانونا.
- ✓ التأكيد على أهمية ادراج ضمن نصوص قانون حق المؤلف كل العقود التي يبرمها المؤلف مع الناشر ولها علاقة بعقد النشر، كحالة عقد لنصف الحساب، وعقد لحساب المؤلف بامكانية وجودهما في الواقع العملي.
- ✓ الدعوة الى تطوير الترسانة التشريعية الجزائرية ككل.

- ✓ ضرورة تفعيل الحماية القانونية عن طريق فرض قواعد قانونية لا يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفتها لكي نجعل شروطه غير مجردة من المحتوى الملزم قانونا.
- ✓ يجب أن تكون هناك رقابة فعالة لجميع دور النشر التي تقوم بنقل واستنساخ مؤلفات الغير بدون الحصول على ترخيص مسبق من أصحابها.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

1. ابراهيم الوالي محمود: حقوق الملكية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ،1983.
2. أحمد حشمت أبو متيت: نظرية الالتزام، مطبعة مصر , مصر 1945.
3. اسماعيل غانم: محاضرات في النظرية العامة للحق، الطبعة الثانية، مكتبة عبد الله، وهبة، مصر 1958.
4. العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، التصرف القانوني، العقد والارادة المنفردة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الرابعة,2005.
5. بلحاج العربي: النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري– التصرف القانوني(العقد والارادة المنفردة)–، ديوان المطبوعات الجامعية، جزء1. 2004
6. توفيق حسن فرج: المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للحق، مؤسسة الثقافة الجامعية 1983.
7. توفيق فرج حسن، محمد يحي مطر، الأصول العامة للقانون، دون دار نشر ،1988.
8. جلال على البدوى ورمضان أبو مسعود – المدخل لدراسة القانون – نظرية الحق، منشا المعارف الاسكندرية 1997.
9. حسن كبرة، المدخل الى القانون بوجه عام نظرية عامة للقاعدة القانونية ،نظرية العامة للحق، منشأة المعارف الاسكندرية ،1993.
10. رضا متولي وهدان، الضرورة العملية للاثبات لصور المحررات في ظل التقنيات الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة ،1999.
11. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني–العقود الوارده على العمل والمقاولة والوكالة والوديعة والحراسة– الجزء السابع, طبعة النهضة العربية سنة 1989.
12. محمد خليل يوسف أبوبكر، حق المؤلف في القانون، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى ،2008.
13. محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، العقد والارادة المنفردة، دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى، الطبعة الرابعة ،2009.
14. أبو اليزيد، علي المتيت، الحقوق على المصنفات الفنية والأدبية والعلمية ،منشأة المعارف، الاسكندرية، الطبعة الاولى 1967.
15. أسامة أحمد بدر، تداول المصنفات عبر الانترنت– مشكلات وحلول في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002، المكتبة القانونية2004.

16. تركي صقر، حماية حقوق المؤلف بين النظرية والتطبيق، منشورات اتحاد العرب، دمشق 1996.
17. جلال وفاء حمدين : الحماية القانونية للملكية الصناعية، وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، المكتبة القانونية، الطبعة 2000.
18. جمال محمود الكردي، حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية- والنظرية العربية والاسلامية للحقوق الذهنية في منظومة الاقتصاد العالمي الجديد-، دار الجامعة الجديدة للنشر 2003 .
19. حازم عبد السلام المجالي، حماية الحق المالي للمؤلف في القانون الأردني، طبع وزارة الثقافة ،2006.
20. حسن حسين البراوي، المصنفات بالتعاقد (النظام القانوني للمصنفات التي تعد بناء على طلب أو بمقتضى عقد العمل – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية 2001.
21. حسن محمد محمد بودي، حقوق والتزامات المؤلف في عقد النشر، دار الجامعة الحديدة للنشر، مصر ،2005.
22. عبد الحميد المنشاوي: حماية الملكية الفكرية وأحكام الرقابة على المصنفات الدولية، دار الفكر الجامعي ،2002.
23. عبد السميع أبو الخير، الحق المالي للمؤلف في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ,مكتبة وهبة, القاهرة 1988.
24. عبد الرشيد مأمون: أبحاث في حق المؤلف، دار النهضة العربية، طبعة 1987.
25. عبد الرشيد مأمون ومحمد سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم 82 لسنة 2002، دار النهضة العربية 2004.
26. عبد الله مبروك النجار: الحماية المقررة لحقوق المؤلفين الأدبية، دار النهضة العربية ،1990.
27. غربال ابراهيم غربال، الحقوق المؤلف الأدبية وعلاقتها بالنظام العام في القانون الفرنسي، مجلة ادارة قضايا الحكومة، العدد 3- السنة 16- 1972.
28. فاروق الأباصيري: نحو مفهوم اقتصادي لحق المؤلف، دار النهضة العربية 2004
29. فاروق محمد أحمد الأباصيري، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الانترنت
30. – دراسة تطبيقية لعقود التجارة الالكترونية الدولية- دار الجامعة الجديدة للنشر 2002.
31. محمد السعيد رشدي، عقد النشر في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة ،طبعة 1989.
32. محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1985.
33. محمد سامي عبد الصادق: حقوق المؤلفين المصنفات المشتركة، المكتب المصري الحديث،الطبعة الاولى ,2002.
34. مختار القاضي، حق المؤلف- الطبعة الاولى 1958, مكتبة الانجلو المصرية.

35.نعيم مغبغب، الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة) دراسة في القانون المقارن(، طبعة 2000، دون دار نشر.

36.نواف كنعان، حق المؤلف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته ،الطبعة الثالثة مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان : الأردن ،2000.

مذكرات ورسائل

37.طيب زورتي، النظام القانوني للعقود الدولية في القانون الجزائري المقارن ،رسالة دكتوراة، كلية الحقوق و العلوم الادارية بن عكنون، سنة 1990.

النصوص القانوينة

38. قانون رقم10/05 مؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1426 الموافق 20 يونيو سنة

39. 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 44 ل 2005/06/26.

40.أمر رقم26/73 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1386 الموافق 1973/06/05 المتضمن انضمام الجزائر الى الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف لسنة 1952 والمراجعة في باريس في 1971/07/24، الجريدة الرسمية العدد53.

41.أمر رقم 10/97 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 1997/03/06 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ,الجريدة الرسمية العدد13.

42.أمر رقم 05/03 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1418 الموافق 2003/07/19 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة,الجريدة الرسمية العدد 44.

ثانيا : **المراجع باللغة الفرنسية**

1 BERTRAND Andre: Le droit dauteur et les droit voisins, 2eme edition, Dal-delta 1999.

.2 COLOMBET Claude: Grands principles du droit d`auteur et de droits voisins dans le monde approche de droit compare, LITEC, 1990, UNESCO.

3 Cass.Civ.I.05 Janvier 1970:D.S.70 , note BRETON, RIDA 1970, LXV 130 ; Cass Civ. I.05 Nov 1975, Bull. Civ. I, n 316 ; Tri.Gr.Ins.

4 Ch. Caron, droit d`auteur et droits voisins,litec,2006.

5 DURRANDE Sylvain : Contrat de commande, J.CI.P.P.L.A,t,ii.1969.

6 DJENANA Amar Le regime algerien des droits dauteur, These 1983.

7 FRANCON.A: Propriete litteraire et artistique, Rev Trim. Dr Com 1986.

8 F.Pollaud-Dulian, le droit d`auteur, economica, 2eme ed, 2005.
.9. FROCHOT Didier: Internet – quelques principes juridiques a connaitre sur internet, SDI, 02/05/2000.
10. HUGUET André:DUMAS Roland propriété littéraire et artistique, librairie de France 1987, 266
11 P.Le Gall et C.Ruellan, Droit commercial, Dalloz, 14eme ed.2008.
12 Leternec Alain:Manuel de la propriete litteraire et artistique, 2eme edition, Dalloz 1966,p.201
.13 LIPSZYC Delia: Droit voisins, UNESCO 1997.
.14 LAGARDE Paul: Rev. Crit DIP 1972 Tome 1.
15 M.vivant et J-M. Bruguiere, bruguiere(j-m), droit d`auteur, dalloz,2009.
16 PLAISANT Robert: contrat d`edition des œuvres litteraires, J,CI.P.P.L.A.Fase 330,1984. .
17 TACHE Pierre Alain : le contrat d`edition de l`œuvre litteraire (contribution a l`etude de la remise de la legislation suisse) these 1970.
18 TGI, Paris, 18 Juin 1971, RIDA 1971 23. Voir aussi DESJONQUERES.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	صفحة
شكر	
إهداء	
مقدمة.....ب	
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعقد النشر 1	
تمهيد .....**Erreur ! Signet non défini**.	
المبحث الأول: مفهوم عقد النشر في التشريع الجزائري 3	
المطلب الأول : تعريف عقد النشر 3	
الفرع الأول : التعريف الفقهي :..... 3	
الفرع الثاني :تعريف المشرع الجزائري 4	
المطلب الثاني :نشأة وخصائص عقد النشر في التشريع الجزائري..... 5	
الفرع الأول : نشأة عقد النشر في التشريع الجزائري..... 5	
الفرع الثاني : خصائص عقد انشر في التشريع الجزائري..... 6	
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لعقد النشر في التشريع الجزائري 14	
المطلب الثالث : تمييز عقد النشر في التشريع الجزائري 16	
الفرع الأول : عقد النشر والعقود التي تشابهه.....16	
الفرع الثاني :عقد النشر والعقود الأخرى لاستغلال حق المؤلف 24	
الفرع الثالث: عقد النشر وحق النشر 34	
خلاصة الفصل 43	
الفصل الثاني: أثار عقد النشر وانقضائه في التشريع الجزائري 44	
تمهيد 45	

المبحث الأول : آثار عقد النشر في التشريع الجزائري 46
المطلب الأول: آثار عقد النشر المترتبة على حق المؤلف 46
الفرع الأول: حق تقرير النشر وتأثيره على أطراف العقد.....46
الفرع الثاني: الحق في نسبة المصنف للمؤلف وضرورة احترامه 52
الفرع الثالث: حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول وأثره على حقوق الناشر.....56
المطلب الثاني: التزامات المؤلف في عقد النشر 59
الفرع الأول: التزام المؤلف بتسليم المصنف للناشر 60
الفرع الثاني: الالتزام بضمان عدم التعرض للناشر 63
الفرع الثالث: التزامات المؤلف الناشئة عن الطباعة الخطية.....64
المطلب الثالث: التزامات الناشر في عقد النشر 67
الفرع الأول: التزام الناشر بطبع المصنف ونشره 68
الفرع الثاني : التزام الناشر بدفع المكافأة للمؤلف.....75
الفرع الثالث: التزامات الناشر الناشئة على تنفيذ عقد النشر 85
المبحث الثاني : انقضاء عقد النشر.....90
المطلب الأول: الأسباب العامة لانقضاء عقد النشر.....91
المطلب الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء عقد النشر 94
خاتمة 98
قائمة المصادر والمراجع.....99
فهرس المحتويات 104